

النَّقِيذُ وَالْإِيضَاكُ

شرح مقدمة ابن الصّلاح

تأليف

الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

٧٢٥ — ٨٠٦

حقيقه

عبد الرحمن محمد عثمان



الناسخ

محمد عبد المحسن الكسبي

صاحبة المكتبة الشافعية بالبيبة المينورة

الطبعة الأولى

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

(حقوق الطبع محفوظة)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحافظ العراقي هو أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ولد في ٢١ جمادى الاولى ٧٢٥ في رازنان من أعمال إربل وكان كروى الاصل شاعى المذهب ، رحل أبوه به صغيراً إلى مصر وبيها تعلم ونبع ، ونظر في الفقه وأصوله على شيوخ منهم الاسنوى وابن عدلان وكانت إليه رئاسة الشافعية وسمع الحديث على جماعة منهم العلاء التركمانى ، واستظهر الحاوى والامام لابن دقيق العيد وتصدى للتصنيف والخطابة ثم رحل إلى الحجاز والشام وجاور بمكة وبيت المقدس زمناً . وأخذ عن شيوخها وحج مراراً وولى قضاء المدينة المنورة وإمامة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نيماً وثلاث سنين وأملى هناك وعاد إلى مصر وولى تدريس الحديث بالكلمية والظاهرية وجامع ابن طولون . أملى ستة عشر وأربعمئة مجلداً وكان كثير الصيام ، قوام الليل .

وكان عالماً بالنحو والغريب واللغة والتراءات والفقه وأصوله والحديث وغلب عليه واشتهر به .

من شيوخه شيخ الاسلام العز بن جماعة ، ومن أصحابه الهيثمى ، ومن تلامذته شيخ الاسلام الحافظ بن حجر العسقلانى وحيد عصره وإمام الدنيا بأسرها في أيامه في علوم الحديث والفقه والجرح والتعديل وجميع فنون العلم . قالوا لا حضرت العراقى الوفاة قيل له من تخلف بعدك؟ قال : ابن حجر ثم ابني أبا زرعة ثم الهيثمى .

من تصانيفه « المغنى عن حمل الاسفار فى الاسفار » فى تخريج أحاديث الاحياء و « نكت منهاج البيضاوى » فى الاصول و « ذيل على الميزان » و « الألفية » منظومة على مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث و « التحرير » فى أصول الفقه و « نظم الدرر السنية فى السيرة النبوية و « الألفية » منظومة فى غريب القرآن و « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » و « ذيل على ذيل العبر للذهبي » و « شرح التقريب » و « شرح الترمذي » تسعة مجلدات ولم يكمل، شرع فيه من أوائل كتاب الصلاة حيث انتهى ابن سيد وهو شرح نفيس ممتع فوائده جملة لا توجد فى سواه .

أما كتابنا هذا (التقييد والايضاح) فقد ألفه الامام العراقى — رحمه الله — شرح فيه كتاب علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح .

وقد نقلنا طبعتنا المذكورة لكتاب التقييد والايضاح عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (٢٥٣٣٧ ب) وعلى ظاهرها عبارة « الحمد لله . ملك صاحب نعم الوزير الحاج إبراهيم باشا والى جدة دام عزه ومجده . العدد مائة ورقة وثمانية » .

والمقدمة المذكورة هى نفسها التى نظم الامام العراقى مضمونها شعراً فى ألفيته المعروفة . نجاءت أعجوبة فى فن مصطلح الحديث . حتى ناهزت شروحها بأقلام جهابذة العلامة عشرة شروح . أحدها كتاب (فتح المغيث) للامام السخاوى رحمه الله . وهو الكتاب الذى نشرناه مؤخراً فى ثلاثة أجزاء .


هذا وتعد مقدمة ابن الصلاح — التى جعلناها متنا لطبعتنا هذه — خير كتاب ألف فى هذا الفن — وما كتب كاتب فى علم المصطلح فأحسن وأجاد ، إلا كان لابن الصلاح عليه الفضل والسابقة .


رحم الله ابن الصلاح وأتابه الجنة وجزى الله الامام العراقي جزاء الصالحين .
وشكر الله لأخينا الناشر الهمام الشيخ محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية
بالمدينة المنورة سعيه وحمته في نشر النفائس من تراث المسلمين . وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

عبد الرحمن محمد عثمان

حلوان : غرة رمضان سنة ١٤١٩ هـ


١١ - ١٩٦٩ م





وكانه صلى الله عليه وسلم بان الام الصادق... ولا احب اليه الرجل من غير الام والاصل
فانه وانما يعرف من المشيخ احمد

هو خير من غيره... وكان النبي في شعب الامان عن الامير جيل قال ما قال فيلصق هذا الكلام
الاخير الا ابو عوانة يعني فانه واقطع... ثم اعترض عليه السهلي انه رواه احمد
في فضل ابو سعيد بسعد... ثم روى في زاد ذلك بتدريج... ثم نقل احمد
عن ثعلب اخراجه الشيخ ابو حنيفة عن احمد بن محمد بن ابي بكر الخطابي...
المرتب ظاهر وسواء انما روى عنه...
قال في الخبايا او القاسم احمد...
الحسن المشيخي ابو العاصم قال...
ما جازم وهو احمد بن العاصم...
وعنه قال ما جازم...
التي وصل الله عليه وسلم قال...
من هذه الامم الصخرة...
سعد بن زيد بن ابي...
ابن زياد بن عيسى...
سليمان الاطروش...
استقر اوصافهم الذي روى عن عبد الرزاق...
قال في الخبر على ما قيل...
المراد ان عبد...
ان محمد كانه...
يا احمد الرضا...
احمد الخضر الثاني...
هو...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الحافظ مفتى الشام شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الشهرزورى
الشافعى المعروف بابن الصلاح عليه الرحمة .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا .

الحمد لله الهادى من استهداه . الواقى من اتقاه . الكافى من تحرى رضاه .
حجداً بالفا أمد التمام ومنتهاه . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبين
وآله كل مارحى راج مغفرته ورُحاه آمين .

هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة . وأنفع الفنون النافعة . يحبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم أعن ويدى ، وصلى الله على محمد وسلم .

الحمد لله الذى أهدى لهم لإيضاح ما أجهم وأفهم الى الاصطلاح ولو شاء لم نفهم ، وأشهد
أن لا إله إلا الله الكاشف لما ينوب من الخطوب ويدهم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
أفضل من أئمة وأئمة ، وأعدل من أنقد وأسهم وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم . وبعد .

فإن أحسن ما صنف أهل الحديث فى معرفة الاصطلاح كتاب علوم الحديث لابن
الصلاح جمع فيه غرر الفوائد فأوعى ودعى له زمر الشوارد فأجاب طوعاً إلا أن فيه
غير موضع قد خولف فيه وأما كن آخر تحتاج إلى تقييد وتنبية فأردت أن أجمع عليه
نسكتنا تقييد مطلقه ، وتفتح معلقه ، وقد أورد عليه غير واحد من التأخرين إيرادات

ذکور الرجال وفحولتهم . ويعنى به محققو العلماء وكماتهم . ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفالتهم وهو من أكثر العلوم توجهاً في فنونها . لاسيما الفقه الذى هو إنسان عيونها . ولذلك أكثر غاظ الماطلين منه من مصنفى الفقهاء . وظهر الخلل فى كلام المخالين به من العلماء .

ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيماً ، عظيمة جموع طابقته ، رفيعة مقادير

ليست بصحيحة ، فرأيت أن أذكرها وأبين تصويب كلام الشيخ وترجيحه لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطاحات القوم ، ويتفق من مزجى البضاعات ما لا يصلح للسوم ، وقد كان الشيخ الامام العلامة علاء الدين مغايطى أوقفنى على شيء جمعه عليه سماه إصلاح ابن الصلاح وقرأ من لفظه موضعاً منه ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك وأيضاً قد اختصره جماعة وتعقبوه فى مواضع منه فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول ذكرته بصيغة اعتراض عليه على البناء للمفعول .

وقد أخبرنى بكتاب ابن الصلاح المذكور الشيخان الإمامان الحافظان البارئان صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكادى العلاءى وبهائى الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن خليل الأموى بقراءتى على الثانى لجميع الكتاب وسامعاً على الأول لبعض الكتاب وإجازة باقيه قالوا أنا بجميعه محمد بن يوسف بن المهتار الدمشقى قال أخبرنا بمؤلفه الشيخ الامام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزورى رحمه الله قراءة عليه فى الخامسة من عمري وسميته «التقييد والايضاح ، ما أطلق وأعلق من كتاب ابن الصلاح» والله أسأل وأستعين أن يوفق لإكمالهم ويعين ، وأن لا يعمل ما علمنا من العلم علينا وبالآل ويجعله خالصاً لوجهه تبارك وتعالى إنه على ما يشاء قدير ، وبالاجابة جدير .

(قوله) ويعنى به محققو العلماء وكماتهم ، هو بضم الياء وفتح النون على البناء للمفعول ، وعليه اقتصر صاحبنا الصحاح والمحكم وحكى الهروى فى العبريين أنه استعمل على البناء للفاعل أيضاً فيقال عنى بكذا يعنى به ، وحكاه المطرزى أيضاً وأنشد عليه (عان بأخراها طويل الشغل) قال والمبنى للمفعول أفصح .

حُظَاهُ وَحَمَلَتِهِ . وكانت علومه بحياتهم حية ، وأفنان فنونه ببقائهم غضة . ومغايه بأهله آمله . فلم يزلوا في اقراض ، ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شردمة قليلة العدد ، ضعيفة العدد . لا تُعْنَى على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلاً ، ولا تُعْنَى في تقيده بأكثر من كتابته عطلاً . مُطَّرِحِينَ علومه التي بها جل قدره . مباعدين معارفه التي بها فُجِّمَ أمره .

فحين كاد الباحث عن مُشْكِلِهِ لا يُلْفِي له كاشفاً . والسائل عن علمه لا يَلْقَى به عارفاً من الله الكريم تبارك وتعالى علىَّ - وله الحمد - أن أجمع بكتاب معرفة أنواع علم الحديث هذا الذي باح بأسراره الخفية . وكشف عن مشكلاته الأبية . وأحكم معاقده ، وأقعد^(١) قواعده . وأثار معالنه وبين أحكامه . وفصل أقسامه وأوضح أصوله . وشرح قواعده^(٢) وفصوله . وجمع شتات علومه وفوائده . وقنص شوارد نكته وفوائده .

فالله العظيم الذي بيده الضر والنفع ، والاعطاء والمنع - أسأل ؛ وإليه أضرع وأتبهل متوسلاً إليه بكل وسيلة . متشفعا إليه بكل شفيع ، أن يجعله ملياً بذلك وأملى . وفياً بكل ذلك وأوفى وأن يُعْظِمَ الأجر والنفع به في الدارين انه قريب

(قوله) جعله الله ملياً بذلك وأملى ، وفياً بكل ذلك وأوفى . استعمل المصنف هنا ملياً وأملى بغير همز على التخفيف ، وكتبه بالياء المناسبة قوله وفياً وأوفى . وإلا فالأول مهموز من قولهم ملوء الرجل بضم اللام وبالهمز أى صار مليئاً أى ثقته ، وهو ملئ بين الملاء والملاءة ممدودان قاله الجوهري .

(١) هي كذلك بالأصل وفي القاموس أفعده جعله يقعد وأفعد الرجل أقامه وأقعد بالمكان أقام به ، والظاهر أنها قعد بتشديد العين .

(٢) في بقية النسخ فروعه وأصوله .

موجب . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب وهذه فهرسة أنواعه :

- (الأول) منها معرفة الصحيح من الحديث .
- (الثانى) معرفة الحسن منه .
- (الثالث) معرفة الضعيف منه
- (الرابع) معرفة المسند .
- (الخامس) معرفة المتصل .
- (السادس) معرفة المرفوع .
- (السابع) معرفة الموقوف .
- (الثامن) معرفة المقطوع وهو غير المنقطع .
- (التاسع) معرفة المرسل .
- (العاشر) معرفة المنقطع .
- (الحادى عشر) معرفة المعضل ويليهِ تفرعات منها فى الاسناد المعنن ومنها فى التعاليق .

(الثانى عشر) معرفة التديس وحكم التديس .

(الثالث عشر) معرفة الشاذ .

(الرابع عشر) معرفة المنكر .

(الخامس عشر) معرفة الاعتبار والتابعات والشواهد .

(السادس عشر) معرفة زيادات الثقات وحكمها .

(السابع عشر) معرفة الأفراد .

(الثامن عشر) معرفة الحديث المعلل .

(التاسع عشر) معرفة المضطرب من الحديث .

(العشرون) معرفة المدرج فى الحديث .

(الحادى والعشرون) معرفة الحديث الموضوع .

- (الثاني والعشرون) معرفة المقلوب .
- (الثالث والعشرون) معرفة صفة من تقبل روايته .
- (الرابع والعشرون) معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الاجازة وسائر وجوه الأخذ والتحمل وعلم جم (١) .
- (الخامس والعشرون) معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة راقعة .
- (السادس والعشرون) معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم .
- (السابع والعشرون) معرفة آداب المحدث .
- (الثامن والعشرون) معرفة آداب طالب الحديث .
- (التاسع والعشرون) معرفة الاسناد العالى والنازل .
- (النوع الموفى ثلاثين) معرفة المشهور من الحديث .
- (الحادى والثلاثون) معرفة الغريب والعزيز من الحديث .
- (الثانى والثلاثون) معرفة غريب الحديث .
- (الثالث والثلاثون) معرفة المسلسل .
- (الرابع والثلاثون) معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .
- (الخامس والثلاثون) معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها .
- (السادس والثلاثون) معرفة مختلف الحديث .
- (السابع والثلاثون) معرفة المزيد فى متصل الأسانيد .
- (الثامن والثلاثون) معرفة المراسيل الخفية لإرسالها .

(١) كذلك وزدت بالأصل وهى بأكثر النسخ : وفيه علم جم

(التاسع والثلاثون) معرفة الصحابة رضى الله عنهم .
(الموفى أربعين) معرفة التابعين رضى الله عنهم .
(الحادى والأربعون) معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر .
(الثانى والأربعون) معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم
عن بعض .

(الثالث والأربعون) معرفة الاخوة والأخوات من العلماء والرواة .
(الرابع والأربعون) معرفة رواية الآباء عن الأبناء .
(الخامس والأربعون) عكس ذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء .
(السادس والأربعون) معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم
ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما .

(السابع والأربعون) معرفة من لم يرو عنه إلا راوا واحدا .
(الثامن والأربعون) معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة .
(التاسع والأربعون) معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء .
(الموفى خمسين) معرفة الأسماء والكنى .
(الحادى والخمسون) معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى .
(الثانى والخمسون) معرفة ألقاب الحديثين .
(الثالث والخمسون) معرفة المؤتلف والمختلف .
(الرابع والخمسون) معرفة المتفق والمختلف .
(الخامس والخمسون) نوع يتركب من هذين النوعين .
(السادس والخمسون) معرفة الرواة المتشابهين فى الاسم والنسب المتمايزين
بالتقديم والتأخير فى الابن والأب .
(السابع والخمسون) معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .

النوع الأول من أنواع علوم الحديث

معرفة الصحيح من الحديث

إعلم علمك الله وإياي ، أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف .

النوع الأول

معرفة الصحيح

(قوله) اعلم علمك الله وإياي أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح ، وحسن ، وضعيف ، انتهى .

وقد اعترض عليه بأمرين أحدهما أن في الترمذى مرفوعاً « إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه » الأولى أن يقول علمنا الله وإياك انتهى ما اعترض به هذا المعترض .
والحديث الذي ذكره من عند الترمذى ليس هكذا ، وهو حديث أبي بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه » ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح . ورواه أبو داود أيضاً ولفظه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى » الحديث .

ورواه النسائي أيضاً في سننه الكبرى وهو عند مسلم أيضاً كما سيأتي فليس فيه ما ذكره من أن كل داع يبدأ بنفسه ، وإنما هو من فعله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ، وإذا كان كذلك فهو مقيد بذكره صلى الله عليه وسلم نبياً من الأنبياء كما ثبت في صحيح مسلم في حديث أبي الطويل في قصة موسى مع الخضر ، وفيه قال . وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه . رحمة الله علينا وعلى أخى ، وكذا رحمة الله علينا » الحديث .

فأما دعاؤه لغير الأنبياء ، فلم ينقل أنه كان يبدأ بنفسه ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه البخارى في قصة زمزم (قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً .

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال يرحمه الله) الحديث .

وفي رواية للبخارى : إن الرجل هو عباد بن بشر و للبخارى من حديث سلمة ابن الأكوع « من السائق قالوا عمر قال يرحمه الله » الحديث .

فظهر بذلك أن بدأه بنفسه في الدعاء وكان فيما إذا ذكر نبياً من الأنبياء كما تقدم على أنه قد دعا لبعض الأنبياء ولم يذكر نفسه معه وذلك في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد » الحديث .

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « يرحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » .

الأمر الثانى أن ما نقله عن أهل الحديث من كون الحديث ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ليس بجيد ، فإن بعضهم يقسمه إلى قسمين فقط ، صحيح وضعيف . وقد ذكر المصنف هذا الخلاف فى النوع الثانى فى التاسع من التفريعات المذكورة فيه فقال : من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويعمله مندرجاً فى أنواع الصحيح لاندراجه فى أنواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام أبى عبد الله الحاكم فى تصريفاته إلى آخر كلامه فكان ينبغى الاحتراز عن هذا الخلاف هنا .

(والجواب) أن ما نقله المصنف عن أهله الحديث قد نقله عنهم الخطابى فى خطبة معالم السنن فقال : اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم . ولم أر من سبق الخطابى إلى تقسيمه ذلك وإن كان فى كلام المتقدمين ذكر الحسن ، وهو موجود فى كلام الشافعى رضى الله عنه والبخارى وجماعة . ولكن الخطابى نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو إمام ثقة فتبعه المصنف على ذلك هنا . ثم حكى الخلاف فى الموضع الذى ذكره فلم يهمل حكاية الخلاف والله اعلم .

أما الحديث الصحيح فهو الحديث للمسند الذي يتصل إسنادُه بنقل العدل ، الضابط عن العدل ، الضابط إلى منتباه ولا يكون شاذاً ولا معطلاً . وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة . وما في روايته نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله تبارك وتعالى .

فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

(قوله) أما الحديث الصحيح فهو المسند الذي يتصل إسنادُه إلى آخر كلامه ، اعترض عليه بأن من يقبل المرسل لا يشترط أن يكون مسنداً ، وأيضاً اشتراط سلامته من الشذوذ ، والعلة إنما زادها أهل الحديث كما قاله ابن دقيق العيد في الاقتراح قال : وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فإن كثيراً من العلل التي يعال بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء ، قال ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً .

والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر .

وفي مقدمة مسلم : أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، وليس بحجة ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين ، لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، على أن الصنف قد احتراز عن خلافهم وقال بعد أن فرغ من الحد وما يحتز به عنه ، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل انتهى كلامه ، فقد احتراز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبق للاعتراض وجه والله أعلم .

(وقوله) بلا خلاف بين أهل الحديث إنما قد نفي الخلاف بأهل الحديث ، لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة ، فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل .

ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر ، إذ منه ما ينفرد بروايته عدد واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول ، وكذلك إذا قالوا في حديث أنه غير صحيح فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور والله أعلم .

المعتزلة ، على أنه قد حكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث . قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمهما الله رأيت في الفضول التي أملاها الشيخ خرسة الله تعالى حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروى عدلان عن عدلين حتى يتصل مثني بمثني برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره قائله إلى آخر كلامه وكان البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث والله أعلم .

(وقوله) وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه انتهى . يريد بقوله هذه الأوصاف أي أوصاف القبول التي ذكرها في حد الصحيح وإنما نهت على ذلك وإن كان واضحاً لأن رأيت بعضهم قد اعترض عليه فقال إنه يعني الأوصاف المقدمة من إرسال وانقطاع وعضل وشذوذ وشبهها . قال وفيه نظر من حيث إن أحداً لم يذكر أن العضل والشاذ والمنقطع صحيح . وهذا الاعتراض ليس بصحيح . فإنه إنما أراد أوصاف القبول كما قدمته . وعلى تقدير أن يكون أراد ما زعم . فمن يحتج بالمرسل لا يتقيد بكونه أرسله التابعي ، بل لو أرسله أتباع التابعين احتج به وهو عنده صحيح ، وإن كان معضلاً ، وكذلك من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع ، بل المنقطع والمرسل عند المتقدمين واحد ، وقال أبو علي الحلي في الإرشاد إن الشاذ ينقسم إلى صحيح ومردود ، فنقول هذا المعترض إن أحداً لا يقول في الشاذ إنه صحيح مردود بقول الحلي المذكور والله أعلم .

(فوائد مهمة)

إحداها — الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك .

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتنى الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصى إحصاؤها على العاد الخاصر .

ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق على أن جماعة من أئمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم .

فروينا عن إسحاق بن راهويه أنه قال : أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل .

وروينا عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال : أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي .

وروينا نحوه عن علي بن المديني وروى ذلك عن غيرها . ثم منهم من عين الراوى عن محمد وجعله أيوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون .

(قوله) على أن جماعة من أهل الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت أقوالهم فذكر الخلاف في أصح الأسانيد إلى آخر كلامه ، اعترض عليه بأن الحاكم وغيره ذكروا أن هذا بالنسبة إلى الأمصار أو إلى الأشخاص ، وإذا كان كذلك فلا يبقى خلاف بين هذه الأقوال . انتهى كلام المعترض وليس بجيد ، لأن الحاكم لم يقل إن الخلاف مقيد بذلك ، بل قال لا ينبغي أن يطلق ذلك وينبغي أن يقيد بذلك فهذا لا ينفي الخلاف المتقدم . وأيضاً ولو قيدناه بالأشخاص فالخلاف موجود ، فيقال أصح أسانيد علي كذا وقيل كذا وأصح أسانيد ابن عمر كذا وقيل كذا فإلخلاف موجود والله أعلم .

وفيا نزويه عن يحيى بن معين أنه قال : أجودها الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله .

ورويانا عن أبي بكر بن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد كلها الزهري عن
علي بن الحسين عن أبيه عن علي .

ورويانا عن أبي عبد الله البخاري صاحب الصحيح أنه قال : أصح الأسانيد
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر
التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .
واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من
الشافعي رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .

الثانية - إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح
الاسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات
أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على حزم الحكم بصحته فقد تعذر في

(قوله) إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ،
ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أهل الحديث
المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على حزم الحكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصار
الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد إلى آخر كلامه وقد خالفه في ذلك
الشيخ محيي الدين النووي فقال ، والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته .
انتهى كلامه .

وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من
التأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً ، فمن المعاصرين لابن الصلاح
أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب « بيان الوهم والإيهام »
وقد صحح في كتابه المذكور عدة أحاديث منها حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه

هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد لأنه مامن إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربيا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على مانص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن

في رحليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه أبو بكر البزار في مسنده وقال ابن القطان إنه حديث صحيح . ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضوون جنوبهم فمهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » رواه هكذا قاسم بن أصبغ وصححه ابن القطان فقال وهو كما ترى صحيح وتوفي ابن القطان ؛ هذا هو على قضاء سجالماسة من المغرب سنة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الأبار في التكملة .

ومن صحح أيضاً من المعاصرين له الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه « المختارة » التزم فيه الصحة ، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم . وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلاث وأربعين وستمائة . وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى حديثاً في جزء له جمع فيه ما ورد فيسه « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وتوفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة .

ثم صحح الطبقة التي تلى هذه أيضاً فصحح الحافظ شعرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » في جزء جمعه في ذلك أورده من رواية عبد الرحمن بن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ومن هذه الطريق رواه البيهقي في شعب الأيمان ، وإنما المعروف رواية عبيد الله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه ابن ماجه وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه ، وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر ، ثم صححت الطبقة التي تلى هذه وهم شيوخا فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة في تصنيفه المشهور ، كما أخبرني به ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم ، وكذا كان المتقدمون وبما صحح بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه والله أعلم .

فيها شهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الأمة . زادها الله تعالى شرفاً آمين .

الثالثة - أول من صنف الصحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم ، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيزى . من أنفسهم . ومسلم مع أنه أخذ عن البخارى واستفاد منه بإشراكه فى أكثر شيوخه وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز .

وأما مارويناه عن الشافعى رضى الله عنه من أنه قال : ما أعلم فى الأرض كتاباً فى العلم أكثر صواباً من كتاب مالك . ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ ، وإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم . ثم إن كتاب البخارى أصح الكتابين صحيحاً وأكثرهما فوائد .

(قوله) - أول من صنف الصحيح البخارى انتهى ، اعترض عليه بأن مالكا صنف الصحيح قبله (والجواب) أن مالكا رحمه الله لم يفرده الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرده الصحيح إذا والله أعلم .

(قوله) وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج انتهى كلامه اعترض عليه بقول أبى الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج فى تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين ، هكذا رأيت بخط الذى اعترض على ابن الصلاح سنة خمس بسين فقط ، وأراد بذلك أن تصنيف مسلم لكتابه قديم فلا يكون تألياً لكتاب البخارى ، وقد تصحفت التاريخ عامه ، وإنما هو سنة خمسين ومائتين بزيادة الياء والنون ، وذلك باطل قطعاً ، لأن مولد مسلم رحمه الله سنة أربع ومائتين ، بل البخارى لم يكن فى التاريخ المذكور وصنف فضلاً عن مسلم ، فإن بينهما فى العمر عشر سنين ، ولد البخارى سنة أربع وتسعين ومائة .

وأما مارويناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري أستاذ الحاكم أبي عبد الله الحافظ من أنه قال : ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم بن الحجاج . فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ؛ إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح فهذا لا بأس به وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري . وإن كان المراد به أن كتاب مسلم أصح صحيحاً فهذا مردود على من يقوله والله أعلم .

الرابعة — لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ولا التزما ذلك . فقد روينا عن البخاري أنه قال : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لملال الطول .

وروينا عن مسلم أنه قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا — يعني في كتابه الصحيح — إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . قلت : أراد — والله أعلم — أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عن بعضهم .

(قوله) فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح ، مسروداً غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح انتهى .

قات قد روى مسلم بعد الخطبة في كتاب الصلاة بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير أنه قال (لا يستطيع العلم براحة الجسم) فقد مزجه بغير الأحاديث وأبكنه نادر جداً بخلاف البخاري والله أعلم .

ثم إن أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ قال : قل ما يفوت البخارى ومسلما مما ثبت من الحديث يعنى فى كتابيهما .
ولقائل أن يقول : ليس ذلك بالقليل فإن المستدرک على الصحيحين للحاكم أبى عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شىء كثير وإن يكن عليه فى بعضه مقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير . وقد قال البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح .

وجملة ما فى كتابه الصحيح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة . وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين .

ثم إن الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه

(قوله) وجملة ما فى كتابه الصحيح ، يعنى البخارى سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة انتهى ، هكذا أطلق ابن الصلاح عدة أحاديثه والمراد بهذا العدد الرواية المشهورة ، وهى رواية محمد بن يوسف الفربرى ، فأما رواية حماد بن شاكر ، فهى دونها بمائتى حديث ، وأتقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل ، فإنها تنقص عن رواية الفربرى ثلاثمائة حديث .

ولم يذكر ابن الصلاح عدة أحاديث مسلم وقد ذكرها النووى من زياداته فى التقریب والتيسير فقال إن عدة أحاديثه نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر انتهى . ولم يذكر عدته بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخارى لكثرة طرقه ، وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث .

(قوله) ثم إن الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة والدارقطنى وغيرهم منصوصاً على صحته فيها انتهى كلامه .
ولا يشترط فى معرفة الصحيح الزائد على ما فى الصحيحين أن ينص الأئمة المذكورون

أحد الصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذى ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجوداً في كتاب أبي داود وكتاب الترمذى وكتاب النسائي وسائر من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة . وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها ، من تنمة لمحدوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين . وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي .

وغيرهم على صحتها في كتبهم المعتمدة المشهورة كما قيده المصنف ، بل لو نض أخذ منهم على صحته بالإسناد الصحيح كما في سؤالات يحيى بن معين وسؤالات الإمام أحمد وغيرها . كفى ذلك في صحته وهذا واضح . وإنما قيده المصنف بتصنيفهم على صحته في كتبهم المشهورة بناء على اختياره المتقدم ، أنه ليس لأحد أن يضح في هذه الأعصار فلا يكفي على هذا وجود التصحيح بإسناد صحيح ، كما لا يكفي في التصحيح بوجود أصل الحديث بإسناد صحيح .

وانمكن قد تقدم أن اختياره هذا خالفه فيه النووي وغيره من أهل الحديث فإن العمل على خلافه كما تقدم والله أعلم .

(قوله) ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني وكتاب أبي بكر الاسماعيلي وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها من تنمة لمحدوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين ، وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي . انتهى كلامه وهو يقتضى أن ما وجد من الزيادات على الصحيحين في كتاب الحميدي يحكم بصحته وأيس كذلك لأن المستخرجات المذكورة قد رووها بأسانيدهم الصحيحة فكانت الزيادات التي تقع فيها صحيحة لوجودها بإسناد صحيح في كتاب مشهور على رأي

واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين ، وجمع ذلك في كتاب سماه « المستدرك » أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما أو على شرط البخاري وحده أو على شرط مسلم وحده ، ومما أدى اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء به فالأولى أن تتوسط في أمره فنقول : ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه .

المصنف ، وأما الذي زاده الحميدى في الجمع بين الصحيحين فإنه لم يروه بإسناده حتى ينظر فيه ، ولا أظهر لنا اصطلاحاً أنه يزيد فيه زوائد الترم فيهما الصحة ، فيقلد فيها ، وإنما جمع بين كتابين ، وليست تلك الزيادات في واحد من الكتابين فهي غير مقبولة حتى توجد في غيره بإسناد صحيح ، والله أعلم .

وقد نص المصنف بعد هذا في الفائدة الخامسة التي تلى هذه أن من نقل شيئاً من زيادات الحميدى عن الصحيحين أو أحدهما فهو مخطىء ، وهو كما ذكره من أنزله أن تلك الزيادات محكوم بصحتها بلا مستند . فالصواب ما ذكرناه والله أعلم .

(قوله) واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة . في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين ، وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ، مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه ، فيه أمران ، أحدهما : أن قوله أودعه ما ليس في واحد من الصحيحين ليس كذلك ، فقد أودعه أحاديث مخرجه في الصحيح وهما منه في ذلك ، وهى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « لا تكتبوا عنى شيئاً سوى القرآن » الحديث . رواه الحاكم في مناقب أبى سعيد الخدرى ، وقد أخرج مسلم في صحيحه .

وقد بين الحافظ أبو عبد الله النهي في مختصر المستدرك كثيراً من الأحاديث

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي رحمه الله تعالى أجمعين
والله أعلم .

الخامسة — الكتب المخرجة على كتاب البخارى أو كتاب مسلم رضى الله

التي أخرجها فى المستدرک ، وهى فى الصحيح . الأمر الثانى : أن قوله مماراه على شرط الشيخين قد أخرج عن رواته فى كتابيهما فيه بيان أن ما هو على شرطهما هو مما أخرج عن رواته فى كتابيهما ولم يرد الحاكم ذلك فقد قال فى حطبة كتابه المستدرک وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج مثلها الشيخان أو أحدهما فقول الحاكم بمثلها أى بمثل رواتها لاهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الأحاديث وفيه نظر .

والكن الذى ذكره المصنف هو الذى فهمه ابن دقيق العيد من عمل الحاكم فإنه ينقل تصحيح الحاكم لحديث وأنه على شرط البخارى مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلانا ولم يخرج له البخارى وهكذا فعل الذهبى فى مختصر المستدرک ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور يخالف لما فهموه عنه والله أعلم .

(قوله) عند ذكر تساهل الحاكم : فالأولى أن تتوسط فى أمره ، فقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه انتهى . كلامه .

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو مولانا قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة فقال إنه يتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف وهذا هو الصواب .

إلا أن الشيخ أباعمر ورحمه الله ، رأى أنه قد انقطع التصحيح فى هذه الأعصار ، فليس لأحد أن يصحح ، فهذا قطع النظر عن الكشف عليه والله أعلم .

(قوله) ويقاربه فى حكمه صحيح أبى حاتم بن حبان البستى انتهى .

وقد فهم بعض المتأخرين من كلامه ترجيح كتاب الحاكم على كتاب ابن حبان ، فعترض على كلامه هذا بأن قال أما صحيح ابن حبان ، فمن عرف شرطه واعتبر كلامه

تعالى عنهما ؛ لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها من غير زيادة وتقصان لكونهم رَوَوْا تلك الأحاديث من غير جهة البخارى ومسلم طلبا لعل الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت في الألفاظ .

وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي ، وشرح السنة لأبي محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه أخرجه البخارى أو مسلم . فلا يستفاد بذلك أكثر من أن البخارى أو مساما أخرج أصل ذلك الحديث مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى ، فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى .

وإذا كان الأمر في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخارى أو في كتاب مسلم إلا أن تقابل لفظه أو يكون الذى خرج قد قال أخرجه البخارى بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظ الصحيحين أو أحدهما . غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدى الأندلسى منها يشتمل على زيادة تمت لبعض الأحاديث ، كما قدمنا ذكره . فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما وهو مخطئ ، لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها في واحد من الصحيحين .

ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان : إحداهما - علو الاسناد . والثانية - الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتمتات في بعض الأحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجه من ذلك الخرج الثابت والله أعلم .

عرف سموه على كتاب الحاكم وما فهمه هذا المعترض من كلام المصنف ليس بصحيح وإنما أراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه وهو كذلك . قال الحازمى : ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم .

(قوله) ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان ، فذكرهما .

السادسة - ما أسنده البخارى ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل
فذلك الذى حكاه بصحته بلا إشكال .

وأما المعلق وهو الذى حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فأغلب ما وقع
ذلك فى كتاب البخارى وهو فى كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر .

ولو قال أن هاتين الفائدتين من فائدة المستخرجات كان أحسن فإن فيها غير هاتين
الفائدتين فمن ذلك تكثير طرق الحديث ليرجح بها عند التعارض .

(قوله) وأما الذى حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك
فى البخارى ، وهو فى كتاب مسلم قليل جداً ففى بعضه نظر . وينبغى أن يقول
ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم ، وحكم به على من عاقه عنه فقد حكم بصحته
عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا : قال ابن عباس كذا ،
قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا ، قال القعنبي كذا ، روى أبو هريرة كذا وما أشبه
ذلك من العبارات فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه ، بأنه قد قال ذلك ، ورواه .
فإن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه ، ثم إذا كان الذى علق الحديث
عنه دون الصحابة ، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي .
وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ،
وروى عن فلان كذا وفى الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وما أشبهه
من الألفاظ ليس منه حكم منه بصحة ذلك عن من ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات
تستعمل فى الحديث الضعيف أيضاً ومع ذلك فيراد له فى أثناء الصحيح مستعد بصحة
أصله إشعاراً يؤمن به ويركن إليه والله أعلم انتهى كلامه .

وفيه أمور (أحدها) أن قوله وهو فى مسلم قليل جداً هو كما ذكره . ولكنى
رأيت أن أبين موضع ذلك القليل ليضبط . فمن ذلك قول مسلم فى التيمم : وروى الليث
ابن سعد حدثنى جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى بن
عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى ، فقال أبو الجهم :
« أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير حنلى » الحديث .

وينبغي أن نقول : ما يمكن من ذلك ونحوه بانظ فيه جزم ، وحكم به على من علمه عنه فقد حكم بصحته عنه . مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا ، قال مجاهد كذا ، قال عفان كذا قال القعنبى كذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات . فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه فان يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه .

وقال مسلم في البيوع : وروى الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له مال على عبد الله بن أبي حذرد الأسامى الحديث .

وقال مسلم في الحدود : وروى الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله ، وهذان الحديثان الأخيران قد رواهما مسلم قبل هذين الطريقتين متصلا ثم عقبهما بهذين الإسنادين المعاقين ، فعلى هذا ليس في كتاب مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله إلا حديث أبي الجهم المذكور ، وفيه بقية أربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان ، وقد جمعها الرشيد العطار في الفرر والمجموعة وقد تبينت ذلك كله في كتاب جمعه فيما تكلم فيه من أحاديث الصحيحين بضعف أو انقطاع والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن قوله فى أمثلة ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر : قال عفان كذا قال القعنبى كذا ليس بصحيح ، ولم يسقط من هذا الإسناد شيء فإن عفان والقعنبى كلاهما من شيوخ البخارى الذين سمع منهم فما روى عنهما ولو بصيغة لا تقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال وقد ذكره ابن الصلاح كذلك على الصواب فى النوع الحادى عشر من كتابه فى الرابع من التفريعات التى ذكرها فيه فأنكر على ابن حزم حكمه بالانقطاع على حديث أبى مالك الأشعري وأبى عامر فى تحريم المعازف لأن البخارى أوردته قائلا فيه قال هشام بن عمار . وهشام بن عمار أحد شيوخ البخارى وذكر المصنف هنا من أمثلة التعليق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، قال ابن عباس كذا وكذا ، روى أبو هريرة كذا وكذا ، قال الزهرى عن أبى سلمة (٣ - تقييد - ١)

ثم إذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابى ، وأما ما لم يكن فى لفظه جزم وحكم مثل زوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وروى عن فلان كذا ، أو فى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس فى شىء منه حكم منه بصحة ذلك عن ذكره عنه لأن مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضاً ، ومع ذلك فإيراده له فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه والله أعلم .

عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، وهكذا إلى شيوخ شيوخه قال وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريباً فى الثالث من هذه التمهيدات انتهى كلامه . وسيأتى هناك ذكر ما يعكس على كلامه فراجعه . والذى ذكره فى ثالث التفرعات أن من روى عن لقيه بأى لفظ كان ، فإن حكمه الاتصال بشرط السلامة من التدايس ، هذا حاصل ما ذكره ، وهو الصواب ، وأيس البخارى مدلساً ، ولم يذكره أحد بالتدايس فيما رأيت إلا أباعبد الله بن منده فإنه قال فى جزء له فى اختلاف الأئمة فى القراءة والسمع والمناولة والإجازة : أخرج البخارى فى كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهى إجازة ، وقال فلان وهو تدايس . قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا . انتهى كلام ابن منده وهو مردود عليه ، ولم يوافق عليه أحد علمته .

والدليل على بطلان كلامه أنه ضم مع البخارى مسلماً فى ذلك ، ولم يقل مسلم فى صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه : قال فلان ، وإنما روى عنهم بالتصريح ، فهذا يدل على توهين كلام ابن منده ، لكن سيأتى فى النوع الحادى عشر ما يدلك على أن البخارى قد يذكر الشىء عن بعض شيوخه ، ويكون بينهما واسطة وهذا هو التدايس فالله أعلم .

(الأمر الثالث) أن قوله ثم إذا كان الذى علق عنه الحديث دون الصحابة فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابى ، فيه نقص لا بد منه ، وهو

أنه يشترط مع اتصاله ثقة من أبرزه من رجاله ، ويحترز بذلك عن مثل قول البخارى وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « الله أحق أن يستحي منه » وقد ذكر المصنف بعد هذا أن هذا ليس من شرط البخارى قطعاً . قال : ولذلك لم يورده الحميدى في جمعه بين الصحيحين .

(الأمر الرابع) أنه اعترض على المصنف بما قاله من أن ما كان مجزوماً به فقد حكم بصحته عمّن علقه عنه وما لم يكن مجزوماً به فليس فيه حكم بصحته وذلك لأن البخارى يورد بصيغة التثنية التمريض ، ثم يخرجه في صحيحه مسنداً . ويجزم بالشئ وقد يكون لا يصح ، ثم استدلل العترض بذلك بأن البخارى قال في كتاب الصلاة : ويذكر عن أبي موسى « كنا تتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء » ثم أسنده في باب فضل العشاء ، وقال في كتاب الطب : ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب ، وهو مذکور عنده هكذا قال حدثنا سيدان بن مضارب حدثنا أبو معشر البراء حدثني عبد الله بن الأخصس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به ، وقال في كتاب الأشخاص : ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قال : وهو حديث صحيح عنده : دبر رجل عبداً أيسر له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعم بن النحام . وقال في كتاب الطلاق : ويذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب وذكر نحواً من ثلاثة وعشرين تابعياً كذا قال ، وفيها ما هو صحيح عنده . وفيها ما هو ضعيف أيضاً ، ثم استدلل على الثاني بأن البخارى قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء . إثر حديث أبي سعيد « الناس يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى » قال : وقال الماجشون وعن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة « فأكون أول من بعث » فذكر في أحاديث الأنبياء حديث الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ، وكذا رواه مسلم والنسائي ، ثم قال قال أبو مسعود إنما يعرف عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج ، انتهى ما اعترض به عليه .

(والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف ، بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضاً . ألا ترى قوله : لأن مثل هذه العبارات

تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، فقوله أيضا دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضا ، فاستعمال البخارى لها في موضع الصحيح ايس مخالفا لكلام ابن الصلاح ، وإنما ذكر المصنف أنا إذا وجدنا عنده حديثا مذكورا بصيغة التمرىض ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندا أو تعليقا مجزوماً به ام يحكم عليه بالصحة ، وهو كلام صحيح .

ونحن لم نحكم على الأمثلة التي اعترض بها المعارض إلا بوجودها في كتابه مسنده فلو لم نجدتها في كتابه إلا في مواضع التمرىض لم نحكم بصحتها ، على أن هذه الأمثلة الثلاثة التي اعترض بها يمكن الجواب عنها بما ستره .

والبخارى رحمه الله حيث عاق ما هو صحيح إنما يأتي به بصيغة الجزم ، وقد يأتي به بغير صيغة الجزم لغرض آخر غير الضعف وهو إذا اختصر الحديث وأتى به بالمعنى عبر بصيغة التمرىض لوجود الخلاف المشهور في جواز الرواية بالمعنى ، والخلاف أيضا في جواز اختصار الحديث ، وإن رأيت أن يتضح لك ذلك فقابل بين موضع التعليق وبين موضع الإسناد تجد ذلك واضحا .

فأما المثال الأول : فقال البخارى في باب ذكر العشاء والعمرة : ويذكر عن أبي موسى كنا يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فأعتم بها ، ثم قال في باب فضل العشاء : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ، والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نقر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى أهبأ الليل » الحديث .

فانظر كيف اختصره هناك وذكره بالمعنى ، فلهذا عدل عن الجزم لوجود الخلاف في جواز ذلك والله أعلم .

وأما المثال الثاني : فقال البخارى في الطب باب الرقا بقائمة الكتاب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بعده باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ، سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي قال حدثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البراء

قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن تقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغا أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فسكرهوا ذلك فقالوا أخذت على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » انتهى .

وإنما لم يأت به البخارى في الموضوع الأول مجزوماً به لقوله فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والرقية بفاتحة الكتاب ليست في الحديث المتصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من فعله ، وإنما ذلك من تقديره على الرقية بها وتقديره أحد وجوه السنن ولكن عزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من باب الرواية بالمعنى .

والذى يدل على أن البخارى إنما لم يجزم به لما ذكرناه أنه علقه في موضع آخر بلفظه فجزم به ، فقال في كتاب « الإجارة » باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب . وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

على أنه يجوز أن يكون الموضوع الذى ذكره البخارى بغير إسناد عن ابن عباس مرفوعاً حديثاً آخر في الرقية بفاتحة الكتاب ، غير الحديث الذى رواه كنعان وواقع في حديث جابر المذكور بعده .

وأما المثال الثالث : فقوله رد على المتصدق صدقته هو بغير لفظ بيع العبد المدير ، بل أزيد على هذا وأقول الظاهر أن البخارى لم يرد الصدقة حديث جابر المذكور في بيع المدير وإنما أراد والله أعلم حديث جابر في الرجل الذى دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطف فأمرهم فصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقام ذلك المتصدق عليه فصدق بأحد ثوبيه فردة عليه النبي صلى الله

ثم إن ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد في كتاب البخارى في من تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، وإلى الخصوص الذى بينا يرجع مطلق قوله ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح .

وكذلك مطلق قول الحافظ أبى نصر الوائلى السجزي أجمع أهل القلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخارى مما روى عن

عليه وسلم وهو حديث ضعيف رواه الدارقطنى وهو الذى تناول به الحنفية قصة سليلك الغطفانى في أمره بتحية المسجد ، حين دخل في حال الخطبة والله أعلم .

وأما المثال الرابع : وهو قوله ويذكر عن علي بن أبى طالب إلى آخره فليس فيه عليه اعتراض لأنه إذا جمع بين ما صح وبين ما لم يصح أتى بصيغة التمرىض ، لأن صيغة التمرىض تستعمل في الصحيح ولا تستعمل ولا تستعمل صيغة الجزم في الضعيف ، وأما عكس هذا وهو الإتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخارى رحمه الله ذلك ولا يمكن أن يحزم بشيء إلا وهو صحيح عنده .

وقول البخارى في التوحيد : وقال الماخشون إلى آخره ، هو صحيح عند البخارى بهذا السند ، وكونه رواه في أحاديث الأنبياء متصلا فجعل مكان أبى سلمة الأعرج فهذا لا يدل على ضعف الطريق التى فيها أبو سلمة ، ولا مانع من أن يكون عند الماخشون في هذا الحديث إسنادان : وأن شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين ، من الأعرج ومن أبى سلمة ، فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، ويكون الإسناد الذى وصله به البخارى أصح من الإسناد الذى عاقه به ولا يحكم على البخارى بالوهم والباطل بقول أبى مسعود الدمشقى بقوله إنه إنما يعرف عن الأعرج فقد عرفه البخارى عنهما ووصله مرة عن هذا أو علقه مرة عن هذا الأمر اقتضى ذلك فما وصل إسناده صحيح . وما عاقه وجزم به يحكم عليه أيضاً بالصحة والله أعلم .

(قوله) . وكذلك مطلق قول الحافظ أبى نصر الوائلى السجزي : أجمع أهل العلم

النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لاشك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته .

الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخارى مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لاشك فيه أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته انتهى .

وما ذكره الوايلى لا يقتضى أنه لا يشك في صحته ولا أنه مقطوع به ، لأن الطلاق لا يقع بالشك ، وقد ذكر المصنف هذا في شرح مسلم له فإنه حكى فيه عن إمام الحرمين أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أنما في كتاب البخارى ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ، ولا حنثه ، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما .

ثم قال الشيخ أبو عمرو: وأقائل أن يقول إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسامون على صحتهما للشك في الحنث فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لو يحنث وإن كان راويه فادقاً فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع ، فلا يضاف إلى الإجماع .

ثم قال الشيخ أبو عمرو: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً ، وأما عند الشك فمحكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا يحمل كلام إمام الحرمين فهو الأليق بتحقيقه .

وقال النووي في شرح مسلم: إن ما قاله الشيخ في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له الترام الحنث ، حتى يستحب له الرجعة كما إذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فإننا لا نحنثه ، لكن تجب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الحنث ، وهو احتمال ظاهر .

قال وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فلا يسحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها .

وكذلك ما ذكره أبوه عبد الله الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الأئمة الماضين رضى الله عنهم أجمعين من أفصح لنا فى جميع ما جمعه بالصحة الإلهيين الامامين، فإنما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الأبواب دون التراجم ونحوها لأن فى بعضها ما ليس من ذلك قطعاً مثل قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقوله فى أول باب من أبواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم « الله أحق أن يستحى منه » فهذا قطعاً ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدى فى جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فإنه مهم^(١) خاف والله أعلم .

السابعة : وإذا انتهى الأمر فى معرفة الصحيح إلى ما أخرجه الأئمة فى تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة إلى

قوله مثل قول البخارى باب ما يذكر فى الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم « الفخذ عورة » انتهى .

اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح ، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رد لأنه لم ينف صحته مطلقاً ، لكن نفي كونه من شرط البخارى فإنه لما مثل به وبحديث بهز بن حكيم ، قل : فهذا قطعاً ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضاً صحته لما فيه من الاضطراب فى إسناده ، فقول عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده ولم يذكر أباه ، وقيل عن ابن جرهد عن أبيه ولم يدم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه .

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه ، والترمذى من طرق وحسنه ، وقال فى بعض طرقه : وما أرى إسناده بتصل .

(١) الظاهر أن بها تصحيحاً من قوله « مهم » .

التنبيه على أقسامه باعتبار ذلك . فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعا . الثانى صحيح انفرد به البخارى أى عن مسلم . الثالث صحيح انفرد به مسلم أى عن البخارى . الرابع صحيح على شرطها لم يخرجها . الخامس صحيح على شرط البخارى لم يخرجها . السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجها . السابع صحيح عند غيرها وليس على شرط واحد منهما . هذه أمهات أقسامه . وأعلىها الأول وهو الذى يقول فيه أهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه . يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخارى ومسلم لا اتفاق الأمة عليه . لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول .

وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظرى واقع به خلافا لقول من

وقال البخارى فى صحيحه : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

(قوله) عند ذكر أقسام الصحيح فأولها صحيح أخرجه البخارى ومسلم جميعاً انتهى .

اعترض عليه بأن الأولى أن نقول صحيح على شرط الستة . وقيل فى الاعتراض عليه أيضا : الصواب أن يقول أصحابها ما رواه الكتب الستة والجواب أن من لم يشترط فى كتابه الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق روايته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وإن اتفق عليه الشيخان .

(قوله) فى الحديث المتفق عليه : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني النظرى واقع به إلى آخر كلامه . وقال فى آخره : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره ، وهى معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى كلامه .

وفيه أمران (أحدهما) أن ما ادعاه من أن ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه إليه الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف فقالا إنه مقطوع به ، وقد عاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام على ابن الصلاح هذا ، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بهديت

نفي ذلك محتجاً بأنه لا يقيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولا هو الصحيح لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ . والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبتنى على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وأكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخارى أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فضلناه من حالهما فيما سبق سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم .

الثامنة : إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن فى مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل

اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردى .
وقال الشيخ محي الدين النووى فى التقریب والتيسير : خالف ابن الصلاح المحققون والأكثرين فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر .

وقال فى شرح مسلم نحو ذلك بزيادة قال : ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فىهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشد إنكار ابن بزهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليظه .

(الأمر الثانى) إن ما استثناء من المواضع اليسيرة قد أجاب العلماء عنها بأجوبة ومع ذلك فليست بيسيرة بل هى مواضع كثيرة وقد جمعها فى تصنيف مع الجواب عنها وقد ادعى ابن حزم فى أحاديث من الصحيحين أنها موضوعة ورد عليه ذلك كما بينته فى التصنيف المذكور والله أعلم .

(قوله) إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن فى مراجعة الصحيحين وغيرها من الكتب المعتمدة فسبيل من أراد العمل أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به لئى مذهب أن يرجع

أو الاحتجاج بذلك إذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو بالاحتجاج به لدى مذهب أن يرجع إلى أصل قد قابله أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهاار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول والله أعلم .

— (النوع الثاني . . معرفة الحسن من الحديث) —

روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله أنه قال بعد حكاية أن الحديث عند أهله ينقسم إلى الأقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها . الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجلاه قال : وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله

إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة إلى آخر كلامه ما اشترطه المصنف من المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيه الشيخ محي الدين النووي فقال وإن قابها بأصل معتمد محقق أجزاء قلت وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط تعدد الأصول فإنه حين تكلم في نوع الحسن أن نسخ الترمذي تخلف في قوله حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك . قال : فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي يعطى عدم اشتراط والله أعلم .

(النوع الثاني معرفة الحسن)

(قوله) روينا عن أبي سليمان الخطابي رحمه الله تعالى أنه قال : الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجلاه انتهى

ثم ذكر الشيخ بعد ذلك أنه ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفضل الحسن من الصحيح انتهى . وفيه أمران (أحدهما) أن ما حكاه من صيغة كلام الخطابي قد اعترض عليه فيه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد فيما حكاه الحافظ أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذي فقال إنه رأى بخط الحافظ أبي علي الجبائي أنه ما عرف مخرجه واستقر حاله أي بالسين المهمله وبالقاف وبالحاء المهمله دون راء في أوله . قال ابن رشيد : وأنا بخط الجبائي عارف انتهى .

عامة الفقهاء وروينا عن أبي عيسى الترمذى رضى الله عنه أنه يريد بالحسن أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وما اعترض به ابن رشيد مردود فإن الخطابى قد قال ذلك فى خطبة كتابه « معالم السنن » وهو فى النسخ الصحيحة المعتمدة المسموعة كما ذكره الصنف واشتهر رجاله وليس أقوله : واستقر حاله كبير معنى والله أعلم .

(الأمر الثانى) أن ما ذكره من أنه ليس فى كلام الخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، ذكره ابن دقيق العبد أيضاً فى الاقتراح وزاده وضوحاً فقال : ليس فى عبارة الخطابى كبير تلخيص . وأيضاً فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فىدخل الصحيح فى الحسن واعترض الشيخ تاج الدين التبريزى على كلام الشيخ تقي الدين بقوله فيه نظر لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال ودخول الخاص فى حد العام ضرورى والتقييد بما يخرج له للحد وهو اعتراض متجه وقد أجاب بعض المتأخرين عن استشكل حدى الترمذى والخطابى بأن قول الخطابى ما عرف مخرجه هو كقول الترمذى ويروى نحوه من غير وجه . وقول الخطابى : اشتهر رجاله يعنى بالسلامة من وصمة الكذب هو كقول الترمذى ولا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذى ولا يكون شاذاً ولا حاجة إلى ذكره لأن الشاذ ينافى عرفان المخرج فكأنه كرره بلفظ متباين فلا إشكال فيما قاله انتهى .

وما فسر به قول الخطابى ما عرف مخرجه بأن يروى من غير وجه لا يدل عليه كلام الخطابى أصلاً بل الذى رأته فى كلام بعض الفضلاء أن فى قوله ما عرف مخرجه إحترافاً عن المرسل . وعن خير المدلس ، قبل أن يبين تدابيره وهذا أحسن فى تفسير كلام الخطابى ، لأن المرسل الذى سقط بعض إسناده وكذلك المدلس الذى سقط منه بعضه لا يعرف فهما مخرج الحديث لأنه لا يدرى من سقط من إسناده بخلاف من أبرز جميع رجاله ، فقد عرف مخرج الحديث من أين والله أعلم .

(قوله) وروينا عن أبي عيسى الترمذى رحمه الله أنه يريد بالحسن أن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً أو يروى من غير وجه نحو ذلك انتهى .

وقال بعض المتأخرين : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث

اعترض بعض من اختصر كلام ابن الصلاح عليه في حكاية هذا عن الترمذى وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال : وهذا إن كان قد روى عن الترمذى أنه قاله ففي أى كتاب له قاله ، وأين إسناده عنه ، وإن كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك بصحيح فإنه يقول في كثير من الأحاديث هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، انتهى .

وهذا الإنكار عجيب ، فإنه في آخر العال التي في آخر الجامع ، وهى داخلة في سماعتنا وسماع المنكر لذلك . وسماع الناس نعم ليست في رواية كثير من المغاربة فإنه وهدت لهم رواية المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي ، وليست في روايته عن أبي يعلى أحمد ابن عبد الواحد وليست في رواية أبي يعلى عن أبي علي السنجى ، وليست في رواية أبي علي السنجى عن أبي العباس المهبوبى صاحب الترمذى ولكنها في رواية عبد الجبار ابن محمد الجراحى عن المهبوبى ثم اتصلت عنه بالسماع إلى زماننا بمصر والشام وغيرها من البلاد الاسلامية ولكن استشكل أبو الفتح اليعمرى كون هذا الحد الذى ذكره الترمذى اصطلاحاً عاماً لأهل الحديث فنورد لفظ الترمذى أولاً :

قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، إما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن انتهى كلامه
فقد الترمذى تفسير الحسن بما ذكره في كتابه الجامع فذلك قال أبو الفتح اليعمرى في شرح الترمذى : إنه لو قال قائل : إن هذا إما اصطلاح عليه الترمذى في كتابه هذا ولم ينقله اصطلاحاً عاماً كان له ذلك فعلى هذا لا ينقل عن الترمذى حد الحديث الحسن بذلك مطاقاً في الاصطلاح العام والله أعلم .

(قوله) وقال بعض المتأخرين : الحديث الذى فيه ضعف قريب محتمل ، هو الحديث الحسن انتهى .

وأراد المصنف ببعض المتأخرين هنا أبا الفرج ابن الحوزى فإنه قال هكذا في كتابيه الموضوعات والعلل المتناهية .

الحسن ويصلح للعمل به ثبات كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح وقد أمنت النظر في ذلك والبحث ، جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فنتجح لى واتضح أن الحديث الحسن قسمان أحدهما الحديث الذى لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلا كثيرا الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب فى الحديث أى لم يظهر منه تعدد الكذب فى الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بماله من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح : إن هذا ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره ، قال وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة .

(قوله) وقد أمنت النظر فى ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فنتجح لى ، واتضح أن الحديث الحسن قسمان إلى آخر كلامه . وقد أنتكز بعض العلماء المتأخرين لفظ إلا معان وقل إنه ليس عربياً . وكذلك قول الفقهاء فى التيمم : أمعن فى الطلب ونحو ذلك .

وقد نظرت فى ذلك فوجدته مأخوذاً من أمعن الفرس فى عدوه ، أو من أمعن الماء إذا استنبطه وأخرجه . وقد حكى الأزهري فى تهذيب اللغة عن الليث بن المظفر : أمعن الفرس وغيره إذا تباعد فى عدوه ، وكذا قال الجوهري فى الصحاح ، وحكاه الأزهري أيضاً : أمعن الماء إذا أحرأه ، ويحتمل أنه من أمعن إذا أكثر وهو من الامداد . قال أبو عمر والمعن القليل ، والمعن الكثير ، والمعن الطويل ، والمعن القصير ، والمعن الإقرار بالحق ، والمعن الجحود والكفر للنعم ، والمعن الماء الطاهر .

وما ذكره المصنف من كون الحديث الحسن على قسمين إلى آخر كلامه ، قد أخذ

القسم الثاني أن يتكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا سلامته من أن يكون معطلاً وعلى هذا القسم ينزل كلام الخطابي . فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضًا عما رأى أنه لا يشكل أو أنه غفل عن البعض وذهل والله أعلم هذا تأصيل ذلك ونوضحه :

« بتبنيهاً وتقريرات »

أحدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون

عليه في الشيخ تقي الدين في الاقتراح إجمالاً فقال بعد أن حكى كلامه : وعليه فيه مؤاحذات ومناقشات .

وقال بعض المتأخرين : يرد على القسم الأول المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه من وجه آخر ، ويرد على الثاني المرسل الذي اشتهر رواته بما ذكر قال : فالأحسين أن يقال الحسن ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود ، قاصر عن درجة الإتقان وخال من العلة والشذوذ والله أعلم .

(قوله) الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد تبينت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بالاستفاضة على ما سببته إن شاء الله تعالى ، وذلك غير مشروط في الحسن ، فانه يكفي فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوده ، وغير ذلك مما تقدم شرحه ، انتهى كلامه ، وفيه أمران (أحدهما) أنه قد اعترض عليه بأن جميع رواة الصحيح لا يوجد فيهم هذه الشروط ، إلا في النذر اليسير . انتهى .

جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح وإما بطريق الاستفاضه على ما سنينه إن شاء الله تعالى وذلك غير مشروط في الحسن فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه .

وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي

والجواب : أن العدالة تثبت إما بالتنصيص عليها كالصرح بتوثيقهم وهم كثير أو بتخريج من التزم الصحة في كتابه له فالعدالة أيضاً تثبت بذلك وكذلك الضبط والإتقان درجاته متفاوتة فلا يشترط أعلا وجوه الضبط كالك وشعبة بل المراد بالضبط أن لا يكون مغفلاً كثير الغلط ، وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث أهل الضبط والإتقان فإن وافقهم غالباً فهو ضابط كما ذكره المصنف في المسألة الثانية من النوع الثالث والعشرين ، وإذا كان كذلك فلا مانع من وجود هذه الصفات في رواية صحيح الأحاديث والله أعلم .

(الأمر الثاني) أن قوله في الحسن إنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه فيه نظر إذ لم يسبق اشتراط مجيئه من وجوه ، بل من غير وجه كما سبق ذلك في كلام الترمذي ، وعلى هذا فمجيبه من وجهين كاف في حد الحديث الحسن ، والله أعلم .

(قوله) حكاية عن نص الشافعي رضي الله عنه في مراسل التابعين ، أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر ، انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعي رضي الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى في من أرسل كما نص عليه في الرسالة ، فقال : والمنقطع مختلف ممن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها ، أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل معنى ماروي ، كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه .

الله تعالى عنه في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مستقلاً وكذلك لو واقفه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعين الأول في كلام له ذكر فيه وجوهاً من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمبيته من وجه آخر وذكر ناله أيضاً ما حكاها الإمام أبو المظفر السمعاني وغيره عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه منتهه كيف وأنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفاً والله أعلم.

(الثاني) لعل الباحث الفهم يقول إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله ، وهي أضعف من الأولى .

فإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له ، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يقتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى حديثه الأصل لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فإن وجد حديثه أضعف كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أخيراً بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحياناً أن تقبل مرسله ثم قال فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً يقبل مرسله لأمر أحدها أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه والآخر أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا أضعف مخرجه والآخر كثرة الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه . هذه عبارة الشافعي رحمه الله في الرسالة ورواها عنه بالإسناد الصحيح

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الأذنان من الرأس ونحوه
فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضاً كما قلتم في نوع
الحسن على ما سبق آنفاً وجواب ذلك أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه
من وجوه بل ذلك يتفاوت فتمت ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف
حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة .

فإذا رأينا مارواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه
ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل
الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك
ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذاً وهذه
جملة تناصليها تدرك بالباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة
والله أعلم .

البيهقي في المدخل ، والخطيب في الكفاية وعلى هذا فاطلاق الشيخ النقل عن الشافعي
ليس بجيد وقد تبعه على ذلك الشيخ محيي الدين في عامة كتبه ثم تنبه لذلك في
سرح الوسيط المسمى بالتحقيق وهو من أواخر تصانيفه فقال فيه وأما الحديث
المرسل فليس بحاجة عندنا إلا أن الشافعي قال يجوز الاحتجاج برسل الكبار من
التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة فذكرها .

وقول النووي هنا يجوز الاحتجاج أخذه من عبارة الشافعي في قوله أحينا
أن تقبل مرضاه وقد قال البيهقي في المدخل إن قول الشافعي أحينا أراد به
اختارنا انتهى .

وعلى هذا فلا يلزم أن يكون الاحتجاج به جائزاً فقط بل يقال اختار الشافعي
الاحتجاج بالمرسل الموصوف بما ذكر أما كونه على سبيل الجواز أو الوجوب
فلا يدل عليه كلامه والله أعلم
قوله الثاني لعل الباحث المهم يقول إنا نجد أحاديث محكوماً بضعفها مع كونها

(الثالث) إذا كان راوى الحديث متأخراً عن درجة أهل الحفظ والإتقان غير أنه من المشهورين بالصدق والتروى مع ذلك حديثه من وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى حديثه من درجة الحسن إلى درجة الصحيح . مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فمحمد بن عمرو ابن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح والله أعلم .

(الرابع) كتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام

قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث « الأذنان من الرأس » ونحوه إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن هذا الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه .

والجواب أن ابن حبان أخرجه من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة ، وشهر ضعفه الجمهور ، ومع هذا فهو من قول أبي أمامة موقوفاً عليه ، وقد بينه أبو داود فى سننه عقب تخريجه أنه قد ذكر عن سليمان بن حرب قال يقولها أبو أمامة وقال حماد بن زيد فلا أدرى أهو من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو أبى أمامة وكذا ذكر الترمذى قول حماد بن زيد ثم قال الترمذى هذا حديث أيسر استناده بذلك القائم انتهى وقد روى حديث جماعة من الصحابة جمعهم ابن الجوزى فى العلل المتناهية وضعفها كلها والله أعلم .

(قوله) الرابع كتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله أصل فى معرفة الحديث الحسن وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره فى جامعه ويوجد فى متفرقات من كلام بعض

بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما . وتختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغى أن تصحح أصلك به بجامعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطنى فى سننه على كثير من ذلك .

ومن مظانه سنن أبى داود السجستانى رحمه الله . روينا عنه أنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه .

وروينا عنه أيضاً ما مناه أنه يذكر فى كل باب أصح ما عرفه فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض .

مشايخه والطبقة التي قبله ، كأحمد بن حنبل ، والبخارى وغيرهما انتهى . وقد وجد التعبير به فى شيوخ الطبقة التي قبله أيضاً كالشافعى رحمه الله تعالى فقال فى كتاب اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا » الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد . وقال فيه أيضاً وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكره ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب دون الصف الحديث . وقد اعترض أيضاً على المصنف فى قوله أن الترمذى أكثر من ذكره فى جامعه بأن يعقوب بن شيبة فى مسنده ، وأبا على الطوسى شيخ أبى حاتم أكثر من قولها حسن صحيح انتهى .

وهذا الاعتراض ليس بجيد ، لأن الترمذى أول من أكثر من ذلك ويعقوب وأبو على إنما صنفا كتابيهما بعد الترمذى وكان كتاب أبى على الطوسى مخرج على كتاب الترمذى لكنه شاركه فى كثير من شيوخه والله أعلم .

(قوله) ومن مظانه أى الحسن سنن أبى داود روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه ثم قال : قال وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال ابن الصلاح فعلى

قلت فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبى داود، وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ماسبق . إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول: كان من مذهب أبى عبد الرحمن النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . وقال ابن منده وكذلك أبو داود السجستانى

هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً مطلقاً وأيس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ؛ عرفاه بأنه من الحسن عند أبى داود وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به إلى آخر كلامه ، وفيه أمور .

(أحدها) قد اعترض الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد على المصنف فى هذا فقال: أيس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عند أبى داود حسن إذ قد يكون عنده صحيحاً وإن لم يكن عند غيره . كذلك حكاه الحافظ أبو الفتح يعمرى فى شرح الترمذى عن ابن رشيد ، ثم قال وهذا تعقب حسن انتهى .

(والجواب) عن اعتراض ابن رشيد أن المصنف إنما ذكر مالنا أن نعرف الحديث به عند أبى داود ، والاحتياط أن لا يرتفع به إلى درجة الصحة ، وإن جاز أن يبلغها عند أبى داود لأن عبارة أبى داود فهو صالح إلى الاحتجاج به ، فإن كان أبو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف ، فالاحتياط بل الصواب ما قاله ابن الصلاح ، وإن كان رأيه كالتقدمين أن الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف ، فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط أن يقال فهو صالح ، كما عبر أبو داود به والله أعلم .

وهكذا رأيت الحافظ أباً عبد الله بن المواق يفعل فى كتابه بغيره النقد يقول فى الحديث الذى سكت عليه أبو داود هذا حديث صالح .

(الأمر الثانى) أن الحافظ أباً الفتح يعمرى تعقب ابن الصلاح هنا بأمر آخر فقال فى شرح الترمذى لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن ، وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذى

يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره لأنه أقوى عنده من رأى الرجال والله أعلم .

لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث ، قال فهلا ألزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما ألزم به أبا داود فغنى كلامهما واحد .

قال وقول أبي داود وما يشبهه يعنى في الصحة وما يقاربه يعنى فيها أيضاً قال وهو نحو قول مسلم ، إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان ، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ، وزيد بن أبي زياد لما يشمل السكل من اسم العدالة والصدق ، وأن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقتين غير أن مسلماً شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبا داود لم يشرط فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والترمز البيان عنه قال وفي قول أبي داود أن بعضها أصح من بعض ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة وأن تفاوتت فيه لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر انتهى كلام أبي الفتح .

(والجواب) عنه أن مسلماً شرط الصحيح ، بل الصحيح المجمع عليه في كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال إنما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة متوسطة بين الصحيح والضعيف .

ولم ينقل لنا عن أبي داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الأولى بل الصواب ، أن لا يرتفع بما سكت عنه إلى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقل .

(الأمر الثالث) أن بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح يعقبه بتعقب آخر وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال إن الروايات لسنين أبي داود كثيرة ويوجد في بعضها ما ليس في الأخرى ولأبي عبيد الآجرى عنه امثله في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل كتاب مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ، فقول ابن

(الخامس) مآصار إليه صاحب المصايح رحمه الله من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصراح والحسان مريداً بالصراح ماورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك . وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله أعلم .

الصلاح ما سكت عنه فهو حسن ما سكت عليه في سننه فقط أو مطلقاً ، هذا مما ينبغي التنبيه عليه ، والتيقظ له ، انتهى كلامه وهو كلام عجيب .

وكيف يحسن هذا الاستفسار بعد قول ابن الصلاح إن من مظان الحسن سنن أبي داود فكيف يحتمل حمل كلامه على الإطلاق في السنن وغيرها وكذلك لفظ أبي داود صريح فيه كأنه قال في رسالته ذكرت في كتابي هذا الصحيح إلى آخر كلامه .

وأما قول ابن كثير من ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه ، إن أراد به أنه ضعف أحاديث ورجالا في سؤالات الأجرى وسكت عليها في السنن فلا يلزم من ذكره لها في السؤالات بضعف أن يكون الضعف شديداً فانه يسكت في سننه على الضعف الذي ليس بشديد كما ذكره هو . نعم إن ذكر في السؤالات أحاديث أو رجالا بضعف شديد وسكت عليها في السنن فهو وارد عليه ويحتاج حينئذ إلى الجواب والله أعلم .

(قوله) الخامس مآصار إليه صاحب المصايح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصراح والحسان مريداً بالصراح ماورد في أحد الصحيحين أو فيهما وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذى وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف إلى آخر كلامه وأجاب بعضهم عن هذا الإيراد على البغوى بأن البغوى بين في كتابه « المصايح » عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ولا يرد عليه ذلك . قلت وما ذكره هذا المحيب عن البغوى من أنه يذكر عقب كل حديث كونه صحيحاً أو حسناً أو غريباً ليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن وإنما يسكت عليها وإنما يبين الغريب غالباً وقد بين الضعيف ، ولذلك قال في خطبة كتابه وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشترت إليه أنهى .

(السادس) كتب المسانيد غير ملتصقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كسنن أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهاً فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به فلمذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التصق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله أعلم.

فالإيراد باقي في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وكأنه سكت عن بيان ذلك لاشتراكها في الاحتجاج به والله أعلم .

(قوله) السادس كتب المسانيد غير ملتصقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كسنن أبي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن موسى ومسند أحمد بن حنبل ومسند إسحق بن راهويه ومسند عبد بن حميد ومسند الدارمي ومسند أبي يعلى ومسند الحسن بن سفيان ومسند البزار أبي بكر وأشباهاً فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به فلذلك تأخرت مرتبتها إلى آخر كلامه وفيه أمران (أحدهما) أن عدة مسند الدارمي في جملة هذه المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهم منه فانه مرتب الأبواب كالكتب الخمسة واشتهر تسميته بالمسند كما هي البخاري السنن الجامع للصحيح وان كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسنده إلا أن مسند الدارمي كثير الأحاديث المرسله والمنقطعة والعضلة والمنقطعة والله أعلم .

الأمر : الثاني أنه اعترض على المصنف بالنسبة إلى صحة بعض هذه المسانيد بأن أحمد بن حنبل شرط في مسنده أن لا يخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده قاله

أبو موسى المدني وبأن إسحق بن راهويه يخرج مثل ماورد عن ذلك الصحابي ذكره عنه أبو زرعة الرازي ، وبأن مسند الدرعي أطلق عليه اسم الصحيح غير واحد من الحفاظ ، وبأن مسند البزار بين فيه الصحيح وغيره انتهى ما تعرض به عليه .

والجواب أنا لانسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبو موسى المدني بسنده إليه أنه سئل عن حديث فقال انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة وهذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة بل فيه أن ما ليس في كتابة ليس بحجة على أن ثم أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد منها حديث عائشة في قصة أم زرع .

وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة وقد جمعتهما في جزء وقد ضعف الإمام احمد نفسه أحاديث فيه فمن ذلك حديث عائشة مرفوعاً « رأيت عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا » .

وفي إسناده عمارة وهو ابن زاذان قال الإمام أحمد هذا الحديث كذب منكر . قال وعمارة يروى أحاديث مناكير وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ، وحكى كلام الإمام أحمد المذكور وذكر ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات مما في المسند حديث عمر « ليسكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد » وحديث أنس « ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه أنواعاً من البلاء والجنون والجذام والبرص » وحديث أنس « عسقلان أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لاصحاب حلهم » وحديث ابن عمر « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برأ من الله » الحديث وفي الحكم بوضعه نظر وقد صححه الحاكم .

ومما فيه أيضاً من التناكير حديث بريدة « كونوا في بعث خراسان ثم اتزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين » .

ولعبد الله بن أحمد في المسند أيضاً زيادات فيها الضعيف والموضوع فمن الموضوع

(السابع) قولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن دون قولهم هذا حديث صحيح أو حديث حسن لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر والله أعلم .

(الثامن) في قول الترمذى وغيره هذا حديث حسن صحيح إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع

حديث سعد بن مالك وحديث ابن عمر أيضاً في « سد الأبواب إلا باب علي » ذكرهما ابن الجوزى في الموضوعات أيضاً ، وقال إنهما من وضع الرافضة .

وأما مسند إسحق بن راهويه ففيه الضيف ، ولا يلزم من كونه يخرج أمثل ما يجد الصحابي أن يكون جميع ماخرجه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه .

ومما فيه من الضيف حديث سليمان بن نافع العبدى عن أبيه قال : وفد المنذر بن ساوى من البحرين حتى أتى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أناس وأنا غليم أمسك جمالمهم ، فسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المنذر سلاحه ، وأبس ثيابا ، ومسح لحيته بدهن وأنا مع الجمال أنظر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنى أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما أنظر إليك ، قال ومات أبى وهو ابن عشرين ومائة . قال صاحب الميزان : سليمان غير معروف وهو يقتضى أن نافعا عاش إلى دولة هشام انتهى .

والمعروف أن آخر الصحابة موتاً أبو الطفيل كما قاله مسلم وغيره والله أعلم .
وأما مسند الدارمى فلا يخفى ما فيه من الضيف لحال رواته أو لإرساله وذلك كثير
فه كما تقدم .

وأما مسند البزار فإنه مجمل بين الصحيح من الضيف إلا قليلا ، إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث به ومتابعة غيره عليه والله أعلم .

(قوله) الثامن في قول الترمذى وغيره ، هذا حديث حسن صحيح ، إشكال لأن الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق إيضاحه ففي الجمع بينهما في ذلك حديث واحد جمع

بين نفى ذلك القصور وإثباته . وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك والله أعلم .

بين نفى ذلك القصور وإثباته ؛ قال : وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد ، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين : أحدهما إسناد حسن ؛ والآخر بإسناد صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح ؟ أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما تميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده فاعلم ذلك انتهى كلامه .

وقد تعقبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فى الاقتراح بأن الجواب الأول ترد عليه الأحاديث التى قيل فيها حسن صحيح مع أنه ليس له إلا مخرج واحد قال : وفى كلام الترمذى فى مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى . وقد أجاب بعض المتأخرين عن ابن الصلاح بأن الترمذى حيث قال هذا يريد به تفرد أحد الرواة به عن الآخر لا التفرد المطلق ، قال : ويوضح ذلك ما ذكره فى الفتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبى هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بمجديدة » الحديث قال فيه هكذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقاً انتهى .

وهذا الجواب لا يمشى فى المواضع التى يقول فيها لا نعرفه إلا من هذا الوجه كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بقى نصف من شعبان فلا يصوموا » .

(التاسع) من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم أبي عبد الله العافظ في تصريفاته وإليه يوصى في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح وأطلق الخطيب أبو بكر أيضاً عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن ؛ وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا أجروا على اصطلاحهم انتهى .

(قلت) قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحى ؟ فروى ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم حديث معاذ بن جبل مرفوعاً « تعلموا العلم فإن تعلمه ذلك لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ؛ وبذله لأهله قرية ، لأنه معالم الحلال والحرام ؛ ومنار سبيل أهل الجنة ؛ وهو الأُنس في الوحشة والصاحب في القرية والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله تعالى به أقواماً فيجعلهم في الخبير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهي إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وأبجحتهم تمسحهم ؛ يستغفر لهم كل رطب ويابس ؛ وحيثان البحر وهوامه ؛ وسباع البر وأنعامه ؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل ؛ ومصايح الأبصار من الظلم ؛ يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة ؛ التمسك فيه يعدل الصيام ؛ ومدارسته تعدل القيام ، به توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال من الحرام ؛ هو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء أو يجرمه الأشقياء » .

قال ابن عبد البر وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوى انتهى كلامه .
فأراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى والبلقاوى هذا كذاب كذبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يدها وعبد الرحيم بن زيد العمى متروك الحديث أيضاً .

روينا عن أمية بن خالد قال قلت لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي ساهان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت ولما ضعف ابن دقيق العيد ما أجب به ابن الصلاح عن الاستشكال المذكور أجب عنه بما حاصله أن الحسن لا يشترط فيه قيد القصور عن الصحيح وإنما يجيء القصور حيث أتعد الحسن ، وأما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً ويؤيده قولهم حسن في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى .

وقد سبقه إلى نحو ذلك الحافظ أبو عبد الله الواق فقال في كتابه « بغية النقاد لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً حتى تكون روايته غير متهمة بل ثقات قال فظاهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح . قال كل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحاً انتهى كلامه .

وقد اعترض على ابن الواق في هذا الحافظ أبو الفتح اليعمرى ، فقال في شرح الترمذي : بقى عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى .

هكذا اعترض أبو الفتح على ابن الواق بهذا في مقدمة شرح الترمذي ثم إنه خالف ذلك في أثناء الشرح عند حديث عائشة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فان الترمذي قال عقبه هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة فأجاب أبو الفتح عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه .

وأجاب بعض المتأخرين وهو الحافظ عماد الدين بن كثير في مختصره لعلوم الحديث عن أصل الاستشكال بما حاصله: أن الجمع في حديث واحد بين الصحة والحسن درجة

وذكر الحافظ أبو طاهر السلفى الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف. وصرح أبو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما فى كتابه إلى صحيح وغيره والترمذى مصرح فيما فى كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن.

ثم أن من سى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً. فهذا إذا اختلف فى العبارة دون المعنى والله أعلم.

متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: والذى يظهر أنه يشرب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن كما يشرب الحسن بالصحة قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى.

وهذا الذى ظهر له تحكّم لادليل عليه وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذى والله أعلم (قوله) وذكر الحافظ أبو طاهر السلفى الكتب الخمسة وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل إلى آخر كلامه، وإنما قال السلفى بصحة أصولها كذا ذكره فى مقدمة الخطابى فقال: وكتاب أبى داود فهو أحد الكتب الخمسة التى اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء وحفاظ الحديث الاعلام النبهاء على قبولها والحكم بصحة أصولها انتهى.

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً فقد ذكر ابن الصلاح عند ذكر التعاليق أن ما لم يكن فى لفظه جزم مثل روى، فليس فى شيء منه حكم منه بصحة ذلك من ذكره عنه قال: ومع ذلك فأيراده فى أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله انتهى

فلم يحكم فى هذا بصحة، مع كونه له أصل صحيح والله أعلم.

(النوع الثالث : معرفة الضعيف من الحديث)

كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف .

وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه فبلغ به خمسين قمماً إلا واحداً وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك .

وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسن ما تقرر في نوع الحسن قمماً واحداً ثم ما عدت فيه تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قمماً ثانياً ثم ما عدت فيه مع صفتين معينتين قمماً ثالثاً وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمعاء ثم يعود ويعين من الابتداء

النوع الثالث : معرفة الضعيف

(قوله) كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف ، ثم قال وسبيل من أراد البسط أن يعمد إلى صفة معينة منها ، فيجعل ما عدت فيه من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قمماً واحداً ، ثم قال ثم ما عدت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل انتهى كلامه .

فقوله ثم ما عدت فيه جميع الصفات أى صفات ما يحتج به ، وهو الصحيح والحسن وهى ستة : اتصال السند أو جبر المرسل بما يؤكده ، وعدالة الرجال ، والسلامة من كثرة الخطأ ، والغفلة ، ومجىء الحديث من وجه آخر حيث كان فى الإسناد مستور ليس منهما كثير الغلط ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة . فجعل المصنف ما عدت فيه هذه الصفات هو القسم الأرذل ، وخالف ذلك فى النوع الحادى والعشرين فقال : اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة وما ذكره هناك هو الصواب أن شر أقسام الضعيف الموضوع لأنه كذب بخلاف ما عدت فيه الصفات المذكورة فإنه لا يلزم من فقدتها كونه كذباً والله أعلم .

والآخر فى كلام المصنف بقصر الهمز على وزن الفخذ وهو بمعنى الأرذل .

صفة غير التي عينها أولاً ويجعل ما عدت فيه وحدها قسماً ثم القسم الآخر ما عدت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات .

ثم ما عدت فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأردل . وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتضاعف بذلك الأقسام .

والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك . الموضوع والمقوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى .

والمحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين .

(النوع الرابع : معرفة المسند)

ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك جاء عن رسول الله

النوع الرابع : معرفة المسند

(قوله) ذكر أبو بكر الخطيب رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه . وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم انتهى .

وقد اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لافي الكفاية ، ولا في الجامع والجواب أنه ليس في كلام ابن الصلاح التعرّيج بنقله عنه ، وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال : وأكثر ما يستعمل ذلك إلى آخر كلامه والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم دون ماجاء عن الصحابة وغيرهم . وذكروا أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعاً مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضى الله عنهم .

وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يتبع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره . فهذه أقوال ثلاثة مختلفة والله أعلم .

(النوع الخامس : معرفة المتصل)

ويقال فيه أيضاً الوصول ومطلقه يقع على الرفوع . والوقوف وهو الذى اتصل إسناده فكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوّه حتى ينتهى إلى منتهاه . مثال المتصل الرفوع من الموطأ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله أعلم .

(النوع السادس : معرفة الرفوع)

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم . ويدخل فى الرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والاتقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً . وعند قوم يفترقان فى أن الاتقطاع والاتصال يدخلان على الرفوع ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله . فخصمه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل والله أعلم .

(النوع السابع : معرفة الموقوف)

وهو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول . ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا . وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر . قال أبو القاسم النوراني منهم فيما بلغنا عنه : الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم .

(النوع الثامن : معرفة المقطوع)

وهو غير المنقطع الذي يأتي ذكره إن شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطع . وهو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم أو أفعالهم . قال الخطيب

النوع الثامن

(قوله) قول الصحابي كنا تفعل كذا أو نقول كذا إن لم يصفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف انتهى . هكذا جزم به المصنف أنه إن لم يصفه إلى زمنه يكون موقوفاً وتبع المصنف في ذلك الخطيب فإنه كذلك جزم به في الكفاية .

أبو بكر الحافظ فى جامعه : من الحديث المقطوع وقال المقاطع هى الموقوفات على التابعين والله أعلم .

والخلاف فى المسألة مشهور ، واختلف كلام الأئمة أيضا فى الصحيح ، وقد حكى النووى الخلاف فى مقدمة شرح مسلم . وحكى ما جزم به المصنف عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول وقد أطلق الحاكم فى علوم الحديث الحكم برفعه ولم يقيدہ بإضافته إلى زمنه . وكذا أطلق الإمام فخر الدين الرازى فى الحصول والسيف الأمدى فى الأحكام . وقال أبو نصر الصباغ فى كتاب العدة إنه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله عنها « كانت اليد لا تقطع فى الشيء التافه » وحكاہ النووى فى شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى .

(قوله) وإذا قال الراوى عن التابعى رفع الحديث أو يبلغ به ، فذلك أيضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل انتهى .

ذكر الشيخ فيما يتعلق بالصحابى أربع مسائل : الأولى — كئنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا ونحوها . والثانية — أمرنا بكذا ونحوه . والثالثة — من السنة كذا . والرابعة — برفعه ويبلغ به ونحوها . ثم ذكر فيما يتعلق بالتابعى المسألة الرابعة فقط ، وسكت عن الحكم فى الثالث الأول ، إذا قالها التابعى فأحبت ذكر الحكم فيها فأما المسألة الأولى : فإذا قال التابعى كئنا نفعل فليس بمرفوع قطعا ، وهل هو موقوف لا يخلو إما أن يضيفه إلى زمن الصحابة أم لا فيحتمل ، فإن لم يضيفه إلى زمنهم فليس بموقوف أيضا بل هو مقطوع ، وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضا ، لأن تقرير الصحابى قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه السنن . وأما إذا قال التابعى كانوا يفعلون كذا ، فقال النووى فى شرح مسلم إنه لا يدل على فعل جميع الأمة ، بل على البعض ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلًا للإجماع وفى ثبوته بخبر الواحد خلاف .

وأما المسألة الثانية فإذا قال التابعى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فجزم أبو نصر

قلت وقد وجدت التعبير بالقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما والله أعلم .

(تقريعات) أحدها قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع .

وبلغنى عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من المرفوع . والأول هو الذى عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول

ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه أنه مرسل ، وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلًا .

وحكى ابن الصباغ في العدة وجهين فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة أم لا .

(وأما المسألة الثالثة) فإذا قال التابعي من السنة كذا كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى ، حين يجاس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات » رواه البيهقي في سننه فهل هو مرسل مرفوع أو موقوف متصل به ووجهان لأصحاب الشافعي حكاهما النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وشرح الوسيط قال والصحيح أنه موقوف انتهى .

وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي رضى الله عنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى .

وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما إذا قاله الصحابي لم يوافق عليه فقد احتج به في مواضع من الجديد ، فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه أى عما إذا قاله التابعي والله أعلم .

الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه . وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة فإنها أنواع منها أقواله صلى الله عليه وسلم ومنها أفعاله ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه . ومن هذا القبيل قول الصحابي : كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا أو كان يقال كذا وكذا على عهد أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد .

وذكر الحاكم أبو عبد الله فيما روينا عن المغيرة بن شعبه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالأظفير ان هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً يعني مرفوعاً لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف .

وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في جامعه . قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى بكونه أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع .

وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً وانما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم .

(الثاني) قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي : من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجب اتباعه . وكذلك قول أنس رضي الله عنه

أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صلى الله عليه وسلم .

(الثالث) ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فأما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضى الله عنه « كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزله الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) » الآية .

فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات والله أعلم .

(الرابع) من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في أسانيدها عند ذكر الصحابي برفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو روايته مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية « تقاتلون قوما صفار الأعين » الحديث ، وبه عن أبي هريرة يبلغ به قال « الناس تبع لقريش » الحديث فكل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً . قلت وإذا قال الراوى عن التابعي يرفع الحديث أو يبلغ به فذلك أيضاً مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم .

(النوع التاسع . . معرفة المرسل)

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الحيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالها إذا قال قال

النوع التاسع المرسل

(قوله) وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف فيها أهى من المرسل أم لا .

إحداها — إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا وأن الإرسال مخصوص بالتابعين بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعى شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب . وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً ويسمى أيضاً منقطعاً وسيأتى مثال ذلك إن شاء الله تعالى . والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك يعنى مرسلا واليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع به وقال إلا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما مارواه تابع التابعى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل والله أعلم .

الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الحيار إلى آخر كلامه اعترض عليه بأن عبيد الله ابن عدى ذكر في جملة الصحابة وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جرياً على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبيد الله ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكروا قيس بن أبي حازم وأمثاله ممن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابي ، وإنما روى عبيد الله بن عدى عن الصحابة عمر وعثمان وعلى في آخرين ، ولم يسمع من أبي بكر فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(قوله) إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعى فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوالذى قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلا إلى آخر كلامه > قوله قبل الوصول إلى التابعى ليس بجيد ، بل الصواب قبل الوصول إلى الصحابي ، فإنه لو سقط التابعى أيضاً كان منقطعاً لا مرسلاً عند هؤلاء ، واسكن هكذا وقع في عبارة الحاكم فتبعه المصنف والله أعلم .

الثانية — قول الزهري وابن حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلًا بل منقطعًا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين .

(قوله الثانية) قول الزهري وأبي حازم ويحيى بن سعيد الأنصاري وأشباههم من أصاغر التابعين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر أن قوما لا يسمونه مرسلًا ؛ بل منقطعًا لكونهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين وأكثر روايتهم عن التابعين انتهى .

وما ذكر في حق من سمي من صفار التابعين أنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين ليس بصحيح بالنسبة إلى الزهري ، فقد اتى من الصحابة ثلاثة عشر فأكثر وهم عبد الله بن عمر ، وسهل بن سعد ؛ وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وربيعة ابن عباد — بكسر العين وتخفيف الموحدة — وسنين أبو جميلة ؛ والسائب بن يزيد وأبو الطفيل عامر بن وائلة ؛ والمسور بن مخرمة ؛ وعبد الرحمن بن أزهر ؛ وعبد الله ابن عامر بن ربيعة ؛ ومحمود بن الربيع ؛ وسمع منهم كلهم إلا عبد الله بن جعفر فرآه رؤية وإلا عبد الله بن عمر فقد قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إنه لم يسمع منه ؛ وقال علي ابن المديني إنه سمع منه ؛ وقال ابن حزم إنه لم يسمع أيضاً من عبد الرحمن بن أزهر ؛ ثم حكى عن أحمد بن صالح المصري أنه قال لم يسمع منه فيما أرى ؛ ولم يدركه .

قلت : وكذا قال أحمد بن حنبل ما أراه سمع منه قال : ومعه وأسامة يقولان عنه أنه سمع منه ولم يصنعا عندي شيئاً ؛ وقيل إنه سمع أيضاً من جابر بن عبد الله وسمع من جماعة آخرين مختلف في صحبتهم ؛ منهم محمود بن لييد ؛ وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن أبي مالك القرظي ؛ وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ؛ فهؤلاء سبعة عشر ما بين صحابي ومختلف في صحبته ؛ وقد تنبه المصنف لهذا الاعتراض فأملى حاشية على هذا المكان من كتابه فقال قوله الواحد والاثنين كالثالث وإلا فالزهري قد قيل إنه رأى عشرة من الصحابة ؛ وسمع منهم أنسا وسهل بن سعد ؛ والسائب بن يزيد ، ومحمود بن الربيع وسنيناً أبا جميلة ؛ وغيرهم وهو مع ذلك أكثر روايته عن التابعين والله أعلم .

قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمى المنقطع قبل الوصول الى التابعى
مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين فى اسم الارسال كما تقدم والله أعلم .

الثالثة — اذا قيل فى الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو
ذلك فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً
وهو فى بعض المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود من أنواع المرسل
والله أعلم .

ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من
وجه آخر كما سبق بيانه فى نوع الحسن ولهذا احتج الشافعى رضى الله عنه بمرسلات
سعيد بن المسيب رضى الله عنهما فإنها وجدت مسانيد من وجسوه آخر ولا يختص
ذلك عنده بإرسال ابن المسيب كما سبق ومن أنكر ذلك زاعماً أن الاعتماد حينئذ
يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لاحاجة اليه فجوابه أنه بالسند يتبين صحة الاسناد
الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة على مامهدنا
سبيله فى النوع الثانى . وإنما ينكر هذا من لامذاق له فى هذا الشأن . وما ذكرناه
من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء
جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر وقد تداولوه فى تصانيفهم .

(قوله) الثالثة إذا قيل فى الاسناد فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان أو نحو ذلك
فالذى ذكره الحاكم فى معرفة علوم الحديث أنه لا يسمى مرسلا بل منقطعاً وهو فى بعض
المصنفات المعتبرة فى أصول الفقه معدود فى أنواع المرسل انتهى .

اقتصرت المصنف من الخلاف على هذين القولين ، وكل من القولين خلاف ما عليه
الأكثرين ، فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن هذا متصل فى إسناده مجهول وقد حسكاه عن

الأكثرين الحافظ رشيد الدين العطار في العرر المجموعة ، واختاره شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي في كتاب جامع التحصيل .

وما ذكره المصنف عن بعض المصنفات المعتبرة ولم يسمه فالظاهر أنه أراد به البرهان لإمام الحرمين ، فإنه قال فيه وقول الراوى اخبرنى رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضاً وزاد الإمام غفر الدين في المحصول على هذا فقال إن الراوى إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل .

وما ذكره المصنف عن بعض كتب الأصول قد فعله أبو داود في كتاب المراسيل ؛ فيروى في بعضها ما أمهم فيه الرجل ؛ ويجعله مرسلًا ؛ بل زاد البيهقي على هذا في سننه ؛ فجعل ما رواه التابعى عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا وهذا ليس منه بجيد ؛ اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا ، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب .

وقد روى البخارى عن الحميدى قال : إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل ، وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله يعنى أحمد بن حنبل إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم ، وقد ذكر المصنف في آخر هذا النوع التاسع أن الجهالة بالصحابى غير قاذحة ، لأنهم كلهم عدول .

وحكاه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدر المعلى عن أكثر العلماء نعم فرق أبو بكر الصيرفى من الشافعية في كتاب الدلائل بين أن يرويه التابعى عن الصحابى معنئاً أو مع التصريح بالسماع ، فقال : وإذا قال فى الحديث بعض التابعين عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : لا يقبل لأنى لا أعلم سمع التابعى من ذلك الرجل إذ قد يحدث التابعى عن رجل وعن رجلين عن الصحابى ولا أدرى هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدر كالعصر . قال وإذا قال سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل لأن الكل عدول . انتهى كلام الصيرفى وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل ، والله أعلم .

وفي صدر صحيح مسلم المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة . وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة والله أعلم .

ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره عن أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسموه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة . والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول والله اعلم .

(قوله) وفي صدر صحيح مسلم : المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة انتهى .

ومسلم رحمه الله إنما قال ذلك حاكياً على لسان خصمه الذي نازعه في اشتراط اللقي في الإسناد المعنعن ، فقال فإن قال قلته لأنني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجادوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع ، والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه إلى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاية على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائل به فلهذا عزاه المصنف إلى كتاب مسلم والله اعلم .

قوله ثم إننا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفيه أمران (أحدهما) أن قوله لأن روايتهم عن الصحابة ليس بحجة ، بل الصواب أن يقال لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي

(النوع العاشر معرفة المنقطع)

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم . فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة أنواع علوم الحديث من أن المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً .

في كلام المصنف في النوع الحادي والأربعين ، أن ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الأخبار وهو من التابعين ، وروى كعب أيضاً عن التابعين وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره في رواية الصحابة عن التابعين فابعوا جمعاً كثيراً إلا أن الجواب عن ذلك أن رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة وإنما هي من الإسرائيليات أو حكايات أو موقوفات وبلغني أن بعض أهل العلم أنكروا أن يكون قد وجد شيء من رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت أن أذكر هنا ما وقع لي من ذلك للفائدة ، فمن ذلك حديث سهل بن سعد عن مروان ابن الحكم عن زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين فجاء ابن أم مكتوم » الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .

وحديث السائب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة :

وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليه من غسل ؟ وعائشة جالسة فقال إنني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نتسل » أخرجه مسلم .

وحديث عمرو بن الحرث المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

« يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة » رواه الترمذى والنسائى والحديث متفق عليه من غير ذكر ابن أخى زينب جعلاه من رواية عمر بن الحارث عن زينب نفسها والله أعلم .

وحدّث يعلى بن أمية عن عيسة بن إبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت فى الجنة » رواه النسائى .

وحدّث عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة قصرُوا عن قواعد إبراهيم » الحدّث رواه الخطيب فى كتاب رواية الصحابة عن التابعين بإسناد صحيح والحدّث متفق عليه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة بذلك فجعله من رواية سالم عن عبد الله بن محمد وهذا يشهد لصحة طريق الخطيب أن ابن عمر سمعه من عبد الله ابن محمد عن عائشة والله أعلم .

وحدّث ابن عمر عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء فى الخفين عند الإحرام » رواه الخطيب فى الكتاب المذكور . والحدّث عند أبى داود من طريق ابن إسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك يعنى قطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد « أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك » وحدّث جابر بن عبد الله عن أبى عمرو ومولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة أن « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنباً ف يريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد » رواه أحمد فى مسنده وفى إسناده ابن لهيعة .

وحدّث ابن عباس قال أتى على زمان وأنا أقول أولاد المسلمين مع المسلمين وأولاد المشركين مع المشركين حتى حدّثنى فلان عن فلان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنهم

ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواه بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ
أو غيرهما .

(مثال الأول) ما رويناه عن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابى اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وليتموها

فقال الله أعلم بما كانوا عاملين » قال فاقبت الرجل فأخبرني فأمسكت عن قولي رواه
أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي أيضا في مسنده وإسناده صحيح .

وبين راويه عن الطيالسي وهو يونس بن حبيب أن الصحابي المذكور في هذا
الحديث هو أبى بن كعب ، وكذا قال الخطيب وترجم له في رواية الصحابة عن التابعين
عبد الله بن عباس عن صاحب لأبى بن كعب .

وحديث ابن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبى
عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ،
فلما شق ذلك عليهم أمر بالسواك لكل صلاة » .

رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن جبان عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر قال قلت لأريت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر
عم ذلك ؟ فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر
حدثها فذكره وفي رواية عاقها أبو داود وأسندها الخطيب إلى عبيد الله بن عبد الله بن عمر
كذا أورده الخطيب في رواية عبد الله بن عمر عن أسماء .

والظاهر أنه من رواية ابنه عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أسماء وإن كانت
حدثت (أبن عمر نفسه وكذا جعل للزنى في تهذيب الكمال الراوى عنها عبد الله بن
عبد الله بن عمر وحديث عمر . عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند
كل صلاة رواة الخطيب فيه .

وحدث سليمان بن صرد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تذاكروا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا » الحديث ، رواه الخطيب وهو متفق عليه .

من رواية سليمان عن جبير أيس فيه نافع .

وحدث أبي الطفيل عن بكر بن قرواش عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شيطان الردهة يحذره رجل من بجيلة » الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، قال صاحب الميزان بكر بن قرواش لا يعرف والحديث منكر وحدث أبي هريرة عن أم عبد الله أبي أبي ذئب عن أم سامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما ابتلى الله عبداً بلاء وهو على طريقة يكرها إلا جعل الله ذلك البلاء له كفارة » رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والسكرات ومن طريقه الخطيب .

وحدث ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من لم يجمع الصوم قبل الصبح فلا صوم له » .

وحدث ابن عمر عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات فصاعداً » رواها الخطيب .
وفي إسنادهما محمد بن عمر الواقدي .

وحدث أنس عن وقاص بن ربيعة عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل « ابن آدم إنك إن دنوت مني شبراً دنوت منك ذراعاً » الحديث .

وحدث أبي الطفيل عن عبد الملك بن أخى أبي ذر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم لن تسلطوا على قتلى ولن يفتنونني عن ديني » الحديث .

وحدث أبي أمامة عن عبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل مسلم يحافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد الظهر فتمسه النار » .

وحدث أبي الطفيل عن حلام بن جزل عن أبي ذر مرفوعاً : « الناس ثلاث طبقات الحديث روى هذه الأحاديث أيضاً الخطيب بأسانيد ضعيفة فهذه عشرون حديثاً من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين ، عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله أعلم .
(الأمر الثاني) أنه اعترض على المصنف في قوله ما يسمى في أصول الفقه ، بأن الحديثين أيضاً يذكران مراسيل الصحابة فما وجه تخصيصه بأصول الفقه والجواب أن

أبا بكر فقوى أمين الحديث . فهذا إسناد إذا تأمله الحديثي وجد صورته صورة المتصل وهو منقطع في موضعين لأن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان بن أبي شيبه الجندی عن الثوري ولم يسمعه الثوري أيضا من أبي إسحق وإنما سمعه من شريك عن أبي إسحق .

(ومثال الثاني) الحديث الذي رويناه عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن رجاين عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء في الصلاة « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر » الحديث والله أعلم .

ومنها ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله . وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره وهو عنده كل ما لا يتصل بإسناده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره .

ومنها أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل بإسناده . وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخافض أبو بكر الخطيب في كفايته إلا أن أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمرو نحو ذلك والله أعلم .

المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها، وأما الأصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب الأستاذ أبو إسحق الأسفرايني إلى أنه لا يحتج بها وخالفه عامة أهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها ، وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج بها ، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحق والله أعلم .

ومنها ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما روى عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله وفعله وهذا غريب بعيد والله أعلم .

(النوع الحادى عشر .. معرفة المعضل)

وهو لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً . وقوم يسمونه مرسلًا كما سبق وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً . وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد . وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحث فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد . ولا التفتت فى ذلك إلى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل فى المعنى .

النوع الحادى عشر

معرفة المعضل

(وقوله) : وهو عبارة عن ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً انتهى . أطلق المصنف اسم المعضل على ما سقط منه اثنان فصاعداً ولم يفرق بين أن يسقط ذلك من موضع واحد أو من موضعين ، وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد فأما إذا سقط راو من مكان ثم راو من موضع آخر فهو منقطع فى موضعين وليس معضلاً فى الاصطلاح . وهذا مراد المصنف ويوضح مراده المثال الذى مثل به بعد وهو قوله ومثاله ما يرويه تابع التابعى قائلًا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر كلامه .

(قوله) وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحث فوجدت له قولهم أمر عضيل أى مستغلق شديد ولا التفتت فى ذلك الى معضل بكسر الضاد وإن كان مثل عضيل فى المتن انتهى .

ومثاله ما يرويه تابعى التابعى قائلاً فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابعى التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبى بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم .

وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته » الحديث . وقال أى السجزي أصحاب الحديث يسمونه المعضل . قلت وقول المصنفين من

وأراد المصنف بذلك تخريج قول أهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال إنه وجدله قولهم أمر عضيل ثم زاده المصنف إيضاحاً فيما أملاه حين قراءة الكتاب عليه . فقال إن فعيل يدل على الثلاثى . قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصراً وعضل متعدياً وقاصراً كما قالوا : ظلم الليل وأظلم الليل وأظلم الليل انتهى .

وقد اعترض عليه بأن فعيل لا يكون من الثلاثى القاصر . والجواب أنه إنما يكون من الثلاثى القاصر إذا كان فعيل بمعنى مفعول . فأما إذا كان بمعنى فاعل فيجىء من الثلاثى القاصر كقولك حريص من حرص ، وإنما أراد المصنف بقولهم عضيل أنه بمعنى فاعل من عضل الأمر عاضل وعضيل والله أعلم .

وقرأت بخط الحافظ شرف الدين الحسن بن على بن الصيرفى على نسخة من كتاب ابن الصلاح فى هذا الموضع دلنا قولهم عضيل على أن ماضيه عضل فيكون أعضله منه لا من أعضل هو وقد جاء ظلم الليل وأظلم وأظلمه الله . وغطش وأغطش وأغطشه الله تعالى والله أعلم .

(قوله) وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوى بلغنى نحو قول مالك بلغنى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته » الحديث . وقال أصحاب الحديث يسمونه المعضل انتهى . وقد استشكل كون هذا الحديث معضلاً الجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبى هريرة واحداً فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبى هريرة كسعيد المقبرى ، ونعيم الجمرى ومحمد بن المنكدر فلم يجبه معضلاً ؟ والجواب : أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ فرواه عن محمد

الفتهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم . وسماه الخطيب أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمى كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق .

وإذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الأعمش عن الشعبي قال « يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه » الحديث . فقد أعضله الأعمش وهو عند الشعبي عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا .

قلت هذا جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى والله أعلم .

(تفريعات) أحدها الإسناد المنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره .

والصحيح والذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل . وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك . وادعى

ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلا والله أعلم .

(قوله) عند ذكر الإسناد المنعن : والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل ثم قال وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى إجماع أئمة الحديث على ذلك إلى آخر كلامه ولا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه فقال في مقدمة التمهيد أعلم وفقك الله أنى تأملت أقاويل أئمة الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم

أبو عمر الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضا مع براءتهم من وصمة التدليس . فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك . وكثير في عصرنا وما قاربه بين المتسبين إلى الحديث استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه عنه بالإجازة ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله أعلم .

(الثاني) اختلفوا في قول الراوي أن فلانا قال كذا وكذا ؛ هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقق بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا . فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يروى عن فلان وأن فلانا سواء .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنهما ليسا سواء . وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و«أن» سواء وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو للقاء والمجالسة والسماع والشاهدة يعنى مع السلامة من التدليس فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث بعضهم عن بعض بأى لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع .

ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنى لاختلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة وهي عدالة المحدثين وبقاء بعضهم بعضا مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا برآء من التدليس . ثم قال . وهو قول مالك وعامة أهل العلم .

قوله اختلفوا في قول الراوي أن فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقق بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا فروينا عن مالك رضى الله عنه أنه كان يروى عن فلان وأن فلانا سواء .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنها ليسا سواء .
 وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن «عن» و «أن» سواء ثم قال وحكى بن
 عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف أن محمول على الانقطاع ، حتى يتبين . الساع في
 ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى ، ثم قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي
 أبي بكر الحافظ للحافظ الفحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير
 عن ابن الحنفية عن عمار للحافظ قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فصامت
 عليه فرد على السلام » وجملة مسنداً موصولاً وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطاء
 ابن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فجعله
 مرسلًا من حيث كونه قال إن عماراً فعل ، ولم يقل عن عمار والله اعلم . انتهى

وما حكاه المصنف عن أحمد بن حنبل وعن يعقوب بن شيبه من تفرقتها بين عن
 وأن ليس الأمر فيه على ما فهمه من كلامها ولم يفرق أحمد ويعقوب بين عن وأن لصيغة
 أن ولكن المعنى آخر أذكره وهو أن يعقوب إنما جملة مرسلًا من حيث أن ابن الحنفية
 لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال ابن الحنفية إن عماراً قال : « مرت بالنبي
 صلى الله عليه وسلم » لما جملة يعقوب ابن شيبه مرسلًا فلما أتى به بلفظ أن عماراً مر كان
 محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فكان نقله لذلك مرسلًا ، وهذا أمر واضح ، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية :
 إن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به عمار فكلاهما
 مرسل بالاتفاق بخلاف ما إذا قال عن عمار قال مرت أو أن عماراً قال مرت فإن
 هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار وكذلك ما حكاه المصنف عن أحمد
 ابن حنبل من تفرقة بين عن وأن ، فهو على هذا النحو . ويوضح لك ذلك حكاية كلام
 أحمد وقد رواه الخطيب وفي الكفاية بإسناده إلى أبي داود . قال سمعت أحمد قيل له أن
 رجلاً قال عروة « أن عائشة قالت يا رسول الله » وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف
 هذا سواء ؛ ليس هذا سواء . انتهى كلام أحمد .

وأما فرق بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة وإلا فلو قال عروة إن عائشة قالت قلت يا رسول الله لكان ذلك متصلا لأنه أسند ذلك إليها .

(وأما اللفظ الثاني) فأسنده عروة إليها بالنعنة فكان ذلك متصلا ، فما فعله أحمد ويعقوب بن شيبة صواب سواء ليس مخالفا لقول مالك ولا لقول غيره ، وليس في ذلك خلاف بين أهل النقل وجملة القول فيه أن الراوى إذا روى قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكي قصة وقعت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين بعض أصحابه والراوى لذلك صحابى قد أدرك تلك الواقعة حكمتا لها بالاتصال وإن لم نعلم أن الصحابى شهد تلك القصة وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابى ، وإن كان الراوى كذلك تابعيا كمحمد بن الحنفية مثلا فهى منقطعة وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرك وقوعها كان متصلا ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال وأسندها إلى الصحابى بلفظ أن فلانا قال أو بلفظ قال قال فلان فهى متصلة أيضا كرواية ابن الحنفية الأولى عن عمار بشرط سلامة التابعى من التديس كما تقدم وإن لم يدركها ، ولا أسند حكايتها إلى الصحابى فهى منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية ، فهذا الحقيق القول فيه .

ومن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق فى كتاب بغية النقاد فذكر من عند أبى داود حديث عبد الرحمن بن طرفة « أن جده عرفة قطع أنفه يوم الكلاب » الحديث . وقال إنه عند أبى داود هكذا مرسل قال وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق . وهو أمر بين لاختلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن فى انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوى لم يدرك زمان القصة كما فى هذا الحديث وذكر نحو ذلك أيضا فى حديث أبى قيس « أن عمرو بن العاص كان على سرية » الحديث فى التيمم من عند أبى داود أيضا وكذلك فعل ذلك غيره ، وهو أمر واضح بين والله اعلم .

وقد ذكر المصنف بعدما حكاه عن مسند يعقوب بن شيبة أن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع « عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب » الحديث وفى رواية أخرى : عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال « يا رسول الله » الحديث ثم قال أى الخطيب ظاهر الرواية ، (الأولى) يوجب أن يكون من مسند

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البرديجي أن حرف أن محمول على الانتطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى . وقال عندي لا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . والله أعلم . قلت ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي أبي بكر الحافظ للحافظ النحل يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام » وجعله مسندا موصولا .

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية « أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم » وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال إن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم . ثم إن الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن ابن عمر عن عمر « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب » الحديث .

وفي رواية أخرى عن نافع عن ابن عمر « أن عمر قال يا رسول الله » الحديث . ثم قال ظاهر الرواية الأولى يوجب أن يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . والثانية ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور إنما هو على التقي والإدراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمرو رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما اقتضى

ذلك من جهه كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

(الثالث) قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوى عن من لقيه بأى لفظ كان وهكذا أطلق أبو بكر الشافعى الصيرفى ذلك فقال كل من علم له سماع من إنسان فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه . وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكاه هذا الحكم، وإنما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه .

ومن الحججة فى ذلك وفى سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس .

ومن أمثلة ذلك قوله : قال فلان كذا وكذا مثل أن يقول نافع قال ابن عمر . وكذلك لو قال عنه ذكر أو فعل أو حدث أو كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهراً على الاتصال وأنه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاءه له على الجملة .

ثم منهم من اقتصر فى هذا الشرط المشترط فى ذلك ونحوه على مطلق اللقاء أو السماع كما حكيناه آنفاً . وقال فيه أبو عمرو المقرئ : إذا كان معروفاً بالرواية عنه

وقال فيه أبو الحسن القاسمى : إذا أدرك المنقول عنه إدراكاً يينا .

وذكر أبو المظفر السمعانى فى العنونة أنه يشترط طول الصحبة بينهم، وانكر مسلم بن الحجاج فى خطبة صحيحة على بعض أهل عصره حيث اشترط فى العنونة ثبوت اللقاء والاجتماع ، وادعى أنه قول محترع لم يسبق قائله إليه وأن القول الشائع المتفق

عليه بين أهل العلم بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها . وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل إن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم على بن المديني والبخاري وغيرهما والله أعلم .

قلت وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فإنه مهم عزيز والله أعلم .

(الرابع) التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكماً ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما بينها عليه في الفائدة السادسة عن النوع الأول .

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأسعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعارف» الحديث . من جهة

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية) ظاهرها يوجب أن يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وهذا يشهد لما ذكرناه إلا أن المصنف اعترض على الخطيب بقوله ليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصدده إلى آخر كلامه ، إلا أن كون الرواية الثانية ، تدل على أنه من مسند ابن عمر لا يخالف فيه ابن الصلاح وهو موافق لما ذكرناه ، وهو المقصود من الاستشهاد به والله أعلم ، وصلى على محمد وآله .

(قوله) الرابع التعليق الذي يذكره أبو عبد الله الحميدي في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكماً ولا خارجاً ما وجد

أن البخارى أوردته قائلاً فيه قال هشام بن عمار وسأقه بإسناده فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح .

والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه ، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً . وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الاقطاع والله أعلم .

وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما أوردته منه أصلاً ومقصوداً لافياً أوردته في معرض الاستشهاد ، فإن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقاً كان أو موصولاً ثم إن لفظ التعليق وجدته مستعملاً فيما حذف من مبتدأ إسناده واحداً أكثر حتى أن بعضهم استعمله في حذف كل

ذلك فيه منه ، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ، لما علم من شرطه اعتراض عليه بأن شرط البخارى إن سمي كتابه المسند الصحيح ، والصحيح هو ما فيه من المسند دون ما لم يسنده ، وهذا الاعتراض يؤيده قول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام أن البخارى فيما يعلق من الأحاديث في الأبواب غير مبال بضعف رواياتها فإنها غير معدودة فيما اتخبت ، وإنما يعد من ذلك ما وصل الأسانيد به فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان .

والجواب أن المصنف إنما يحكم بصحتها إلى من علقها عنه إذا ذكره بصيغة الجزم كما تقدم ولا يظن بالبخارى أن يجزم القول فيما ليس بصحيح عن حزم به عنه فأما إذا ذكر فيما أبرز من السند ضعيفاً ، فإنه ليس صحيحاً عند البخارى كما تقدم والله أعلم . (قوله) فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخارى وهشام انتهى . وإنما قال ابن حزم في المحلى : هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخارى وصدقة بن خالد انتهى وصدقة بن خالد هو شيخ هشام بن عمار في هذا الحديث ، وهذا قريب إلا أن المصنف لا يجوز تغيير الألفاظ في التصانيف وإن اتفق المعنى .

الإسناد . مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . قال ابن عباس كذا وكذا . روى أبو هريرة كذا وكذا . قال سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كذا وكذا . قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . وهكذا إلى شيوخ شيوخه وأما ما أورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات .

(قوله) وأما ما أورده أى البخارى كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذا التفريعات انتهى . يريد أن ما قال فيه البخارى وقال فلان وسمى بعض شيوخه أنه محكوم فيه بالاتصال كالإسناد العنعن ويشكل على ما ذكره المصنف هنا أن البخارى قال في صحيحه في كتاب الجنائز (في باب ما جاء في قاتل النفس) وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن قال حدثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم قال « كان برجل خراج فقتل نفسه » الحديث . فحجاج بن منهال أخذ شيوخ البخارى قد سمع منه أحاديث ، وقد علق عنه هذا الحديث ولم يسمعه منه وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في باب ما ذكر عن نبي إسرائيل . فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج حدثنا جرير عن الحسن قال حدثنا جندب فذكر الحديث فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج ، وهذا تدليس .

فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السماع منهم ويجوز أن يقال إن البخارى أخذ عن حجاج بن منهال بالمناولة أو في حالة المذاكرة على الخلاف الذى ذكره ابن الصلاح ، وسمعه ممن سمعه منه فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذى حدثه به عنه فأتى به في موضع بصيغة التعليق ، وفي موضع آخر بزيادة الواسطة وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخارى على هذا التقدير تدليسا وعلى كل حال فهو محكوم بصحته لكونه أتى به بصيغة الجزم كما تقدم فما قاله ابن حزم في حديث البخارى عن هشام بن عمار بمحدث المعارف من أنه ليس متصلا عند البخارى يمكن أن يكون البخارى أخذه عن هشام مناولة أو في المذاكرة فلم يصرح فيه بالسماع .

وقوله إنه لا يصح وإنه موضع مردود عليه ، فقد وصله غير البخارى من طريق هشام بن عمار ، ومن طريق غيره فقال الأسمعيلي في صحيحه حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الإمام حدثنا هشام بن عمار وقال الطبرانى في مسند الشاميين حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد وقال أبو داود في سننه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بإسناده .

وقد ذكر المصنف فيما تقدم في النوع الأول في أمثلة تعليق البخارى قال القعني والقعني من شيوخ البخارى فجعله هناك من باب التعليق وخالف ذلك هنا وقد يجاب عن المصنف بما ذكره هنا عقب الإنكار على ابن حزم ، وهو قوله : والبخارى رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذى علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً وقد يفعل ذلك لتغير ذلك في الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع انتهى . فحديث النهي عن العازف من باب ما هو معروف من جهة الثقات عن هشام كما تقدم ، وحديث جندب من باب ما ذكره في موضع آخر من كتابه مسند . وقد اعترض على المصنف في قوله وقد يفعل ذلك لتغير ذلك من الأسباب التى لا يصحبها خلل الانقطاع بأن حديث جندب الذى ذكر في الجنائز صعبة خلل الانقطاع لأنه لم يأخذه عن حجاج بن منهال . والجواب عن المصنف أنه لم يرد بقوله لا يصحبها خلل الانقطاع أى في غير الموضع الذى علقه فيه ، فان التعليق منقطع قطعاً وإنما أراد أنه لا يصحبها خلل الانقطاع فى الواقع بأن يكون الحديث معروف الاتصال .

أما فى كتابه فى موضع آخر كحديث جندب أو فى غير كتابه كحديث أبى مالك الأشعري فإنه إنما جزم به حيث علم اتصاله وصحته فى نفس الأمر كما تقدم والله تعالى أعلم .
وأختلف فى محمد شيخ البخارى فى حديث جندب فقيل هو محمد بن يحيى الذهلي

وبلغنى عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنه جعله قسماً من التعليق ثانياً
وأضاف إليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان
فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر ، المنفصل من حيث المعنى وقال
متى رأيت البخارى يقول : وقال لى وقال لنا فاعلم أنه إسناد لم يذكره للاحتجاج به
وأما ذكره للاستشهاد به . وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم فى
المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلداً يحتجون بها .

قلت وما ادعاه على البخارى مخالف لما قاله من هو أقدم منه وأعرف بالبخارى
وهو العبد الصالح أبو جعفر بن حمدان النيسابورى فقد روينا عنه أنه قال : كل ما قال
البخارى قال لى فلان فهو عرض ومناولة .

قلت ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه
أو من آخره ولا فى مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه لما
ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره . وكان هذا التعليق مأخوذاً
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال
والله أعلم .

وهو الظاهر فإنه روى عن حجاج بن منهال ، والبخارى عادة لا ينسبه إذا روى عنه
إما لكونه من أقرانه أو لما جرى بينهما ، وقيل هو محمد بن جعفر السمنانى .

(قوله) ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه
أو من آخره ، ولا فى مثل قوله يروى على فلان ، ويذكر عن فلان ، وما أشبهه مما ليس
فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره انتهى .

وقد سمى غير واحد من المتأخرين ما ليس بمجزوم تعليقا ، منهم الحافظ أبو الحجاج
المزى كقول البخارى فى باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدى عن

(الخامس) الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً وبعضهم متصلًا ، اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الوصول أو قبيل المرسل . مثاله « لانكاح إلا بولي » . رواه امرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً وهكذا متصلًا . ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي اسحق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً هكذا . فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل . وعن بعضهم أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يتدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته .

ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحافظ فأرسله له يقده في مسنده وفي عدالته وأهليته . ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبيل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحداً أو جماعة . قال الخطيب : هذا القول هو الصحيح .

قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله . وسئل البخاري عن حديث « لانكاح إلا بولي » المذكور فحكم ابن وصله وقال الزيادة عن الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جيلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية .

ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله ، وصله في وقت وأرسله في وقت

الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره الزبي في الأطراف ، وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وكذا فعل غير واحد من الحفاظ يقولون ذكره البخاري تعليقا مجزوماً ، أو تعليقا غير مجزوم به إلا أنه يجوز أن هذا الاصطلاح متجدد ، فلا لوم على المصنف في قوله إنه لم يجده .

(قوله) أما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت ،

وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي أو رفعه واحد في وقت ووقفه هو أيضاً في وقت آخر فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافياً فالثبوت مقدم عليه لأنه علم ماخفى عليه . ولهذا الفصل تعلق بفصل زيادة الثقة في الحديث وسيأتى إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(النوع الثاني عشر معرفة التديليس وحكم المدلس)

(التديليس قسبان) أحدهما تديليس الإسناد وهو أن يروى عن لقيه مالم يسمعه منه موها أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موها أنه قد لقيه وسمعه منه . ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر . ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما . وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك . مثال ذلك مارويثا عن علي بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال : قال الزهري

ثم قال أو رفعه واحد في وقت ، ووقفه هو أيضاً في وقت آخر ، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع إلى آخر كلامه ، وما صححه المصنف هو الذي رجحه أهل الحديث .

وصحح الأصوليون خلافه ، وهو أن الاعتبار بما وقع منه أكثر فإن وقع وصله أو رفعه أكثر من إرساله أو وقفه فالحكم للوصل والرفع وإن كان الإرسال أو الوقف فأكثر فالحكم له والله أعلم .

« النوع الثاني عشر : معرفة التديليس »

(قوله) التديليس قسبان إلى آخر كلامه . ترك المصنف رحمه الله قسماً ثالثاً من أنواع التديليس وهو شر الأقسام وهو الذي يسمونه تديليس التسوية ، وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن ، وصورة هذا القسم من التديليس

ف قيل له حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال : قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري ؟ فقال لا لم أسمع من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(القسم الثاني) تدليس الشيوخ وهو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

مثاله ما روى لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . فقال حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن أبي سند نسبه إلى جد له والله أعلم .

أن يجيء المداس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة فيعمل المداس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة ، الثاني بافظ محتمل كالعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والعرفه بالعلل .

ومثال ذلك ما ذكره أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب العلال قال سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه عن بقية . قال حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه » فقال أبي إن هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي فكانه بقية ونسبه إلى بني أسد لسكيلا يظن له حتى إذا ترك إسحاق ابن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له ، قال وكان بقية من أفعال الناس لهذا انتهى .

ومن كان يصنع هذا النوع من التدليس الوايد بن مسلم ، وحكي أيضاً عن

الأعمش ، وسفيان الثوري فأما الوليد بن مسلم فحكى الدارقطني عنه أنه كان يفعله ، وروينا عن أبي مسهر قال كان الوليد ابن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها عنهم ، وروينا عن صالح جزرة قال سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي . قال كيف قات تروى عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبين الزهري إبراهيم ابن مرة وقرّة قال أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء قلت فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي فلم يلتفت الى قولي .

وأما الأعمش والثوري فقال الخطيب في الكفاية ، كان الأعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا والله أعلم .

قال شيخنا الحافظ أبو سعيد الملائي في كتاب جامع التحصيل : وبالجملة فهذا النوع أفضح أنواع التدايس مطلقا وشرها أتتهى .

قلت ومما يلزم منه من الغرور الشديد أن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدايس ويكون المدلس قد صرح بسماعه من هذا الشيخ الثقة وهو كذلك فتزول تهمة تدايسه ، فيقف الواقف على هذا السند فلا يرى فيه موضع علة ، لأن المدلس صرح باتصاله والثقة الأول ليس مدلساً ، وقد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه ما فيه من الآفة التي ذكرناها ، وهذا قاذخ فيمن تعمد فعله والله أعلم .

(قوله) وهو أن يروى عن أقيه مالم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه إلى آخر كلامه هكذا حد المصنف القسم الأول من قسمي التدايس اللذين ذكرهما ، وقد حده غير واحد من الحفاظ بما هو أخص من هذا وهو أن يروى عن من قد سمع منه مالم يسمعه منه غير أن يذكر أنه سمعه منه ، هكذا حده الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في جزءه في معرفة من يترك حديثه أو يقبل ، وكذا حده الحافظ أبو الحسن بن محمد بن عبد الملك بن القطان في معرفة كتاب بيان الوهم (م ٧٠٧ ق. ١)

أما القسم الأول فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمًا له . فروينا عن الشافعي الإمام عنه أنه قال : التدايس أخو الكذب . وروينا عنه أنه قال لأن أزنى أحب إلي من أن أدلس وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير . ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدايس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك . وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أولم يبين .

والإيهام . قال ابن القطان : والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه انتهى .

ويقابل هذا القول في تضييق حد التدايس القول الآخر الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد أن التدايس أن يحدث الرجل بما لم يسمعه ، قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدايس أحد لا مالك ولا غيره ، وما ذكره المصنف في حد التدايس هو المشهور بين أهل الحديث ، ، وإنما ذكرت قول الزائر وابن القطان كيلا يفتراهما من وقف عليهما فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك والله أعلم .

(قوله) أما القسم الأول : فمكروه جداً ، ثم قال : ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدايس فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك ، وقالوا لا تقبل روايته بحال بين السماع أولم يبين ، والصحيح التفصيل ، وإن مارواه المداس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه ، ثم قال : وأما القسم الثاني فأمره أخف . انتهى كلامه وفيه أمور .

(أحدها) أن المصنف أجرى الخلاف في الثقة المداس وإن صرح بالسماع ، وقد ادعى أبو الحسن بن القطان نفي الخلاف فيه فذكر في كتابه بيان الوهم والإيهام أن يحيى ابن أبي كثير كان يداس وأنه ينبغي أن يجري في معننه الخلاف ، ثم قال أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه ، فإنه ثقة حافظ صدوق فتقبل منه ذلك بلا خلاف انتهى كلامه .
والمشهور ما ذكره المصنف من إثبات الخلاف فقد حكاه الخطيب في الكفاية عن

والصحيح التفصيل . وإن مارواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه . وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشبهها فهو مقبول محتج به . وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً كقتادة والأعمش والسيافين وهشام بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإبهام بلفظ محتمل والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة والله أعلم .

فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث ، وهكذا حكاه غيره ، والمثبت للخلاف مقدم على النافي له ، والله أعلم .

الأمر الثاني : أن المصنف ذكر أن ما لم يبين فيه المدلس الاتصال حكمه حكم المرسل فاقضى كلامه أن من يقبل المرسل يقبل معنن المدلس ، وليس ذلك قول جميع من يحتج بالمرسل ، بل بعض من يحتج بالمرسل يرد معنن المدلس لما فيه من التهمة كما حكاه الخطيب في الكفاية فقال إن جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس ، بل زاد النووي على هذا حكى في شرح المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن وهذا منه إفراط ، وكان الذي أوقع النووي في ذلك ما ذكره البيهقي في المدخل وابن عبد البر في التمهيد مما يدل على ذلك ، أما البيهقي فإنه حكى عن الشافعي وسائر أهل العلم أنهم لا يقبلون عننة المدلس ، وأما ابن عبد البر فإنه لما ذكر في مقدمة التمهيد الحديث المعنن وأنه يقبل بشروط ثلاثة قال إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس فلا يقبل حديثه حتى يقول حدثنا أو سمعت ، قال : فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً . انتهى كلامه .

وما ذكر من الاتفاق لعلمه محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل خصوصاً عبارة البيهقي ، فإن لفظ سائر قد تطلق ويراد به الباقي لا الجميع والخلاف في كلام غيرهما ومن حكاه الحاكم في كتاب المدخل فإنه قسم الصحيح إلى عشرة أقسام : خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها . فذكر من الخمسة المختلف فيها المراسيل وأحاديث المدلسين إذا لم يذكرها سماعتهم إلى آخر كلامه ، وحكى الخلاف أيضاً الحافظ أبو بكر الخطيب في

وأما القسم الثاني فأمره أخف وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على عن يطلب الوقوف على حاله وأهليته . ويختلف الحال في كراهة ذلك بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كونه شيخه الذي غير سمته غير ثقة أو كونه متأخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه أو كونه أصغر سناً من الراوى عنه أو كونه كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار من ذكر شخص واحد على صورة واحدة . وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب أبو بكر فقد كان لهجاً به في تصانيفه والله أعلم .

(النوع الثالث عشر — معرفة الشاذ)

روينا عن يونس بن عبد الأعلى قال : قال الشافعي رحمه الله ليس الشافعي من

كتاب الكفاية ، فحكي عن خلق كثير من أهل العلم أن خبر المداس مقبول ، قال : وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلًا والله أعلم .

(الأمر الثالث) أن المصنف بين الحكم فيمن عرف بالقسم الأول من التدليس ولم يبين الحكم في القسم الثاني ، وإنما قال إن أمره أخف فأردت بيان الحكم فيه للفائدة ، وقد جزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة أن من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه ليقلوا خبره يجب ألا يقبل خبره ، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وإن كان أصغر منه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه والله أعلم .

(النوع الثالث عشر . . معرفة الشاذ)

(قوله) أما ما حكم الشافعي عليه بالشدوذ فلا اشكال في أنه غير شاذ مقبول ، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث إنما الأعمال بالنيات ، فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تفرد به عمر عن عاتمة بن وقاص ثم عن عاتمة محمد بن إبراهيم ثم عنه يحيى

الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيره . إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثاً يخالف
ماروى الناس .

ابن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث انتهى .
وقد اعترض عليه بأمرين .

(أحدهما) أن الخليلي والحاكم إنما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الحافظ
لما بينهما من الفرقان .

(والأمر الثاني) أن حديث النية لم ينفرد عمر به بل رواه أبو سعيد الخدرى وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره الدارقطنى وغيره انتهى ما اعترض به عليه .

(والجواب عن الأول) أن الحاكم ذكر تفرد مطلق الثقة ، والخليلى إنما
ذكر مطلق الراوى فيرد على إطلاقها تفرد العدل الحافظ ولكن الخليلى يجعل تفرد
الراوى الثقة شاذاً صحيحاً ، وتفرد الراوى غير الثقة شاذاً ضعيفاً ، والحاكم ذكر تفرد
مطلق الثقة فيدخل فيه تفرد الثقة الحافظ فلذلك استشكله المصنف ، وعن الثانى أنه لم
يصح من حديث أبى سعيد ولا غيره سوى عمر ، وقد أشار المصنف إلى أنه قد قيل ان
له غير طريق عمر بقوله على ما هو الصحيح عند أهل الحديث فلم يبق للاعتراض عليه
وجه ثم ان حديث أبى سعيد الذى ذكره هذا المعترض صرحوا بتعليط ابن أبى داود
الذى رواه عن مالك .

وممن وهمه فى ذلك الدارقطنى وغيره . وإذا قد اعترض عليه فى حديث عمر هذا ،
فهبلا اعترض عليه فى الحديث الذى بعده فقد ذكر المصنف أنه أوضح فى التفرد من حديث
عمر ، وهو حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته
كما سيأتى .

ومما يستغرب حكايته فى حديث عمر أنى رأيت فى المستخرج من أحاديث الناس
أبىد الرحمن بن منده أن حديث «الأعمال بالنيات» رواه سبعة عشر من الصحابة وأنه رواه
عن عمر غير علقمة ، وعن علقمة غير محمد بن إبراهيم . وعن محمد بن إبراهيم غير يحيى

وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي وجماعة من أهل الحجاز . ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به .

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة ، وذكر أنه يفاير المعلل من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك .

قلت أما ما حكى الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول . وأما ما حكى عنه عن غيره فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث « إنما الأعمال بالنيات » فإنه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص . ثم عن علقمة محمد بن إبراهيم . ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند أهل الحديث .

ابن سعيد ، وقد بلغني أن الحافظ أبا الحجاج المزني سئل عن كلام ابن منده هذا فأذكره واستبعده وقد تتبعت كلام ابن منده المذكور فوجدت أكثر الصحابة الذين ذكر حديثهم في الباب إنما لهم أحاديث أخرى في مطلق التية لحديث يعثون على نياتهم والحديث لبس له من غزاته إلا ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين وإنما يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في ذلك الباب ، وإن كان حديثاً آخر غير الذي يرويه في أول الباب وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه الذي رواه في أول الباب بعينه ، وليس الأمر على ما فهموه بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إرادته في ذلك الباب ، ثم إنى تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده ، فلم أجد منها بلفظ حديث ابن عمر أو قريباً من لفظه بمعناه ، إلا

وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء^(١) وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر» تفرد به مالك عن الزهري . فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة . وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة .

وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جواد والله أعلم .

حديثاً لأبي سعيد الخدري ، وحديثاً لأبي هريرة ، وحديثاً لأنس بن مالك ، وحديثاً لعلي بن أبي طالب وكاها ضعيفة ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده بعد تخرجه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر ولا عن عمر إلا من حديث عاقمة ، ولا عن عاقمة إلا من حديث محمد بن إبراهيم ، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد والله أعلم .

وذكره المصنف بعد هذا في النوع الحادي والثلاثين ونبسط الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

(قوله) وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته» تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر» تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد انتهى وفيه أمران : (أحدهما) أن الحديث الأول وهو حديث النهي عن بيع الولاء وهبته قد روى من حديث عبد الله بن دينار . رواه الترمذي في كتاب العلل المفرد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن

(١) أي ولاء العتق . وهو في الحكم كالنهب .

فهذا الذى ذكرناه وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر فى ذلك على الإطلاق الذى أتى به الخليلي والحاكم بل الأمر فى ذلك على تفصيل نبيته فنقول :

إذا انفرد الراوى بشيء نظر فيه فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروف غيره فينظر فى هذا الراوى المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الافراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة . وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفرد به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح .

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفردته استحسنا حديثه ذلك ولم نعطه الى قبيل الحديث الضعيف . وان كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنسك .

نفرج من ذلك أن الشاذ الردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف .

والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب الفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله أعلم .

عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر فذكره . ثم قال : والصحيح عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن دينار قد تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر ويحيى بن سليم أخطأ فى حديثه وقال الترمذى أيضاً فى الجامع أن يحيى بن سليم وهم فى هذا الحديث قلت وقد ورد من غير رواية يحيى بن سليم عن نافع . رواه ابن عدى فى الكامل فقال حدثنا عصمة ابن بجمالك البخارى حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس

(النوع الرابع عشر .. معرفة المنكر من الحديث)

بلغنا عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه الحديث الذي ينفرد به

يعني ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره ، وأورده في ترجمه إبراهيم بن فهد ابن حكيم وقال لم أسمع إلا من عصمة عنه ثم قال وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير وهو مظلم الأمر ، وحكى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول حدثنا إبراهيم بن حليم ينسبه إلى جده لضعفه انتهى .

(الجواب) عن المصنف أنه لا يصح أيضاً إلا من رواية عبد الله بن دينار كما تقدم في حديث الأعمال بالنيات والله أعلم .

(الأمر الثاني) أن حديث المغفر قد ورد من عدة طرق غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري وأبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي عامر ومعمرو والأوزاعي كلهم عن الزهري ، فأما رواية أخى الزهري عنه فرواها أبو بكر البزار في مسنده ، وأما رواية أبي أويس فرواها ابن سعد في الطبقات وابن عدى في الكامل في ترجمة أبي أويس وأما رواية معمرو فذكرها ابن عدى في الكامل ، وأما رواية الأوزاعي فذكرها المزى في الأطراف ، وقد بينت ذلك في شرح الترمذى .

وروى ابن مسدى في معجم شيوخه أن أبا بكر بن العربي قال لأبي جعفر بن المرخي حين ذكر أنه لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك ، فقالوا له أفدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئاً ، ثم تعقب ابن مسدى هذه الحكاية بأن شيخه فيها وهو أبو العباس العشاب كان متعصباً على ابن العربي لكونه كان متعصباً على ابن حزم فالله أعلم .

(النوع الرابع عشر)

(معرفة المنكر)

(قوله) المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ، فانه بمعناه منال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين ، عن عمر

الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لامن الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر. فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل . واطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفاً في شرح الشاذ .

وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه .

مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » بخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين .

وذكر أن مالك كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه .

ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » بخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين .

وذكر مسلم في كتاب التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين إلى آخر كلامه حكم المصنف على حديث مالك هذا بأنه منكر ولم أحد من أطلق عليه اسم النكارة ولا يلزم من تفرد مالك بقوله في الإسناد عمر أن يكون المتن منكراً فالمتن على كل حال صحيح ، لأن عمر وعمرأ كلاهما ثقة ، وقد ذكر المصنف مثل ما أشرفت إليه في النوع الثامن عشر أن من أمثلة ما وقعت العلة في إسناده

وعمر وعمر جميعاً ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم .

ومتال الثاني وهو الفرد الذي ليس في روايه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرد . مارويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلوا البلح بالتمر . فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ، ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد والله أعلم .

من غير قدح في المتن مارواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار » الحديث قال : فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معتل غير صحيح .

قال والمتن على كل حال صحيح والعللة في قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى ابن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة انتهى كلامه فجعل الوهم في الإسناد بذكر ثقة آخر لا يخرج ذلك المتن عن صحيحاً فهكذا يجب أن يكون الحكم هنا ، على أنه قد اختلف على مالك رحمه الله في قوله وعمر وعمر وفرواه النسائي في سننه من رواية عبد الله بن المبارك وزيد بن الحباب ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا في روايتهم عمرو بن عثمان كروايه بقية أصحاب الزهري لكن قال النسائي بعده والصواب من حديث مالك عن عمر بن عثمان قال ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله عمر بن عثمان انتهى .

وقال ابن عبد البر في التمهيد أن يحيى بن بكير رواه عن مالك على الشك فقال فيه عن عمرو بن عثمان أو عمر بن عثمان . قال والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعني وأكثر الرواة انتهى .

وقد خالف مالكا في ذلك ابن جريج وسفيان بن عيينة وهشيم بن كثير ويونس ابن يزيد ومعمربن راشد وابن الهاد ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم فقالوا عمرو وهو الصواب والله أعلم .

وقد رواه سفيان الثوري وشعبة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري مخالفا فيه الفريقين معا فأسقطا منه ذكر عمرو بن عثمان وجعلاء من رواية علي بن حسين عن أسامة والصواب رواية الجمهور والله أعلم .

وإذا كان هذا الحديث لا يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا يصلح لذلك وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمته » . قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر .

قال وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن « النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من ورق ثم ألقاه » وقال والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام وقال النسائي أيضا بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ . وأما قول الترمذي بعد تخريجه له هذا حديث حسن صحيح غريب فإنه أحرى حكمه على ظاهر الإسناد .

وقول أبي داود والنسائي أولى بالصواب إلا أنه قد ورد من غير رواية همام . رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وضعفه البيهقي فقال هذا شاهد ضعيف ، وكان البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو أبو عقيل صاحب بهية وهو ضعيف عندهم ، وليس هو به وإنما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يقدح فيه قول ابن معين لأعرفه . فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نقسا إلا أنه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج والله أعلم .

(قوله) عقد ذكر أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو شيخ صالح أخرج عنه مسلم في كتابه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرد انتهى .

(النوع الخامس عشر .. معرفه الاعتبار والمتابعات والشواهد)

هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا . وذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله أن يروى حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين : فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه . وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا .

ولم يخرج له مسلم احتجاجاً ، وإنما أخرج له في المتابعات وقد أطلق الأئمة عليه القول بالضعيف فقال يحيى بن معين فيما روى عنه إنحق الكوسج ضعيف ، وقال أبو حاتم بن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث مناكير وأما قول المصنف إنه شيخ صالح فأخذه من كلام أبي يعلى الخليلي فإنه كذلك في كتاب الإرشاد والله أعلم .

(النوع الخامس عشر)

(معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد)

(قوله) مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو أخذوا إهابها فدفنوه فانتفعوا به » ورواه ابن جريج عن عمر وعن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ انتهى .

ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة ، فإن ابن جريج جملة من مسند ميمونة من رواية ابن عباس عنها ، لا من مسند ابن عباس وقد رواه مسلم على الوجهين معاً من طريق ابن عيينة ، فجعله من مسند ابن عباس ، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة ، وكلام المصنف يوهم اتفاقهما في السند وأن الاختلاف الذي

قلت فمثال المتابعة أن يروى ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً . فإن لم يرو ذلك الحديث أصلاً من وجه من الوجوه المذكورة لكن روى حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة . فإن لم يرو أيضاً بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ . وينقسم عند ذلك إلى مردود منكرو وغير مردود كما سبق . وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبو هريرة وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة كان في ذلك إشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه .

نم أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً في الضعفاء . وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد . وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله أعلم .

(مثال المتابع والشاهد) روينا من حديث سفيان وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أخذوا

بينها في ذكر الدباغ وإذ لم يتفق ابن عيينة وابن جريج في الإسناد فنذكر مثالا اتفق الراويان له على إسناده وأختلفا في ذكر الدباغ ، وهو ما رواه البيهقي من رواية إبراهيم بن نافع الصايغ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر الدباغ ، والله أعلم .

إهابها فدبغوه فانتفعوا به » ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه
الدباغ . فذكر الحافظ أحمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعاً وشاهداً . أما التتابع
فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء . وروى بإسناده عن أسامة عن عطاء عن ابن
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا نزعتم جلودها فدبغتموه فاستمتعتم به »
وأما الشاهد فحديث عبد الرحمن ابن وعله عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر » والله أعلم .

(النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها)

وذلك فن لطيف تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري
وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ
القوية في الأحاديث .

ومذهب الجمهور من النقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن
الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه

(النوع السادس عشر)

(معرفة زيادات الثقات)

(قوله) مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة القطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ،
فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله : من المسلمين .
وروى عبيد الله ابن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون
هذه الزيادة انتهى .

وكلام الترمذي هذا ذكره في العال التي في آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها
مطلقاً فقال ورب حديث إنما يستعرب لزيادة تكون في الحديث وإنما يصح إذا كانت

ناقصاً مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره . وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة .

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

الثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول .

وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ ، الثالث ما يتبع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث .

الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس فقد ذكر الحديث ، ثم قال : وزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : من المسلمين .

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى كلام الترمذي فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على حفظه فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة ، بل تابعه عليها جماعة من الثقات : ابنه عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان ، وكثير بن فرقد ، ويونس بن يزيد ، والعلی بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري ، واختاف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمري وعلى أيوب أيضاً .

فأما رواية ابنه عمر بن نافع فأخرجها البخاري في صحيحه من رواية إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه فقال فيه : من المسلمين ، وأما رواية الضحاك بن عثمان

مثاله مارواه مالك عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » فذكر
أبو عيسى الترمذى أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين. وروى
عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة
فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعى وأحمد رضى الله عنهم
والله أعلم .

فأخرجها مسلم في صحيحه من رواية ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع
فقال فيه أيضاً : من المسلمين .

وأما رواية كثير بن فرقد فأخرجها الدارقطنى في سننه والحاكم في المستدرک من
رواية الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع فقال فيها أيضاً : من المسلمين ، وقال
الحاكم بعد تخرجه : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى ، وكثير بن فرقد
احتج به البخارى ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

أما رواية يونس بن يزيد فأخرجها أبو جعفر الطحاوى في بيان المشكل من رواية
يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره فذكر فيه أيضاً : من المسلمين وأما
رواية العلى بن إسماعيل فأخرجها ابن حبان في صحيحه والدارقطنى في سننه من رواية
أرطاة بن المنذر عن العلى بن إسماعيل عن نافع فقال فيه عن كل مسلم . وأرطاة ووثقه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما والعلی بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم الرازى :
ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة وذكره ابن حبان في الثقات .

وأما رواية عبد الله بن عمر فأخرجها الدارقطنى في سننه من رواية روح وعبد
الوهاب فرقهما كلاهما عن عبد الله بن عمر عن نافع فقال فيه : على كل مسلم . وقد رواه
أبو محمد بن الجارود في المنتقى فقرن بينه وبين مالك فرواه من طريق ابن وهب قال
حدثنى عبد الله بن عمر ومالك وقل فيه : من المسلمين ، وأما الاختلاف في زيادتها على
عبيد الله بن عمر وأيوب فقد ذكرته في شرح الترمذى والله أعلم .

ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً »
فهذه الزيادة تنرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي ، وسائر الروايات لفظها
« وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من
حيث أن ما رواه الجماعة عام. وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة
في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم . ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث
أنه لا منافاة بينهما .

وأما زيادة الوصل مع الإرسال ، فإن بين الوصل والإرسال من المخالفة نحو
ما ذكرناه ويزداد ذلك بأن الإرسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من
قبيل تقديم الجرح على التعديل ، ويحجب عنه بأن الجرح قدم له فيه من زيادة العلم
والزيادة ههنا مع من وصل والله أعلم .

(قوله) ومن أمثلة ذلك حديث « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً »
فهذه الزيادة تنفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات لفظها « وجعلت
لنا الأرض مسجداً وطهوراً » انتهى .

وإنما تنفرد أبو مالك الأشجعي بذكر تربة الأرض في حديث حذيفة كما رواه مسلم
في صحيحه من روايه أبي مالك الأشجعي عن ربه عن حذيفة وقد اعترض على المصنف
بأنه يحتمل أن يريد بالتربة الأرض من حيث هي أرض لا التراب ، فلا يبقى فيه زيادة
ولا مخالفة لمن أطلق في سائر الروايات .

(والجواب) أن في بعض طرقه التصريح بالتراب كما في رواية البيهقي وجعل ترابها
لنا طهوراً ولم يتقدم من المصنف ذكر لحديث حذيفة . وإنما أطلق كون هذه اللفظة
تنفرد بها أبو مالك فلذلك أحببت أن أذكر أنها وردت من رواية غيره من حديث علي ،
وذلك فيما رواه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي
الأكبر أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول « أعطيت ما لم يعطه أحد من الأنبياء » فذكر الحديث . وفيه « وجعل
التراب لي طهوراً » وهذا إسناد حسن وقد رواه البيهقي أيضاً في سننه من هذا الوجه .

(النوع السابع عشر . . معرفة الافراد)

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول :

الافراد منتسمة إلى ما هو فرد مطلقا وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة أما الأول فهو ما ينفرد به واحد عن كل واحد ، وقد سبقت أقسامه وأحكامه قريبا ، وأما الثانى وهو ما هو فرد بالنسبة . فمثل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الأول . ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به أهل مكة أو تفرد به أهل الشام أو أهل الكوفة أو أهل خراسان عن غيرهم أو لم يروه عن فلان غير فلان وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين وما أشبه ذلك . ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها .

وليس فى شىء من هذا ما يقتضى الحكم بضعف الحديث إلا أن يطاق قائل قوله تفرد به أهل مكة أو تفرد به البصريون عن المدنيين أو نحو ذلك على ما لم يروه إلا واحد من أهل مكة أو واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة إليها مجازا وقد فعل الحاكم أبو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق فى القسم الأول والله أعلم .

(النوع الثامن عشر . . معرفة الحديث المعلل)

ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة .

(النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعامل)

(قوله) ويسميه أهل الحديث المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء فى قولهم فى باب القياس العلة والمعلول مردول عند أهل العربية واللغة انتهى .

اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والزمهم الثاقب وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه .

فالحديث المعلل هو الحديث الذي أطلع فيه على علة تقدر في صحته مع أن الظاهر السلامة ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر .

ويستعان على إدراكها بتفرد الراوى وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث . أو وهم وهم لغير ذلك ، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه .

وقد تبعه عليه الشيخ محي الدين النوى فقال في مختصره إنه لحن واعترض عليه بأنه قد حكاه جماعة من أهل اللغة منهم قطرب فيما حكاه اللبلى والجوهري في الصحاح والمطرزى في المغرب انتهى . والجواب عن المصنف أنه لاشك في أنه ضعيف وإن حكاه بعض من صنف في الأفعال كابن القوطية ، وقد أنكروه غير واحد من أهل اللغة كابن سيده والحري وغيرهما .

فقال صاحب المحكم : واستعمل أبو إسحق أمظة المعلول في التقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون أمظة المعلول في مثل هذا كثيراً قال وبالجملة فلسنت منها على ثقة ولا تلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل اللهم إلا أن يكون على ما ذهب سيويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جنته وسلاته وإن لم يستعملا في السلام استغنى عنهما بأفعلت .

قالوا : وإذا قالوا جن وسل فإنما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وفسل انتهى كلامه ، وأنكرة أيضاً الحري في درة العواص .

وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه .
وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول
ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول ولهذا اشتملت كتب علل
الحديث على جميع طرقه .

قال الخطيب أبو بكر : السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه
وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط .

وروى عن علي بن المديني قال : الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه . ثم قد
تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر . وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الإسناد
قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف . وقد يقدح
في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن .

فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن ما رواه الثقة يعلى بن
عبيد عن سفیان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال « البيعان بالخيار » الحديث ، فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو
معمل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح ، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار إنما

قلت والأحسن أن يقال فيه معل بلام واحدة لا معلل ، فإن الندى بلامين يستعمله
أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ، وأما بلام واحدة فهو
الاكثر في كلام أهل اللغة وفي عبارة أهل الحديث أيضاً لأن أكثر عبارات أهل
الحديث في الفعل أن يقولوا : أعله فلان بكذا وقياسه معل ، وتقدم قول صاحب المحكم
أن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل وقال الجوهري لا أعلك الله أى لا أصابك
بعلة انتهى .

والتعبير بالمعول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في

هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعلل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءه بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة وهو الذي اتفق البخارى ومسلم على إخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له . ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله أنهم كانوا لا ييسلمون فرواه على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانوا يفتتحون بها من السور هى الفتحه وليس فيه تعرض لذكر التسمية .

جامعه ، وفى كلام الدارقطنى وأبى أحمد بن عدى وأبى عبد الله الحاكم وأبى يعلى الخليلي ورواه الحاكم فى التاريخ وفى علوم الحديث أيضا عن البخارى فى قصة مسلم مع البخارى وسؤاله عن حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « من جلس مجلساً فكثرت فيه أخطاه » الحديث فقال البخارى هذا حديث مايح ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخارى هذا أولى فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل فقام إليه مسلم وقبيل يده قلت هكذا أعل الحاكم فى علومه هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تكلم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذى وابن حبان والحاكم ويعد أن البخارى يقول إنه لا يعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبى هريرة وهم أبو برزة الأسلمى ورافع بن خديج وجبير بن مطعم والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وعائشة وقد بينت هذه الطرق كلها فى تخرىج أحاديث الإحياء للفضالى والله أعلم .

(قوله) ومثال العلة فى المتن ما انفرد مسلم بإخراجه من حديث أنس من اللفظ

المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فعمل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسمة إلى آخر كلامه وربما يعترض معترض على المصنف بأنك قدمت أن ما أخرجه أحد الشيخين البخارى أو مسلم مقطوع بصحته فكيف يضعف هذا وهو فيما أودعه مسلم كتابه وأيضا فلم تعين من أعلاه حتى ينظر محله من العلم وما حكيتاه عن قوم لم تسمهم أنهم أعلوه معارض بقول أبي الفرج بن الجوزى فى التحقيق عقب حديث أنس هذا أن الأئمة أتفقوا على صحته والجواب عن ذلك أن المصنف لما قدم إنما أخرجه أحد الشيخين مقطوع بصحته قال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره انتهى . كلام المصنف فقد استثنى أحرفا يسيرة . وهذا منها وقد اعلاه جماعة من الحفاظ : الشافعى والدارقطنى وابن عبد البر رحمهم الله ولندكر كلامهم فى ذلك ليتضح ما أعلوه به فأما كلام الشافعى رحمه الله فقد ذكره عنه البيهقى فى كتاب معرفة السنن والآثار وأنه قاله فى سنن حرملة جوابا لسؤال أوردته وصورة السؤال فإن قال قائل قد روى مالك عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبى بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال قال الشافعى قل له خالفه سفيان بن عيينة والقفرارى والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية مؤمنين مخالفين له ؟ قال والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » قال الشافعى يعنى يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم .

وحكى الترمذى فى جامعه عن الشافعى قال : إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين معناه أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم انتهى .

وما أوله به الشافعى مصرح به فى رواية الدارقطنى فكانوا يستفتحون بأمر القرآن

فما يجهر به ، قال الدارقطني هذا صحيح ، وقال الدارقطني أيضاً إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ليس فيه تعرض لنفي البسمة وكذا قال البيهقي إن أكثر أصحاب قتادة روه عن قتادة كذلك قال . وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس انتهى .

وأما تضعيف ابن عبد البر له بالاضطراب فإنه قال في كتاب الاستذكار : اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومن لا يذكر فكانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال كثير منهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وقال بعضهم : فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ، وقال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرأونها وقال ابن عبد البر أيضاً في كتاب الإنصاف في البسمة بعد أن رواه من رواية أيوب وشعبة وهشام الدستوائى وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب انتهى .

فهذا كلام أئمة الحديث في تحليل هذا الحديث فكيف يقول ابن الجوزي إن الأئمة اتفقوا على صحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله وقد رأيت أن أئين علل الرواية التي فيها نفي البسمة من حيث صيغة الإسناد فأقول : قد ذكر ترك البسمة في حديث أنس من ثلاثة طرق وهي رواية حميد عن أنس ، ورواية قتادة عن أنس ، ورواية اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، فأما رواية حميد فقد تقدم أن مالكا رواها في الموطأ عنه وأن الشافعي رضي الله عنه تكلم فيها لمخالفة سبعة أو ثمانية من شيوخه في ذلك وأيضاً فقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الإنصاف ما يقتضى انقطاعه بين حميد وأنس فقال : ويقولون إن أكثر رواية حميد عن أنس أنه سمعها من قتادة عن أنس .

وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينهما فيما رواه ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس فأثرت رواية حميد إلى رواية قتادة ، وأما رواية مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف وعلى تقدير صحتها . فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسملة كما تقدم ، وأيضاً ففي طريق مسلم الوليد ابن مسلم وهو مدلس ، وإن كان قد صرح بسماحه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس النسوية أى يسقط شيخه شيخه الضعيف كما تقدم نقله عنه . نعم لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة .

وأما رواية إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضاً ولم يسبق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس فقال : حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فاقضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبد البر في كتاب الانصاف من رواية محمد بن كثير قال : حدثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ليس فيها تعرض لنفي البسملة موافقاً لرواية الأكثرين وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من أن رواية إسحق بن عبد الله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب إقتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسملة فقد اتفق ابن عبد البر والبيهقي على مخالفة رواية إسحق للرواية التي فيها نفي البسملة وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ فذكر ذلك لم يقل نحو ذلك ولا غيره فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتى قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبد البر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي مغنناً ورواية

وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .
ثم أعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقى الأسباب القاذحة فى الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ولذلك نجد فى كتاب علل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح . وسى الترمذى النسخ علة من علل الحديث .

ثم أن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو إرسال من أرسل الحديث الذى أسنده الثقة الضابط حتى قال : من أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول كما قال بعضهم : من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله أعلم .

ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير حدثنا الأوزاعى وصرح بلفظ الرواية فهى أولى بالصحة ممن اتهم اللفظ وفى طريقه مداس عنده والله أعلم .

(قوله) وأضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لا يحفظ فيه شيئاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .
وقد اعترض ابن عبد البر فى الإنصاف على هذا الحديث بأن قال : من حفظه عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه . واعترض ابن الجوزى فى التحقيق على هذا الحديث بأنه ليس فى الصحاح فلا يعارض ما فى الصحاح انتهى .

والجواب عن الأول ما أجاب به أبو شامة فى تصنيفه فى البسمة بأنها مسألان فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأى سورة وفى صحيح مسلم أن قتادة قال : نحن سألناه عنه قال أبو شامة وسؤال أبى مسلمة لأنس وهو هذا السؤال الأخير عن البسمة وتركها انتهى .

ولو تمسكنا بما اعترض به ابن عبد البر من أن من حفظه عنه حجة على من سأله فى حالة نسيانه لقلنا قد حفظ عنه قتادة وصفه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم البسمة كما رواه البخارى فى صحيحه من طريقين عن قتادة عن أنس قال : سئل أنس

ابن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد «بسم الله ويمد الرحمن بمد الرحيم» وهذا إسناد لاشك في صحته .

وقال الدارقطني بعد تحريجه هذا حديث صحيح وكلهم ثقات . وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على الجهر مطلقا وإن لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة . قال أبو شامة وتقرير هذا أن يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس لمن سأله عن أى قراءته لسأل عن التى فى الصلاة أم التى خارج الصلاة فلما أجاب مطلقا علم أن الحال لم يختلف فى ذلك وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى قراءته ولولا ذلك كان أنس أجاب الحمد لله رب العالمين أو غيرها من الآيات قال وهذا واضح .

قال ولنا أن نقول الظاهر أن السؤال لم يكن إلا عن قراءته فى الصلاة فإن الراوى قتادة وهو راوى حديث أنس ذلك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى . ولم تختلف على قتادة فى حديث البخارى هذا بخلاف حديث مسلم فاختلف فيه عليه كما بيناه وما لم يختلف فيه أولى عند الترجيح بحصول الضبط فيه والله أعلم .

والجواب عن الثانى وهو قول ابن الجوزى ليس فى الصحاح أنه إن كان المراد أنه ليس فى واحد من الصحيحين فهو كما ذكر ليس فى واحد منها ولكن لا يلزم من كونه ليس فى واحد من الصحيحين أن لا يكون صحيحاً لأنها لم يستوعبا إخراج الصحيح فى كتابيهما وإن أراد ليس فى كتاب التزم مخرجه الصحة فليس بجيد فقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من رواية أبى مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنس بن مالك «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك» .

وقال الدارقطني بعد تحريجه : هذا إسناد صحيح قال البيهقي فى المعرفة فى هذا دلالة على أن مقصود أنس ما ذكره الشافعى انتهى .

وإن أراد ابن الجوزى بقوله إنه ليس فى الصحاح أى ليس فى أحد الصحيحين

— « النوع التاسع عشر . . معرفة المضطرب من الحديث » —

المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان . إذا ترجحت احدهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطاق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه .

ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث . وقد يقع فى الإسناد وقد يقع ذلك من راو واحد . وقد يقع من رواية له جماعة . والاضطراب موجب لضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم .

ومن أمثله ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث

فلا يكون فيه قوة المعارضة لما فى أحد الصحيحين وإن كان أيضاً صحيحاً فى نفسه لأنه يرجح عند التعارض بالأصح منها فيقدم ما فى الصحيحين .

والجواب عن هذا إن كان اراده من وجهين أحدهما أن هذا إذا اتضحت المعارضة ولم يمكن الجمع فاما مع إمكان الجمع فلا يهمل واحد من الحديثين الصحيحين ، وقد تقدم حمل من حمله من الحفاظ على أن المراد بحديث الصحيحين الابتداء بالفاتحة لاننى البسمللة وبه يصح الجمع والوجه الثانى إنه إنما يرجح بما فى أحد الصحيحين على ما فى غيرها من الصحيح حيث كان ذلك الصحيح مما لم يضعفه الأئمة فأما ما ضعفوه كهذا الحديث فلا يقدم على غيره لحظاً وقع من بعض والله أعلم .

(قوله) حكاية عن بعضهم ومن أقسام الصحيح ما هو صحيح معلول انتهى .

أبهم المصنف قائل ذلك وهو الحافظ أبو يعلى الخليلي فقال فى كتاب الإرشاد إن الاحاديث على أقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه إلى آخر كلامه .

(النوع التاسع عشر معرفة المضطرب)

(قوله) ومن أمثله ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث

عن جده حريث عن أبي هريرة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلى إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فلا يخط خطاً ». فرواه بشر بن المفضل وروح بن قاسم عن إسماعيل هكذا . ورواه سفیان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ابن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه والله اعلم .

عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في « المصلى إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فلا يخط خطاً » فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا ورواه سفیان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث من أبيه عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه وهيب وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث .

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه انتهى .

وفيه أمور : أحدها أنه قد اعترض عليه بأنه ذكر أولاً أنه إنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان فأما إذا ترجحت إحداها فلا يسمى مضطرباً وهذا قد رواه الثوري وهو أحفظ من ذكرهم فينبغي أن ترجح روايته على غيرها ولا تسميه مضطرباً وأيضاً فإن الحاكم وغيره صحح الحديث المذكور .

والجواب أن الوجوه التي يرجح بها متعارضة في هذا الحديث فسفیان الثوري وإن كان أحفظ من سواه المصنف فإنه انقرض بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر بن المفضل وروح بن القاسم وهيب بن خالد وعبد الوارث

ابن سعيد وهؤلاء من ثقات البصريين وأثبتهم . ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفيين سفيان بن عيينة وقولهم أرجح لوجهين : أحدهما : الكثرة ، والثاني أن إسماعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقياً بمكة ، ومما يرجح به ككون الراوى عنه من أهل بلده وبكثرة الرواة أيضاً ، وخالف الكل ابن جريج وهو مكى أيضاً ومولى آل خالد بن سعيد الأموى وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الأموى المذكور فيقتضى ذلك ترجيح روايته فتعارضت حينئذ الوجوه المتضدية للترجيح وانضم إلى ذلك جهالة راوى الحديث وهو شيخ إسماعيل بن أمية فإنه لم يرو عنه فيما علمت غير إسماعيل بن أمية مع هذا الاختلاف فى اسمه واسم أبيه وهل يرويه عن أبيه أو عن حده أو هو نفسه عن أبى هريرة ، وقد > كى أبو داود فى سننه تضعيفه عن ابن عيينة فقال : قال سفيان لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، وقد ضعفه أيضاً الشافعى والبيهقى .

وقول من ضعفه أولى بالحق من تصحيح الحاكم له مع هذا الاضطراب والجهالة براويه والله أعلم .

وقد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف وقال : قال الحفاظ هو ضعيف لاضطرابه .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف فى رواية حميد بن الأسود عن أبيه فيه نظر والذى قاله حميد عن جده كما رواه ابن ماجه فى سننه قال : حدثنا بكر بن خلف أبو بشر قال حدثنا حميد بن الأسود ، وحدثنا عمار بن خالد حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبى هريرة فذكره ولكن المصنف اعتمد على رواية البيهقى فإن فيها من رواية حميد عن إسماعيل عن أبى عمرو بن محمد بن حريث عن أبيه عن أبى هريرة ؛ فأما أن يكون قد اختلف فيه على حميد بن الأسود فى قوله عن أبيه أو عن جده أو يكون ابن ماجه قد حمل رواية حميد ابن الأسود على رواية سفيان بن عيينة ولم يبين الاختلاف الذى بينهما كما يقع فى الأسانيد على أنه قد اختلف فيه أيضاً على ابن عيينة كما سيأتى فى الأمر الذى يليه .

— « النوع العشرون . . معرفة المدرج في الحديث » —

وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاضل بينهما بذكر تائله فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الأمر الثالث) المصنف أشار إلى غير ذلك من الاضطراب فرأيت أن اذكر ما رأيت فيه من الاختلاف بما لم يذكره المصنف وقد رواه أيضاً عن إسماعيل بن أمية سفيان بن عيينة ودواد بن علبه ، فأما سفيان بن عيينة فاختلف عليه فيه فرواه محمد بن سلام اليكي عن سفيان بن عيينة كرواية بشر وروح المقدمة ، وهكذا رواه علي بن المديني عنه فيما رواه البخاري في غير الصحيح عن ابن المديني ، واختلف فيه علي بن المديني كما سيأتي ، ورواه مسدد عن سفيان كرواية سفيان الثوري المقدمة ، ورواه الشافعي والحميدي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري .

ورواه عمار بن خالد عن ابن عيينة فقال عن أبي عمرو ومحمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم رواه ابن ماجه عن عماره وقد تقدم وأما الأختلاف على ابن المديني فيه فرواه البخاري في غير الصحيح عنه عن ابن عيينة كما تقدم . ورواه أبو داود في سننه عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابن المديني عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي محمد ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة وأما ذواد بن علبه فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وقال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحداً بينه ونسبه غير ذواد بن علبه انتهى .

قلت وقد نسبة ابن عيينة أيضاً في رواية ابن ماجه إلا أنه قال ابن سليم كما تقدم والله أعلم .

(النوع العشرون)

(معرفة المدرج)

(قوله) وهو أقسام منها ما أدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواه بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند

ومن أمثله المشهورة ما روياه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال قل : التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » فإذا قلت هذا فقد قضيت ضلالتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد .

هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر فأدرج في الحديث قوله : فإذا قلت هذا إلى آخره وإنما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من

نفسه إلى آخر كلامه هكذا اقتصر المصنف في هذا . في هذا القسم من المدرج على كونه عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في بعض المدرجات ما ذكر في أول الحديث أو في وسطه فمثال المدرج في أوله ما رواه الخطيب بإسناده من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار » .

قال الخطيب وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتها هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك أن قوله أسبغوا الوضوء كلام أبي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

قال وقد رواه أبو داود الطيالسي وذهب ابن جرير و آدم بن أبي إياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الأول من قول أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

روى الشهيد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن
أبي خيثمة ففصله أيضاً .

ومن أقسام المدرج أن يكون متن الحديث عند الراوى له بإسناد إلا طرفاً منه
فإنه عنده بإسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول ويحذف الإسناد
الثانى ويروى جميعه بالإسناد الأول .

مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن
وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره « أنه جاء في الشتاء
فراهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب » والصواب رواية من روى عن عاصم بن
كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة وفصل ذكر رفع الأيدي عنه فرواه عن
عاصم بن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر .

ومنها أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد
مثاله رواية سعيد بن أبي مرزوق عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث .

فقوله لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مرزوق من متن حديث آخر رواه مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فيه « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا » والله أعلم .

ومنها أن يروى الراوى حديثاً عن جماعة بينهم اختلاف في إسناده فلا يذكر
الاختلاف بل تدرج روايتهم على الاتفاق .

مثاله رواية عبد الرحمن بن مهدي و محمد بن كثير العبدى عن الثورى عن
منصور والأعمش وواصل الأحذب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن
(م ٩ تقييد ج ١)

مسعود « قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم؟ » الحديث . وواصل إنما رواه عن
أبي وأئله عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم .
واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه
الخطيب أبو بكر كتابه الوسوم . بالفصل للوصل المدرج فى النقل فشنق وكفى
والله أعلم .

(النوع الحادى والعشرون .. معرفة الموضوع)

وهو المحتاق المصنوع . اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة

قال ويل الاعقاب من النار ومثال المدرج فى وسطه ما رواه الدارقطنى فى سننه من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول من مس ذكره أو اثنيه أو رفعه فليتوضأ » .
قال الدارقطنى كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهما فى ذكر الأثنين والرفع
وإدراج ذلك فى حديث بسرة . قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع قال
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السخيتانى وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
من رواية أيوب ففصل قول عروة من المرفوع وقال الخطيب فى كتابه المذكور تفرد
عبد الحميد بذكر الاثنين والرفعين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما هو من قول أبي عروة فأدرجه الراوى فى متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب
قات ولم ينفرد به عبد الحميد كما قال الخطيب فقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير من
رواية يزيد بن زريع عن أيوب عن هشام « بلفظ إذا أمس أحدكم ذكره أو اثنيه
أو رفعه » فيتوضأ وزاد الدارقطنى فيه أيضا ذكر الاثنين من رواية ابن جريج عن هشام
عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وقد ضعف بن دقيق العيد فى الاقتراح الحكم
بالادراج على ما وقع فى أثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معطوفاً بواو
العطف والله أعلم .

(النوع الحادى والعشرون)

(معرفة الموضوع)

(قوله) اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة انتهى .

ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أى معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها فى الباطن حيث جاز روايتها فى الترغيب والترهيب على ما نبينه قريباً إن شاء الله تعالى .

وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره . وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوى أو المروى فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركافة ألفاظها ومعانيها .

ولقد أكثر الذى جمع فى هذا العصر الموضوعات فى نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر فى مطلق الاحاديث الضعيفة .

والواضعون للحديث أصناف وأعظمهم ضرراً قوم من النسويين إلى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركوناً اليهم . ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله .

وفىما روينا عن الإمام أبى بكر السمعانى أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث فى باب الترغيب والترهيب .

وقد تقدم قول المصنف إن ما عدت فيه صفات القبول فهو أرذل الأقسام والصواب ما ذكره هنا أن الموضوع شرها وتقدم التنبية على ذلك .

(قوله) وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره انتهى .

وقد استشكل الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الحکم على الحديث بالوضع بإقرار من ادعى أنه وضعه لأن فيه عملاً فقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع فقال فى الاقتراح: هذا كاف فى رده لکن ليس بقاطع فى كونه موضوعاً لجواز أن يكذب فى هذا الإقرار بعينه انتهى .

ثم أن الواضع ربما صنع كلاماً من عند نفسه فرواه وربما أخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وربما غلط غلط فوقع في شبه الواضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

(مثال) روينا عن أبي عصمة وهو نوح بن أبي مرثد أنه قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة .

وقول الشيخ أو ما يتنزل منزله إقراره هو كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخاً يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عند ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا الذي حدث له والله أعلم .

(قوله) وربما غلط غلط فوقع في شبه الواضع كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في « حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » انتهى

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » والغلط الذي أشار المصنف هو ما ذكره الحاكم قال دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستمل بين يديه وشريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد فكان ثابت يتحدث به عن شريك . وقال أبو حاتم بن حبان في تاريخه الضعفاء: هذا قول شريك قاله عقيب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم »

فأدرجه ثابت في الخبر وسرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فجعله ابن حبان من نوع المدرج وقد اعترض بعض المتأخرين على المصنف بأنه وجد الحديث من غير رواية ثابت ابن موسى فذكر من معجم ابن جميع قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الرقي حدثنا أبو الحسن محمد بن هشام بن الوليد حدثنا جبارة بن المغاس عن كثير بن سليم عن أنس بالحديث مرفوعاً انتهى .

وهذا الاعتراض عجيب فإن المصنف لم يقل إنه لم يرو إلا من طريق ثابت ومع ذلك فهذا الطريق التي اعترض بها هذا المعترض أضعف من طريق ثابت بن موسى لضعف كل من كثير بن سليم وجبارة بن المغاس وبدء أمر هذا الحديث قصة ثابت مع شريك وقد سرقه جماعة من الضعفاء بحدث به بعضهم عن شريك وبعضهم جعل له إسناداً آخر كذا الحديث قال العقيلي في الضعفاء في ترجمة ثابت بن موسى: حديث باطل لا أصل له ولا يتابعه عليه ثقة . وقال ابن عدى في الكامل حديث منكر لا يعرف إلا بثابت . وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن مجير وعبد الله بن شبرمه الشريكي وإسحاق ابن بسر الكاهلي وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسي .

قال وحدثنا بعض الضعفاء عن رحمويه وكذب فإن رحمويه ثقة انتهى .

ولو اعترض هذا المعترض بواحد من هؤلاء الذين تابعوا ثابت بن موسى عليه كان أقل خطأ من اعتراضه بطريق جبارة والحديث له طرق كثير جمعها أبو الفرج بن الجوزي في كتاب العلال المتناهية وبين ضعفها والله أعلم .

وقول المصنف في هذا الحديث أنه شبه الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت بن موسى وإن كان ابن معين قد قال فيه أنه كذاب . نعم بقية الطريق التي سرقها من سرقها موضوعة ولذلك جزم أبو حاتم الرازي بأنه موضوع فيما حكاه ابنه أبو محمد في العلال والله أعلم .

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة ، بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه وإن أثر الوضع ليين عليه . ولقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه تفاسيرهم والله أعلم .

(النوع الثانى والعشرون . . معرفة المقلوب)

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه . وكذلك ماروينا أن البخارى رضى الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من أصحاب الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناده هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه وألقوها فلما عليه فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة التفت إليهم فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه فأذعنوا له بالفضل .

ومن أمثلته ويصاح مثلا للععل ماروينا عن إسحق بن عيسى الطباع . قال

(قوله) وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه انتهى . إبهم المصنف ذكر هذا الباحث الذى بحث عن هذا الحديث وهو مؤمل بن إسماعيل فروينا عن مؤمل أنه قال حدثنى شيخ بهذا الحديث فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمدائن وهو حى فسرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرب إليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة فسرت إليه فقال حدثنى شيخ ببادان فسرت إليه فأخذ ييدى فأدخلنى بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن .

ولمن رويناه عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

(الثالث) إذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير إسناد فلا تقل فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك وإنما تقول فيه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا كذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه أو جاء عنه ، أو روى بعضهم
وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه ، وإنما تقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقة الذي أوضحناه أول والله أعلم .

(النوع الثالث والعشرون)

(معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك)

(من قدح وجرح وتوثيق وتعديل)

اجمع جواهر أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون
عدلاً ضابطاً لما يرويه . وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق
وخوارم المروءة متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن

(النوع الثالث والعشرون)

(في معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته)

(قوله) أجمع جواهر أئمة الحديث والفقهاء على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن
يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب
الفسق وخوارم المروءة إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأن المروءة لم يشترطها إلا الشافعي
وأصحابه وليس على ما ذكره المعترض بل الذين لم يشترطوا على الإسلام من يدا لم يشترطوا
ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة

حدث من كتابه . وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني . والله أعلم ونوضح هذه الجملة بمسائل .

(أحدها) عدالة الراوى تارة تثبت بتصنيف المعدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصاً . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعى وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه .

ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسيافين والأوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين .

لم يقبلوا شهادته ولا روايته ، وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا فى العدالة المروءة ولم يختلف قول مالك وأصحابه فى اشتراط المروءة فى العدالة مطلقاً وإنما تفرق العدالة فى الشهادة والعدالة فى الرواية فى اشتراط الحرية فإنها ليست شرطاً فى عدالة الرواية بخلاف بين أهل العلم كما حكاه الخطيب فى الكفاية وهى شرط فى عدالة الشهادة عند أكثر أهل العلم وقد ذكر القاضى أبو بكر الباقلانى أن هذا مما تفرق فيه الشهادة والرواية وتفرقتان أيضاً على قول فى البلوغ فإن شهادة الصبى المميز غير مقبولة عند أصحاب الشافعى والجمهور . وأما خبره فاختلف تصحيح المتأخرين فى مواضع حكى النووى فى شرح المذهب عن الجمهور قبول أخبار الصبى المميز فيما طريقة المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الأخبار ونحوه وقد سبقه إلى ذلك المتولى فتبعه عليه .

وحكى الرافعى فى استقبال القبلة عن الأكثرين عدم القبول وجعل الخلاف أيضاً فى المميز ولكنه قيد الخلاف فى التيمم بالمراهق وصحح أيضاً عدم القبول وتبعه عليه النووى والله تعالى أعلم .

وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال . كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » . وفيما قاله اتساع غير مرضى والله أعلم .

(الثانية) يعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبثاً . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه والله أعلم .

(الثالثة) التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها فإن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو يتركه وذلك شاق جداً .

(قوله) وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » وفيما قاله اتساع غير مرضى انتهى .

(فقوله) يحمل حكى فيه الرافع على الخبر والجزم على إرادة لام الأمر وعلى تقدير كونه مرفوعاً فهو خبر أريد به الأمر بدليل مارواه أبو محمد بن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل في بعض طرق هذا الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر على أنه ولو لم يرد ما يخلصه للأمر لما جاز حمله على الخبر لوجود جماعة من أهل العلم غير ثقات ولا يجوز الحلف في خبر الصادق فيعين حمله على الأمر على تقدير صحته وهذا مما يوهى استدلال ابن عبد البر به لأنه إذا كان الأمر فلا حجة فيه .

ومع هذا فالحديث أيضاً غير صحيح لأن أشهر طرق الحديث رواية معان بن رفاعة السلاوي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه بن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدى في مقدمة السكامل والعقيلي في تاريخ الضعفاء في ترجمه معان بن رفاعة وقال إنه لا يعرف إلا به انتهى .

وهذا اما مرسل أو معضل وإبراهيم هذا الذى أرسله ليعرف شىء من العلم غير هذا
قاله أبو الحسن فى ابن القطان فى بيان الوهم والايهام قال ابن عدى ورواه الثقات عن
الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال حدثت الثقة من أصحابنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك انتهى .

ومعان أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازى والجوزجاني وابن حبان وابن عدى
نعم وثقه على بن المدينى وكذلك حكى عن أحمد توثيقه والحكم بصحة الحديث فيما ذكره
الحلال فى العلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه كلام موضوع فقال لا هو
صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين إلا أنه
يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال أحمد ومعان لا بأس به قال ابن القطان
وخفى على أحمد من امره ما علمه غيره ثم ذكر أقوال المضعفين له وقد روى هذا الحديث
متصلا من رواية جماعة من الصحابة على بن أبي طالب وابن عمر وأبى هريرة
وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة وأبى أمامة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شىء وليس
فيها شىء يقوى المرسل المذكور والله أعلم .

وممن تبع ابن عبد البر على اختيار ذلك من المتأخرين أبو عبد الله أبو بكر بن المواق
فقال فى كتابه بغية النقاد أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك
ومما يستغرب فى ضبط هذا الحديث أن ابن الصلاح حكى فى فوائد الرحلة له أنه وجد
بنيسابور فى كتاب يشتمل على مناقب بن كرام جمع محمد بن الهيصم قال فيه سمعت الشيخ
أبا جعفر محمد بن أحمد بن جعفر يقول سمعت أبا عمر ومحمد بن أحمد التميمى يروى
هذا الحديث بإسناده فيضم الياء من قوله يحمل على أنه فعل لم يسم فاعله ويرفع الميم من
العلم ويقول من كل خلف عدولة مفتوح العين واللام وبالتاء ومعناه أن الخلف هو الدولة
بمعنى أنه عادل كما يقال شكور بمعنى شاكر ويكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل ضرورة
والمعنى أن العلم يحمل عن كل خلف كامل فى عدالته . وأما أبو بكر المفيد فأبى قد حفظت
عنه يحمل مفتوح الفاء من كل خلف عدوله مضموم العين واللام مرفوعا هكذا نقلته
من خط ابن الصلاح فى رحلته .

وأما الجرح فانه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله .

وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما . ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما وكاسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو ابن مرزوق وغيرهم .

واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشهر الطعن فيهم .

وهكذا فعل أبو داود السجستاني وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفه

وعقد الخطيب بابا في بعض أخبار استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جازحاً .
منها عن شعبة أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال رأيت يركض على بردون فتركت حديثه . ومنها عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث الصالح المرى . فقال ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلامة فامتخط حماد . والله أعلم .

(قوله) وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب إلى آخر كلامه ثم قال وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله انتهى .

وقد حكى القاضى أبو بكر عن الجمهور قبول جرح أهل العلم بهذا الشأن من غير بيان واختاره إمام الحرمين وأبو بكر الخطيب والغزالي وابن الخطيب كما سيأتى في الجملة التي تلى هذه والله أعلم .

قلت ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل . وقل ما يتعرضون فيها لبيان السب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك ، أو هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك . فاشترط بيان السب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر .

وجوابه أن ذلك وإن لم نعمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدهنا في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف .

(قوله) ولقائل أن يقول إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو التعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك إلى آخر السؤال .

والجواب الذي أحاب به ومما يدفع هذا السؤال رأساً أو يكون جواباً عنه أن الجمهور إنما يوجبون البيان في جرح من ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل وأما العالم بأسبابهما فيقبلون جرحه من غير تفسير وبيان ذلك أن الخطيب حكى في الكفاية عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه حكى عن جمهور أهل العلم أنه إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك قل ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال القاضي أبو بكر والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح عالماً كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار المزكى عدلاً إلى آخر كلامه وما حكيناه عن القاضي أبي بكر هو الصواب .

وقد اختلف كلام النزالي في نقله عن القاضي فخكى عنه في المنحول أنه يوجب بيان الجرح مطلقاً وحكى عنه في المستصفى ما تقدم نقله عنه وهو الصواب فقد رواه الخطيب عنه بإسناده الصحيح إليه وحكاه أيضاً عنه الإمام نحر الدين الرازي والسيف الأمدى وقال أبو بكر الخطيب في الكفاية بعد حكاية الخلاف على أننا نقول أيضاً إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها عالماً باختلاف الفقهاء في ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجحلاً ولا يسأل عن سببه . وقال أمام

ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبنا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فإنه مخلص حسن والله أعلم .

(الرابعة) اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره : أنه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله أعلم .

(الخامسة) إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل ، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى . والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه والله أعلم .

الحرمين في البرهان : الحق أنه إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل أكتفينا بإطلاقه وإلا فلا وما ذهب إليه الإمام في هذا اختاره أيضا أبو حامد الغزالي ونفر الدين الرازي والله أعلم .

(قوله) اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين ذلك كما في الجرح والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد إلى آخر كلامه فيه أمران أحدهما أنه حكى عن الأكثرين خلاف ما صححه المصنف واختلف كلام الناقلين لذلك عنهم فحكي الخطيب في الكفاية أن القاضي أبا بكر بن الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التزكية إلا اثنان سواء كانت التزكية للشهادة أو للرواية .

(السادسة) لا يجزىء التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل ، فإذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتصرًا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي النقيه وغيرهما خلافاً لمن اكتفى بذلك . وذلك لأنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطاع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل اضربه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه تردداً . فإن كان القائل لذلك عالماً أجزا ذلك في حق من يوافقته في مذهبه على ما اختاره بعض المحققين .

وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فإنه يكون من كماله غير أن لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله أعلم .

(السابعة) إذا روى العدل عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي : يجعل ذلك تعديلاً منه لأن ذلك يتضمن التعديل . والصحيح هو الأول لأنه يجوز أن يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله .

وحكى السيف الآمدي وأبو عمرو بن الحاجب عن الأكثرين التفرقة بين الشهادة والرواية ورجحه أيضاً الإمام نجر الدين والآمدي أيضاً واختار القاضي أبو بكر بعد حكايته عن الأكثرين اشتراط اثنين فيها أنه يكتفى فيهما بواحد وأن هذا هو الذي يوجه القياس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

(الأمر الثاني) أنه يؤخذ من كلام المصنف من قوله بواحد أنه يكفي كون المزكى امرأة أو عبداً أو استدلال الخطيب في الكفاية على قبول تعديل المرأة بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك فقد اختلف الأصوليون في ذلك فجزم صاحب المحصول بقول تزكية المرأة العدل والعدل وحكى الخطيب في الكفاية عن القاضي أبي بكر أنه حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه

وهكذا نقول أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث . وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في رايه والله أعلم .

(الثامنة) في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا أقسام . (أحدها) المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولا .

لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة ثم اختار القاضي أنه يقبل تزكية المرأة مطلقاً في الرواية والشهادة إلا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه . قال القاضي : وأما العبد فيجب قبول تزكيته في الخبر دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادته مردودة .

ثم قال القاضي : والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى حر أو عبد لشاهد أو محبر انتهى . (قوله) وهكذا نقول إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث انتهى .

وقد تعقبه بعض من اختصر كلامه وهو الحافظ عماد الدين بن كثير فقال وفي هذا نظر إذ لم يكن في الباب غير ذلك الحديث إذا تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه واستشهد به عند العمل بمقتضاه انتهى .

وفي هذا النظر نظر لأنه لا يلائم من كون ذلك الباب ايس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يكرم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقدمه على القياس كما تقدم حكاية ذلك عن أبي داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى

(الثانى) المجهول الذى جهات عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه . فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازى . قال لأن أمر الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوى . ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة فى الظاهر والباطن .

(قلت) ويشبه أن يكون العمل على هذا رأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم .

الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم .

(قوله) الثانى المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا فى الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه انتهى .

وهذا الذى أيهم المصنف بقوله بعض أئمتنا هو أبو محمد البغوى صاحب التهذيب فهذا لفظه بجره فيه ويوافقه كلام الرافعى فى الصوم فإنه قال فيه : إن العدالة الباطنة هى التى يرجع فيها إلى أقوال المزيكين وحكى فى الصوم أيضا فى قبول رواية المستور وجهين من غير ترجيح وصحح النووى فى شرح المهذب قبول روايته . نعم عبارة الشافعى رحمه الله فى اختلاف الحديث تدل على أن الذى يحكم الحاكم بها هى العدالة الظاهرة فإنه قال فى جواب سؤال أورده : فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين فى الظاهر انتهى .

(الثالث) المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ، ومن روى عنه عدلان وعيناه قد ارتفعت عنه هذه الجهالة .
ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها : أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو وذو مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعي . ومثل الهزهاز بن ميزان لا راوى عنه غير الشعبي . ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة .

فعلى هذا تكون العدالة الظاهرة هي التي يحكم الحاكم بها وهي التي تستند إلى أقوال المزكين خلاف ما ذكره الرافعي في الصوم والله أعلم .

(قوله) ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء . ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو وذو مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو عنهم غير أبي إسحق السبيعي ومثل الهزهاز ابن ميزان لا راوى عنه غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة انتهى . ثم تعقب المصنف كلام الخطيب فإنه قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً انتهى .

وفيه أمور : أحدها - أن الخطيب سمي والده هزهاز ميزن بالياء المثناة وتبعه المصنف والذي ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل أنه مازن بالألف وفي بعض النسخ بالياء وأمل بعضهم أماله في اللفظ فكتب بالياء والله أعلم .

(الثاني) أنه اعترض على المصنف في قوله إن الثوري روى عنه فإن الثوري لم يرو عن الشعبي نفسه فكيف يروى عن شيوخه وقد يقال لا يلزم من عدم روايته عن الشعبي عدم روايته عن الهزهاز وأهل الهزهاز تأخر بعد الشعبي ويقوى ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل أنه روى عن الهزهاز هذا الجراح بن مليح والجراح اصغر من الثوري وتأخر بعده مدة سنين والله أعلم .

(الأمر الثالث) ان المصنف عزا ما ذكره عن الخطيب إلى أجوبة سئل عنها والخطيب ذكر ذلك بجملة مع زيادة فيه في كتاب الكفاية والمصنف كثير النقل منه فأبعد النجعة في عزوه ذلك إلى مسائل سئل عنها .

قال الخطيب في الكفاية : الجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد مثل عمرو ذى مر وجبار الطائى وعبد الله بن أعز الهندانى والهيثم بن حنيس ومالك بن أعز وسعيد ابن ذى حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك قال : وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبى إسحق السيبى ومثل سمان بن مشنح والمزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن وائلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه إلا خلاص بن عمرو ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن إسحاق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا انتهى كلام الخطيب .

وقد روى غير واحد من بعض من ذكر منهم خمر بن مالك ؛ روى عنه أيضاً عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان فى الثقات الا أنه قال خمير مصغراً ؛ وقد ذكر الخلاف فيه فى التصغير والتكبير ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم الهيثم بن حنيس روى عنه أيضاً سلمة بن كهيل فيما ذكره أبو حاتم الرازى ، ومنهم بكر بن قرواش روى عنه أيضاً قتادة كما ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن حبان فى الثقات وسمى ابن أبى حاتم أباه قريشا ، وقد فرق الخطيب بين عبد الله بن أعز ومالك بن أعز كلاهما بالعين المهملة والزراى وجعلهما ابن ما كولا فى الإكمال واحداً وأنه اختلف فى اسمه على أبى إسحاق والله أعلم .

وأما حلام فهو بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وآخره ميم كذا ذكره الخطيب تبعاً لابن أبى حاتم ، وأما البخارى فإنه ذكره فى التاريخ الكبير حلاب آخره باء موحدة ونسبه ابن أبى حاتم إلى الخطأ فى كتاب جمع فيه أوهامه فى التاريخ وقال : انما هو حلام أى بالميم وأما مشنح والد سمان فهو بضم الميم وفتح الشين العجمة وفتح النون المشددة رآخره جيم .

(قلت) قد روى عن المهزهاز الثورى أيضاً . قال الخطيب وأقل ما يرتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه . وهذا مما قدمنا بيانه والله أعلم .

(قلت) قد خرج البخارى فى صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم . وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى لهم غير واحد . منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن .

وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه . والخلاف فى ذلك متجه فى التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف فى الاكتفاء بواحد فى التعديل على ما قدمناه والله أعلم .

(التاسعة) اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكتر فى بدعته . فمنهم من

(قوله) قد خرج البخارى فى صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبى حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوى عنهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه إلى آخر كلامه وفيه أمور : أحدها أنه قد اعترض عليه النووى بأن مرداساً وربيعة صحابيان والصحابة كلهم عدول (قلت) لا شك أن الصحابة الذين ثبتت (١) صحبتهم كلهم عدول ولكن الشأن فى أنه هل ثبتت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين عنه هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم . والحق أنه إن كان معروفاً (قوله) اختلفوا فى قبول رواية المبتدع الذى لا يكتر فى بدعته إلى آخر كلامه وقد

(١) فى نسخة أخرى بينت .

رد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول . ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن من يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن .

وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله اقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الراضة لأنهم يرون الشهادة بالزور موافقهم . وقال قوم تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء .

وحكى بعض أصحاب الشافعي رضى الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته . وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث : الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافاً . وهذا المذهب

قيد المصنف الخلاف بغير من يكفر ببدعته مع أن الخلاف ثابت فيه أيضاً ، قال صاحب المحصول الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا ، وذهب القاضي أبو بكر إلى رد روايته مطلقاً ، وحكاها الآمدي عن الأكرين ، وبه جزم ابن الحاجب ، قوله وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي انتهى .

أراد المصنف ببعضهم الحافظ أبا بكر الخطيب فإنه عزاه للشافعي في كتاب الكفاية .

(قوله) وحكى بعض أصحاب الشافعي رضى الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال أما إذا كان داعية إلى بدعته فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته ثم حكى عن ابن حبان أنه لا يعلم خلافاً في أنه لا يجوز الاحتجاج بالداعية انتهى .

الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعهد مباعد للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة .

وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول والله أعلم .

(العاشرة) التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً وإن حسنت توبته على ما ذكر غير واحد من أهل العلم منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى . وأطلق الإمام أبو بكر

قلت : وابن حبان الذى حكى المصنف كلامه قد حكى أيضاً الاتفاق على الاحتجاج بغير الداعية ، فعلى هذا لا يكون فى المسألة خلاف بين أئمة الحديث فقال ابن حبان فى تاريخ الثقات فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتيقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعى إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره وفيما حكاه ابن حبان من الاتفاق نظر فإنه يروى عن مالك رد روايتهم مطلقا كما قاله الخطيب فى الكفاية .

(قوله) فإن كتبهم طائفة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ، وفى الصحيحين كثير من أحاديثهم فى الشواهد والأصول انتهى .

وقد اعترض عليه بأنهما احتجا أيضاً بالدعاة فاحتج البخارى بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة ، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود انتهى .

قلت : قال أبو داود ليس فى أهل الأهواء أصح حديثاً من الحوارج ثم ذكر عمران ابن حطان وأبا حسان الأعرج ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحمانى إنما أخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين .

(قوله) التائب من الكذب فى حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته إلا التائب من الكذب متعمداً فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : وأطلق

الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .

ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة .

وذكر الامام أيو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وهذا أيضاً هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروى عنه فنفاه فالنحو أنهُ إن كان جازما بنفيه بأن قال ما رويته أو كذب على أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاهد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك . ثم لا يكون ذلك جرحه يوجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضا في ذلك وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فمساوقا . أما إذا قال المروى عنه لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك . فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه . ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى

الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر إلى آخر كلامه فذكر المصنف أن أبا بكر الصيرفي أطلق الكذب أي فلم يخصه بالكذب في الحديث ، والظاهر أن الصيرفي (١) إنما أراد الكذب في الحديث بدليل قوله من أهل النقل وقد قيده بالحديث فيما رأيت في كتابه المسمى بالدلائل والإعلام ، فقال : وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الأول ولا يقبل خبره بعد ذلك .

(١) هنا زيادة في النسخة الأخرى هي قوله « أطلق الكذب » .

إسقاطه بذلك . وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذ انكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألت عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه . والصحيح ما عليه الجمهور . لأن المروي عنه

(قوله) وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذ انكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث من أجل أن ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه انتهى .

وقد اعترض عليه بأن في رواية الترمذي فسألته عنه فأنكره ، والجواب عنه أن الترمذي لم يروه وإنما ذكره بغير إسناد والمعروف في الكتب المصنفة في العلل فلم يعرفه كما ذكره المصنف ومع هذا فلا يصح هذا عن ابن جريج لا بهذا اللفظ ولا بهذا اللفظ فبطل تعلق من تعلق بذلك في رد الحديث .

أما كون الترمذي لم يوصل إسناده فإنه رواه متصلاً عن ابن أبي عمر . عن سفیان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ثم قال وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا . وأما كونه معروفاً في كتب العلل باللفظ الذي ذكره المصنف فهكذا هو في سؤالات عباس الدوري عن ابن معين وفي العال لأحمد وأما كونه لا يصح عن ابن جريج فروينا في السنن الكبرى للبيهقي بالسند الصحيح إلى أبي حاتم الرازي : سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن ابن علي يدكر حديث ابن جريج «لانكاح إلابولى» قال ابن جريج

بصدد الله وهو والنسيان والراوى عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال رايته . ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عنى عن أبى ويسوق الحديث . وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عن من سمعها منهم فكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وكذا . وجمع الحافظ الخطيب ذلك فى كتاب أخبار من حدث ونسى .

فلقبت الزهرى فسألته عنه فلم يعرفه واثنى على سليمان بن موسى فقال أحمد بن حنبل إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فى كتبه يعنى حكاية ابن عليه عن ابن جريج وروينا فى سنن البيهقي أيضا بإسناده الصحيح إلى عباس الدورى : سمعت يحيى بن معين يقول فى حديث لإنكح إلا بولى الذى يرويه ابن جريج قلت أن بن عليه يقول هذا ابن جريج فسألت عنه الزهرى فقال لست أحفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن عليه وإنما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد فأصلحها له اوروينا فى السنن للبيهقي أيضا بسنده الصحيح إلى جعفر الطيالسى سمعت يحيى بن معين يقول : رواية بن جريج عن الزهرى أنه أنكر معرفة حديث سليمان ابن موسى فقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليه . إنما سمع بن عاينة من ابن جريج سماعاً ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى ابن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدا وقد ذكر الترمذى فى جامعه كلام يحيى هذا الاخير غير موصل الإسناد فقال وذكر عن يحيى بن معين إلى آخره وهو متصل الإسناد عند البيهقي وهذا يدل على أن المراد بقوله فأنكره أى أنه قال ما أعرفه كما حكاه المصنف فإنه قال فى هذه الرواية الأخيرة إنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى فليس بين العبارتين إذا اختلاف كما أنكره من اعترض بذلك على المصنف والله أعلم .

(قوله) والصحيح ما عليه الجمهور لأن المروى عنه بصدد السهو والنسيان انتهى .

وقدا اعترض عليه بأن الراوى أيضاً معرض للسهو والنسيان فينبغى أن يتهازأ وينظر فى ترجيح أحدهما من خارج .

ولأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء . منهم الشافعي رضى الله عنه . قال لابن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء والله أعلم .

(الثانية عشرة) من أخذ على التحديث أجرا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث . وروينا عن اسحق بن ابراهيم أنه سئل عن الحديث يحدث بالأجر . فقال لا يكتب عنه . وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك . وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديث وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه . غير أن في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بناعله الا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ماحدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك لأن الشيخ أبا إسحق الشيرازي أفناه بجواز أخذ الأجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله والله أعلم .

والجواب : أن الراوى مثبت جازم والمروى عنه ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر فقدم المثبت عليه والله أعلم .

(قوله) ولأجل أن الانسان معرض للنسيان كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي قال لابن عبد الحكم إياك والرواية عن الأحياء انتهى .

وقد اعترض عليه بأن الشافعي إنما نهى عن الرواية عن الأحياء لاحتمال أن يتغير المروى عنه عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ عليه يقتضى رد حديثه المتقدم كما تقدم في ذكر من كذب في الحديث أنه يسقط حديثه المتقدم ويكون ذلك الراوى قد روى عنه في تصنيف له فيتكون روايته عن غير ثقة وإنما يؤمن ذلك بموته على ثقته وعدالته . فلذلك كره الشافعي الرواية عن الحي .

(الثالثة عشرة) لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث. ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه . جاء عن شعبة أنه قال لا يجيئك الشاذ الا من الرجل الشاذ . ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من أصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوى وبضبطه .

وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلظه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه . وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك والله أعلم .

والجواب أن هذا حدس وظن غير موافق كما أراده الشافعى رضى الله عنه وقد بين الشافعى مراد بذلك كما رواه البيهقى في المدخل بإسناده إلى الشافعى أنه قال : لا يحدث عن حى فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان . قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعى حكاية فأنكرها ثم ذكرها وما قاله الشافعى رحمه الله سيقه إليه الشعبي ومعمر فروى الخطيب في الكفاية بإسناده إلى الشعبي أنه قال لابن عون لا تحدثنى عن الاحياء وإسناده إلى معمر أنه قال لعبد الرزاق إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حى فأفعل . وقد فهم الخطيب من ذلك ما فهم المصنف فقال فى الكفاية ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان فيبادر إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوى له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم ذكر قول الشعبي ومعمر والشافعى رضى الله عنهم .

(قوله) وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم أن من غلط في حديث وبين له غلظه فلم يرجع عنه وأصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال الشيخ وفي هذا نظر وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك انتهى .

(الرابعة عشرة) اعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما يننا من الشروط في رواة الحديث ومشايجه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم . وكان عليه من تقدم . ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمخازرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهرا بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بنحو غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .

وقد سبق الى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله تعالى . فإنه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم .

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صححت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دوت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث . ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال البيهقي فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه . ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مساملا بمحدثنا واخبرنا وتبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والله أعلم .

وما ذكره المصنف بحثا قد نص عليه أبو حاتم بن حبان فقال إن من بين له خطأ

(الخامسة عشرة) في بيان الألفاظ المستعملة من أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل . وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن . ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى .

أما ألفاظ التعديل فعلى المراتب (الأولى) قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه .

قلت : وكذا إذا قيل ثبت أو حجة ، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط والله أعلم .

وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذاباً يعلم صحيح فقيد ابن حبان ذلك بكونه علم خطاه وإنما يكون عنادا إذا علم الحق وخالفه وقيد أيضاً بعض المتأخرين ذلك بأن يكون الذي بين له غلطة عالماً عند المبين له . أما إذا كان ليس بهذا المثابة عنده فلا حرج إذن .

(قوله) أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب : الأولى - قال ابن أبي حاتم إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج به انتهى .

اقترح المصنف تبعاً لابن أبي حاتم على أن هذه الدرجة الأولى وكذا قال الحافظ أبو بكر الخطيب في الكفاية أرفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة انتهى .

وقد زاد الحافظ أبو عبد الله النهي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال درجة قبل هذه هي أرفع منها وهي أن يكرر اللفظ التوثيق المذكور في الدرجة الأولى إما باللفظ بعينه كقولهم ثقة ثقة أو مع مخالفة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثبت أو ثبت حجة أو نحو ذلك ؟ وهو كلام صحيح لأن التأكيد الحاصل بالتكرار لا بد أن يكون له مزية على الكلام الخالي عن التأكيد والله أعلم .

(قوله) قلت وكذا إذا قيل ثبت أو حجة انتهى .

وقد اعترض عليه بأن قوله ثبت ذكرها ابن أبي حاتم فلا زيادة عليه إذا انتهى .

(الثانية) قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزل الثانية .

(قلت) هذا كما قال لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع .

وإن لم يستوف النظر المعروف لكون ذلك الحديث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ، ومشهور عن عبدالرحمن ابن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدث فقال : حدثنا أبو خلدة قليل له أكان ثقة ؟ فقال : كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً ، وفي رواية : كان خياراً الثقة شعبة وسفيان .

ثم إن ذلك مخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة ، قال : قلت ليجي بن معين

قلت وأيس في بعض النسخ الصحيحة من كتابه إلا ما نقله المصنف عنه كما تقدم ليس فيه ذكر ثبت وفي بعض النسخ إذا قيل للواحد أنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه . هكذا في نسختي منه أو متقن ثبت لم يقل فيه أو ثبت والله أعلم .

(قوله) الثانية قال ابن أبي حاتم إذا قيل إنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه انتهى .

سوى ابن أبي حاتم بين قولهم صدوق وبين قولهم محله الصدق فجعلها في درجة وتبعه المصنف وجعل صاحب الميزان قولهم محله الصدق في الدرجة التي تلي قولهم صدوق والله أعلم .

(قوله) حكاية عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال الثقة شعبة وسفيان انتهى . وقد اعترض عليه بأن الذي في كتاب الخطيب وغيره الثقة شعبة ومسعور لم يذكر

إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف ، قال إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه .

(قلت) ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فإنه نسبه إلى نفسه خاصة ، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم والله أعلم .

(الثالثة) قال ابن أبي حاتم : إذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون الثانية .

(الرابعة) قال إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار .

قلت : وقد جاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان ، قال كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم .

وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضاً على مراتب أولاهها قولهم لين الحديث . قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً .

قلت : وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني الإمام ، فقال له

والجواب : أن المصنف لم يحك ذلك عن الخطيب وعلى تقدير كونه في كتاب الخطيب هكذا فيحتمل أنه من النسخ فليس غلط المصنف بأولى من تغليظهم . على أن المشهور المشهور عن ابن مهدي ما ذكره المصنف هكذا وحكاه عمرو بن علي القلاس وكذا رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكذلك ذكره الحافظ أبو الججاج المزني في تهذيب الكمال في ترجمة أبي خلدة ونقل في ترجمة مسعر من رواية القلاس أيضاً عن ابن مهدي الثقة شعبة ومسعر وعلى هذا فاعله سئل عنه مرتين فإن المقول في هذه الرواية أن أحمد ابن حنبل سألوه وأعلمه قال الثقة شعبة وسفيان ومسعر فاقتصر القلاس على التمثيل بأثنين فمرة ذكر سفيان ومرة ذكر مسعراً والله أعلم .

إذا قلت فلان لين إيش تريد به ، نال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يستقط عن العدالة .

(الثانية) قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا ليس بقوى فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه الا أنه دونه .

(الثالثة) قال : إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به .

(الرابعة) قال اذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة .

قال الخطيب أبو بكر أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال كذاب ساقط ، أخبرنا أبو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الحافظ ، أخبرنا الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : سمعت أحمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجمع على ترك حديثه ، قد يقال فلان ضعيف ، فاما أن يقال فلان متروك فلان أن يجمع الجمع على ترك حديثه .

ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه ، فلان وسط ، فلان مقارب الحديث ، فلان مضطرب ،

(قوله) ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب فقولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث إلى آخر كلامه فيه

(١) وردت في (ح) بصيغة الإثبات فلم يذكر حرف الجزم .

الحديث فلان لا يحتاج به ، فلان مجهول ، فلان لاشيء ، فلان ليس بذلك ، وربما قيل ليس بذلك القوي فلان فيه أو في حديثه ضعف ، وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث ، فلان ما أعلم به بأسا ، وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به ، وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه أو أصل أصلناه ننبه إن شاء الله به عليها والله أعلم .

أمور . (أحدها) أن المصنف ذكر هنا ألفاظا للتوثيق وألفاظا للتجريح لم يميز بينهما وقال إن ابن أبي حاتم وغيره لم يشرحوها واراد بكونهم لم يشرحوها أنهم لم يبينوا ألفاظ التوثيق من أى رتبة هى من الثانية أو الثالثة مثلا وكذلك ألفاظ التجريح لم يبينوا من أى منزلة هى وليس المراد أنهم لم يبينوا هل هى من ألفاظ التوثيق أو التجريح فإن هذا أمر لا يخفى على أهل الحديث وإذا كان كذلك فقد رأيت أن اذ كر كل لفظ منها من أى رتبة هو لتعرف منزلة الراوى به فأقول الألفاظ التى هى للتوثيق من هذه الألفاظ التى جمع بينها المصنف أربعة ألفاظ وهى قولهم فلان روى عنه الناس وفلان وسط وفلان متقارب الحديث وفلان ما أعلم به بأسا وهذه الألفاظ الأربعة من الرتبة الرابعة وهى الأخيرة من ألفاظ التوثيق ، وأما بقية الألفاظ التى ذكرها هنا فإنها من ألفاظ الجرح وهى سبعة ألفاظ فمن الرتبة الأولى وهى الين ألفاظ الجرح قولهم فلان ليس بذلك وفلان ليس بذلك القوي وفلان فيه ضعف وفلان في حديثه ضعف ومن الدرجة الثانية وهى أشد في الجرح من التى قبلها .

(قوله) فلان لا يحتاج به فلان مضطرب الحديث ومن الدرجة الثالثة وهى أشد من اللتين قبلها .

(قوله) فلان لاشيء فهذا ما ذكره المصنف هنا مهملا من مراتبه وذاكر فيها أيضا فلا مجهول وقد تقدم ذكر المجهول في الموضوع الذى ذكره المصنف وإنه على ثلاثة أقسام فأغنى ذلك عن ذكره هنا .

(الأمر الثاني) أن قوله مقارب الحديث ضبط في الأصوله الصحيحة المسموعة على المصنف بكسر الراء كذا ضبطه الشيخ محي الدين النووي في مختصره وقد اعترض بعض المتأخرين بأن ابن السيد حكى فيه الوجهين الكسر والفتح وأن اللفظين حيثئذ لا يستويان لأن كسر الراء من ألفاظ التعديل وفتحها من ألفاظ التجريح انتهى .

وهذا الاعتراض والدعوى ليسا صحيحين بل الوجهان فتح الراء وكسرها معروفان وقد حكاهما ابن العربي في كتاب الأحوذى وهما على كل حال من ألفاظ التوثيق وقد ضبط أيضا في النسخ الصحيحة عن البخارى بالوجهين وممن ذكره من ألفاظ التوثيق الحافظ أبو عبدالله الذهبي في مقدمة الميزان وكان المعترض فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الردىء وهذا فهم عجيب فإن هذا ليس معروفا في اللغة وإنما هو في ألفاظ العوام وإنما هو على الوجهين من قوله « سدودا وقاربوا » فمن كسر قال إن معناه أن حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال إن معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضى المشاركة إلا في مواضع قليلة والله أعلم .

واعلم أن ابن سيده حكى في الرجل المقارب الكسر فقط فقال ورجل بالكسر مقارب ومتاع مقارب بالفتح ليس بنفيس وقال بعضهم دين مقارب بالكسر ومتاع مقارب بالفتح ، هذه عبارته في المحكم فلم يترك الفتح إلا في المتاع فقط ، وأما الجوهري فجعل الكل بالكسر وقال ولا تقل مقارب أى بالفتح .

(الأمر الثالث) أن المصنف أهمل من ألفاظ التوثيق والجرح أكثر مما زاده على ابن أبي حاتم فرأيت أن أذكر منها ما يحضرنى لتعرف وتضبط فأما ألفاظ التوثيق فمن المرتبة الثانية على مقتضى عمل المصنف قولهم فلان مأمون فلان خيار وهاتان من المرتبة الثالثة على مقتضى عمل الذهبي فى جعله أعلى الدرجات تكرار التوثيق كما تقدم . ومن المرتبة الرابعة أو الثالثة قولهم فلان إلى الصدق ما هو . فلان جيد الحديث ، فلان حسن الحديث وفلان صوياح وفلان صدوق إن شاء الله وفلان أرجو أنه لا بأس به وأما ألفاظ التجريح فمن المرتبة الأولى وهى ألين ألفاظ التجريح قولهم فلان فيه مقال وفلان ضئف وفلان تعرف وتكر وفلان ليس بالمتين أو ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضى وفلان للضعف ما هو وسيء الحفظ وفيه خلف وطعنوا فيه وتكلموا فيه . ومن

(النوع الرابع والعشرون)

« معرفة كيفية سماح الحديث وتحمله وصفة ضبطه »

اعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ولنتقدم على بيانها
بيان أمور :

أحدها يصح التحمل قبل وجود الأهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الإسلام
وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ، ومنع من ذلك
قول فأخطأوا ، لأن الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن بن علي وابن عباس
وابن الزبير والنعمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وما بعده ، ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع
ويعتدون بروايتهم لذلك والله أعلم .

(الثاني) قال أبو عبد الله الزيري يستحب كتب الحديث في العشرين لأنها
مجتمع العقل ، قال وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض ، وورد عن
سفيان الثوري قال : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك
عشرين سنة .

وقيل لموسى بن إسحق كيف لم تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة

الرتبة الثانية وهي أشد من الأولى فلان واه ، فلان ضعفوه ، فلان منكر الحديث . ومن
الرتبة الثالثة وهي أشد منها قولهم فلان ضعيف جداً . فلان واه بمره فلان لا يساوي شيئاً
فلان مطرح وطرحوا حديثه ورام به ورد حديثه ومن الرتبة الرابعة فلان متهم بالكذب
وهالك وأيس بثقة ، ولا يعتبر به ، وفيه نظر ، وسكتوا عنه ، وهاتان العبارتان يقولهما
البخاري فيمن تركوا حديثه ، ومن الرتبة الخامسة ولم يذكرها المصنف فلان ، وضع فلان
دجال ولهم ألفاظ آخر يستدل بهذه عليها والله أعلم .

لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة ، وقال موسى بن هرون أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين والله أعلم .

قلت : وينبغي بعد أن صار الماحوظ ابقاء سلسلة الإسناد أن يكرر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه . وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقيدته فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له ، ولذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس منحصراً في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم والله أعلم .

(الثالث) اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون الجمال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال إذا فرق بين البقرة والدابة ، وفي رواية بين البقرة والحمار ، وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه سئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال إذا عقل وضبط فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فأنكر قوله وقال بس القول وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع ، وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم متى يصح سماع الصغير بإسناده عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ، وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

(قلت) التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع وإن لم يبلغ خمساً حضر أو أحضر ، والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص ، فإن وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهما للإخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صححنا سماعه ، وإن كان دون

خمس وان لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وان كان ابن خمس بل ابن خمسين ،
وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : رأيت صبيا ابن أربع سنين ،
وقد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه اذا جاع يبكي ، وعن
القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت
إلى أبي بكر بن المقرئ لأسمع منه ولى أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له
فيا قرىء فإنه صغير فقال لى ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ
سورة الكوثر فقرأتها فقال لى غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ،
فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهدة على . وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة
ذلك من ابن خمس مثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس
ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود رضى الله عنه والله أعلم .

(النوع الرابع والعشرون — معرفة كيفية سماع الحديث)

(قوله) وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين
وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه اذا جاع يبكي انتهى .

احسن المصنف في التعبير عن هذه الحكاية بقوله بلغنا ولم يجزم بنقلها فقد رأيت بعض
الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها ويقولون على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين وإنما
كان ضئيل الحلقة فيظن صفوه والذي يغلب على الظن عدم صحتها . وقد رواها الخطيب
بإسناده في الكفاية وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني كان متساهلا
ربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه وأهلكه العجب فإنه كان يختار ولا يضع
لأحد من العلماء أصلا . وقال صاحب الميزان كان يعتمد على حفظه فيهم . (١)

(بيان أقسام طارق نقل الحديث وتحمله . . . ومجامعها ثمانية أقسام)

(القسم الأول) السماع من لفظ الشيخ وهو ينقسم إلى إملاء وتحديث من غير إملاء وسواء كان من حفظه أو من كتابه ، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير ، وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى السبتي أحد المتأخرين المقلين ، قوله : لا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان ، قلت في هذا نظر ، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصا بما سُمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه إن شاء الله تعالى أن لا يطلق فيما سُمع من لفظ الشيخ لما فيه من الإبهام والإلباس ، والله أعلم .

وذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فإنه لا يكاد أحد يقول سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس مالم يسمعه .

وكان بعض أهل العلم يقول فيما أجزئ له حدثنا . وروى عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً .

قلت : ومنهم من أثبت له سماعاً من أبي هريرة والله أعلم .

ثم يتلو ذلك قول أخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى أن جماعة من أهل العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم إلا بقولهم أخبرنا ، منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبد الله بن موسى وعبد الرزاق ابن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم . وذكر

الخطيب عن محمد بن رافع قال : كان عبدالرزاق يقول أخبرنا حتى قدم أحمد بن حنبل وإسحق بن راهوية فقالا له قل حدثنا فكل ما سمعت مع هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال أخبرنا . وعن محمد بن أبو الفوارس الحافظ قال هشيم ويزيد ابن هارون وعبد الرزاق لا يقولون إلا أخبرنا فإذا رأيت حدثنا فهو من خطأ الكتاب والله أعلم .

قلت : وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرىء على الشيخ ثم يتلو قول أخبرنا قول أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال .

قلت : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أنه الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أو هو ممن فعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر في كونه يقول فيما رواه لهم عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيراً في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا لأن قصده كان الرواية للدخل إليه وحده .

وأما قوله قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله حدثنا فلان غير أنه لا يثق بما سمعه . منه في المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا .

وقد حكينا في فصل التعليق عقيب النوع الحادى عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات . وأوضح العبارات في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لى ولنا ونحو

ذلك . وقد قدمنا في فصل الإسناد المعنعن أن ذلك وما أشبهه من الألفاظ محمول
عندهم على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عرف من
حاله أنه لا يقول قال فلان إلا فيما سمعه منه .

وقد كان حجاج بن محمد الأعور يروى عن ابن جريج كتبه ويقول فيها قال
ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا برواياته وكان قد عرف من حاله أنه
لا يروى إلا ما سمعه .

وقد خصص الخطيب أبو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف
من عاداته مثل ذلك والمحفوظ المعروف ما قدمنا ذكره والله أعلم .

(القسم الثانى) من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ وأكثر المحدثين
يسمونها عرضاً من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن
على المقرئ وسواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع أو قرأت من كتاب
أو من حفظك أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا يحفظ لكن يمسك أصله هو أو
تقة غيره ولا خلاف أنها رواية صحيحة إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه
والله أعلم .

واختلفوا فى أنها مثل السماع من لفظ الشيخ فى المرتبة أو دونه أو فوقه
فنقل عن أبى حنيفة وابن أبى ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ
على السماع من لفظه . وروى ذلك عن مالك أيضاً . وروى عن مالك وغيره أنها
سواء . وقد قيل أن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخارى وغيرهم . والصحيح
ترجيح السماع من لفظ الشيخ والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية . وقد قيل إن
هذا مذهب جمهور أهل المشرق والله أعلم .

وأما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب أجودها وأسلمها
أن يقول قرأت على فلان أو قرىء على فلان وأنا أسمع فأقرّ به فهذا شائع من
غير إشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا
أتى بها ههنا مقيدة بأن يقول حدثنا فلان قراءة عليه أو أخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك
وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر .

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب
فمن أهل الحديث من منع منهما جميعاً وقيل إنه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
وأحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم . ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك وأنه كالسماع
من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا وأنبأنا . وقد قيل إن هذا مذهب
معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن
سعید القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح
في جماعة من المحدثين .

ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضاً أن يقول سمعت فلانا . والمذهب الثالث
الفرق بينهما في ذلك والمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب
الشافعي وأصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق .

وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري أن
هذا مذهب الأكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وانهم جعلوا أخبرنا
علماً يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لانه لفظ بهلى . قال وممن كان يقول به من
أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا . قلت وقد قيل إن
أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه أن ذلك مروى
عن ابن جريح والاوزاعي حكاها عنهما الخطيب أبو بكر إلا أن يعنى أنه أول من
فعل ذلك بمصر والله أعلم .

قلت : الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف .

وخير ما يقال فيه أنه إصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والشفافية والله أعلم .

ومن أحسن ما يحكى عن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ أبو بكر البرقاني عن ابن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء أهل الحديث بخراسان أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري والله أعلم .

(تفريعات)

الأول: إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراعى لما يُقرأ أهل لذلك فإن كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان أصله بيد نفسه وبلى أولى لتعاقد ذهنى شخصين عليه . وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ وأهل الحديث .

وإذا كان الأصل بيد القارئ وهو موثوق به ديناً ومعرفة فكذلك الحكم فيه وأولى بالتصحيح وأما إذا كان أصله بيد من لا يوثق بإمسأكه له ولا يؤمن إيماله لا يقرأ فسواء كان بيد القارئ أو بيد غيره في أنه سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه والله أعلم .

(قوله) إذا كان أصل الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره إلى أن قال وإن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا مما اختلفوا فيه فرأى بعض أئمة الأصول أن هذا سماع غير صحيح والمختار أن ذلك صحيح انتهى .

هذا الذى أبهم المصنف ذكره هو إمام الحرمين فإنه اختار ذلك وحكى القاضى عياض أيضاً أن القاضى أبابكر الباقلانى تردد فيه قال وأكثر ميله إلى المنع انتهى .

وهن السلفى هذا الاختلاف لاتفاق العلماء على العمل بخلافه فإنه ذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه هل يجب أن يريه سماعه فى ذلك الجزء أم يكفى إعلام الطالب الثقة للشيخ أن هذا الجزء سماعه على فلان ، فقال السلفى هما سنان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم قال ولم تزل الحقاظ قديماً وحدثنا يخرجون للشيخ من الأصول فتصير تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعاً انتهى .

الثاني : إذا قرأ القارىء على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ إليه فاهم لذلك غير منكر له فهذا كاف في ذلك . واشترط بعض الظاهرية وغيرهم إقرار الشيخ نطقا وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى وأبو الفتح سليم الرازى وأبو نصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعيين . قال أبو نصر ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني وله أن يعمل بما قرىء عليه وإذا أراد روايته عنه قال قرأت عليه أو قرأ عليه وهو يسمع . وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية شرط إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول القارىء للشيخ وهو كما قرأته عليك فيقول نعم . والصحيح أن ذلك غير لازم وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء اكتفاء بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من الحديثين والفقهاء وغيرهم والله أعلم .

الثالث : فيما نرويه عن الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فى الذى يأخذه من الحديث لفظا وليس معه أحد حدثنى فلان وما يأخذه من الحديث لفظا ومعه غيره حدثنا فلان وما قرأ على الحديث بنفسه أخبرنى فلان وما قرىء على الحديث وهو حاضر أخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن رائق .

فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى لتردده فى أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن تقول ليقبل حدثنى أو أخبرنى لأن عدم غيره هو الأصل . ولكن ذكر على بن عبد الله

(قوله) فإن شك فى شىء عنده أنه من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى لتردده فى أنه كان عند التحمل والسماع وحده أو مع غيره فيحتمل أن تقول ليقبل حدثنى أو أخبرنى لأن عدم غيره هو الأصل انتهى .

المدني الإمام عن شيخه يحيى بن سعيد القطان الإمام فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثني فلان أو قال حدثنا فلان أنه يقول حدثنا .

وهذا يقتضى فيما إذا شك في سماع نفسه في مثل ذلك أن يقول حدثنا وهو عندي يتوجه بأن حدثني اكمل مرتبة وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص لأن عدم الزائد هو الأصل وهذا لطيف . ثم وجدت الحافظ احمد البيهقي رحمه الله قد اختار بعد حكايته قول القطان ما قدمته . ثم أن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب الحافظ عن أهل العلم كافة . فجاز إذا سمع وحده أن يقول حدثنا أو نحوه لجواز ذلك للواحد في كلام العرب . وجاز إذا سمع في جماعة أن يقول حدثني لأن الحدث حدثه وحدث غيره والله أعلم .

الرابع : روينا عن أبي عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه .

سوى المصنف رحمه الله بين الشك في أنه هل سمع من أفظ الشيخ وحده أو كان معه غيره يسمع ، وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره وما قاله ظاهر في المسألة الأولى .

وأما المسألة الثانية فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ هذا إذا مشينا على ما ذكره المصنف تبعاً للحاكم أن القارئ يقول أخبرني سواء سمع بقراءته معه غيره أم لا ؟ أما إذا قلنا بما جزم به ابن دقيق العيد في الاقتراح من أن القارئ إذا كان معه غيره يقول ، أخبرنا فيتجه حينئذ أن يقال الأصل عدم الزائد لكن الذي ذكره ابن الصلاح هو الذي قاله عبد الله بن وهب وأبو عبد الله الحاكم وهو المشهور والله أعلم .

والأحسن فيما إذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ما حكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان فإنه يسوغ إثباته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه وفيما سمعه بقراءة غيره

(قلت) ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما . ولو وجدت في ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى . وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من إجراء مثله في ابدال ما وضع في الكتب المصنفة والجامع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وما ذكره الخطيب أبو بكر في كتابته من إجراء ذلك الخلاف في هذا فمحمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم .

الخامس : اختلف أهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن الإمام ابراهيم الحربي وأبي أحمد بن عدى الحافظ والأستاذ أبي اسحق الاسفرائيني الفقيه الأصولي وغيرهم نفي ذلك . وروينا عن أبي بكر أحمد بن اسحق الصبغى أحد أئمة الشافعيين بخراسان أنه سئل عن من يكتب في السماع . فقال يقول حضرت ولا يقل حدثنا ولا أخبرنا . وورد عن موسى بن هارون الجمال تجويز ذلك . وعن أبي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرأ وكتبت عند عمرو بن مرزوق وهو يقرأ . وعن عبدالله ابن المبارك أنه قرئ عليه وهو ينسخ شيئاً آخر غير ما يقرأ . ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسموع .

وقد سئل أحمد بن صالح المصرى عن الرجل يسمع بقراءة غيره فأجاب بأنه لا بأس أن يقول قرأنا وقد قال النفيلي قرأنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم .

(قوله) ليس لك فيما تجده في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك أن تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وتفصيل سبق لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما ولو وجدت

قلت وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سماعه كأنه صوت عقل ويصح إذا كان بحيث لا يمتنع معه الفهم . كمثل ماروينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطنى أنه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملئ فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ . فقال فهمى للملاء خلاف فهمك . ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال لا ، فقال الدارقطنى أملى ثمانية عشر حديثا فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال أبو الحسن الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومثته كذا . والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومثته كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه والله أعلم .

السادس : ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث أو كان القارئ خفيف القراءة يفرط فى الإسراع أو كان يهيم بحيث يخفى بعض الكلام أو كان السامع بعيداً عن القارئ وما اشبه ذلك . ثم الظاهر انه يعنى فى كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين .

ويستحب للشيخ أن يميز لجميع السامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع وإذا بذل لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى أو نحو هذا كما كان بعض الشيوخ يفعل . وفيما نرويه عن الفقيه أبى محمد بن أبى عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسى عن أبىه رحمهما الله أنه قال لاغنى فى السماع عن الإجازة لأنه قد يفاط التارىء ويفعل الشيخ أو يفاط الشيخ إن كان القارئ ويفعل السماع فينجبر له ما فاتته بالإجازة . هذا الذى ذكرناه تحقيق حسن . وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل قال قلت

لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه قال أرجو أن لا يضيّق هذا . وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فإذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لأنني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف وهى حدث لكثرة الزحام .

من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك وإن كان فيه خلاف معروف فالذى نراه الامتناع من إجراء مثله في إبدال ماوضع في الكتب المصنفة والمجاميع المجموعة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وما ذكره أبو بكر الخطيب في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا فحول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف والله أعلم انتهى .

وفيه أمران (أحدهما) أن ما أختاره المصنف قد ضعفه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال : ومما وقع في اصطلاح المتأخرين أنه إذا روى كتاب مصنف بينا وبينه وساطط تصرفوا في اساء الرواة وقلبوها على أنواع إلى أن يصلوا إلى المصنف فإذا وصلوا إليه تبعوا لفظه من غير تغيير قال وهنا بحثان فذكر الأول ثم قال البحث الثاني الذى اصطلحوا عليه من عدم التغيير الألفاظ بعد وصولهم إلى المصنف ينبغى أن ينظر فيه هل هو على سبيل الوجوب أو هو اصطلاح على سبيل الأولى قال وفي كلام بعضهم ما يشير الى أنه ممتنع لأنه وإن كان له الرواية بالمعنى فليس له تغيير التصنيف قال وهذا كلام له فيه ضعف قال وأقل ما فيه إنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتجاريجنا فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم وأيس هذا جارياً على الاصطلاح فإن الاصطلاح على أن لا تغيير الألفاظ بعد الانتهاء إلى الكتب المصنفة سواء رويها فيها أو نقلناها منها انتهى .

وما ذكره من أنه يقتضى تجويزه فيما ينقل من المصنفات المتقدمة (١) إلى أجزاءنا وتجاريجنا ليس بمسلم بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر أنه إذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه لا يجوز فيه الإبدال سواء نقلناه في تأليف لنا أو لفظاً والله أعلم .

قلت : قد كان كثير من أكابر الحديثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ ألوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المولى . روينا عن الأعمش رضى الله عنه قال كنا نجلس إلى إبراهيم فتدسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه . وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل في مثل ذلك فقال يا أبا إسماعيل كيف قلت . فقال استفهم ممن يليك . وعن عيينة أن أبا مسلم المستملى قال له إن الناس كثيرا لا يسمعون قال ألا تسمع أنت قال نعم قال فأسمعهم وأبى آخرون ذلك .

روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفیان الثوري عشرة آلاف حديث

(الأمر الثانى) إن تعليل المصنف المنع باحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بين آخرنا وحدثنا ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بأن يكون الشيخ يرى الجائز ممتنعا أو الممتنع جائزا ، وقد صرح أهل الحديث بذلك في مواضع : منها أن يكون الشيخ ممن يرى جواز إطلاق حدثنا وأنبأنا في الإجازة وأذن للطالب أن يقول ذلك إذا روى عنه بالإجازة فإنه لا يجوز للطالب وإن أذن له الشيخ ، وقد صرح به المصنف كما سيأتى .

وكذلك أيضاً لم يشترطوا في جواز الرواية بالمعنى أن لا يكون في الإسناد من يمنع ذلك كابن سيرين بل جوزوا الرواية بالمعنى بشروط ليس منها هذا .

(قوله) قلت قد كان كثير من أكابر الحديثين يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ ألوفا مؤلفة ويبلغهم عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة (١) تبليغ المستملين وأجاز غير واحد لهم رواية ذلك عن المولى ، ثم قال وأبى آخرون ذلك ، ثم قال : قلت والأول تساهل بعيد انتهى .

(١) في نسخة (ح) بواسطة

أطلق المصنف حكاية الخلاف من غير تقييد بكون المولى يسمع لفظ المستملى الذى يلى أم لا ،
والصواب التقييد بما ذكرناه ، فإن كان الشيخ صحيح السمع بحيث يسمع لفظ المستملى
الذى يلى عليه فالسماع صحيح ويجوز له أن يرويه عن المولى دون ذكر الواسطة كما لو
سمع على الشيخ بقراءة غيره ، فإن القارىء والمستملى واحد ، وإن كان فى سمع الشيخ
ثقل بحيث لا يسمع لفظ المستملى فإنه لا يسوغ لمن لم يسمع لفظ الشيخ أن يرويه عنه
إلا بواسطة المستملى أو المبلغ له عن الشيخ أو المفهم للسامع ما لم يبلغه كما ثبت فى
الصحيحين من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال : « سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميراً فقال : كلمة لم أسمعها فقال أبو إنه قال كلهم من
قريش » - لفظ البخارى ، وقال مسلم : ثم تكلم بكلمة خفيت على فسألت أبى ماذا قال ؟
قال كلهم من قريش فلم يرو جابر بن سمرة الكامة التى خفيت عليه إلا بواسطة أبيه
ويمكن أن يستدل القائلون بالجواز بما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عامر بن سعد
ابن أبى وقاص قال : كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامى نافع أن أخبرنى بشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فكتب إلى : « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم جمعة عشية رحم الأسمى قال : لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة أو
يكون عايك اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » فلم يفصل جابر بن سمرة الكامة
التي لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجاب عنه بأمور :

(أحدها) أنه يحتمل أن بعض الرواة أدرجه وفصلها الجور وهم عبد الملك بن عمير
والشعبي وحسين وسهك بن حرب ووصله عامر .

(والثانى) أنه قد اتفق الشيخان على رواية الفصل وانفرد مسلم برواية الوصل .

(والثالث) أن رواية الجمهور سماع لهم من جابر بن سمرة ورواية عامر بن سعد
كتابة ليست متصلة بالسماع .

(والرابع) أن الإرسال جائز خصوصاً إرسال الصحابة عن بعضهم ، فإن الصحابة
كلهم عدول ولهذا كانت مراسيلهم حجة خلافاً للاستاذ أبى إسحق الاسفرائينى لأن
الصحابة قد يروون عن التابعين والله أعلم .

أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك قال فآلقتها .

وعن أبي نعيم أنه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف والاسم مما سمعه من سفیان والأعمش واستفهمه . من أصحابه أن يرويه عن أصحابه لا يرى غير ذلك واسعاه .

قلت والأول تساهل بعيد . وقد روينا عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ الأصبهاني أنه قال لواحد من أصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متروك على قائله . ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ عن حمزة بن محمد الحافظ بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال يكفيك من الحديث شمه . قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني إذا سئل عن أول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع والله أعلم .

(السابع) يصح السماع ممن هو وراء حجاب إذا سمع صوته فيما إذا حدث بلفظه أو إذا عرف حضوره بسمع منه فيما إذا قرئ عليه . وينبغي أن يجوز الإعتماد في معرفة صوته وحضوره على خبر من يوثق به . وقد كانوا يسمعون من عائشة رضی الله عنها وغيرها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت . واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (إن بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وروى بإسناده عن شعبة أنه قال إذا حدثك الحدت فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا والله أعلم .

الثامن : من سمع شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عنى أو لا آذن لك في روايته عنى أو قال لست أخبرك به أو رجعت عن إخباري إياك به فلا تروه عنى غير

مسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع
جزمه بأنه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه .
وسأل الحافظ أبو سعيد بن غالب النيسابوري الأستاذ أبا اسحق الأسترابني
رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم الحديث
به هل يجوز له رواية ذلك عنه . فأجاب بأنه يجوز ولو قال الحديث إني أخبركم
ولا أخبر فلانا لم يضره والله أعلم .

(القسم الثالث من أقسام طرق نقل الحديث وتحملة : الإجازة وهي متنوعة أنواعاً)
أولها : أن يميز لمعين في معين مثل أن يقول أجزت لك الكتاب الفلاني أو
ما اشتملت عليه فهرستي هذه فهذا أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة . وزعم
بعضهم أنه لا خلاف في جوازها ولا خالف فيها أهل الظاهر . وإنما خلافهم في
غير هذا النوع . وزاد القاضي أبو الوليد الباجي المالكي فأطاق نفي الخلاف وقال
لاخلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها وادعى الاجماع من
غير تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها .

قلت : هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالإجازة جماعات من أهل
الحديث والفقهاء والأصوليين وذلك إحدى الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى
عن صاحبه الربيع بن سليمان قال كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث قال الربيع أنا
أخالف الشافعي في هذا . وقد قال بإبطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان
حسين بن محمد الروزي وأبو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي في كتابه الحاوي
وعزاه إلى مذهب الشافعي وقال جميعاً لو جازت بإجازة لبطلت الرحلة . وروى
أيضاً هذا الكلام عن شعبة وغيره .

ومن أبطالها من أهل الحديث الإمام إبراهيم بن اسحق الحربي وأبو محمد

عبد الله بن محمد الاصبهاني الملقب بأبي الشيخ والحافظ أبو نصر الوايلي السجزي وحكى أبو نصر فسادها عن بعض من لقيه . قال أبو نصر وسمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروى عنى تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية من لم يسمع .

قلت : ويشبه هذا ما حكاه أبو بكر محمد بن ثابت الخجندی أحد من أبطل الإجازة من الشافعية عن أبي طاهر الدباس أحد أئمة الحنفية قال من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب على . ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجوز الإجازة وابعاد الرواية بها وفى الاحتجاج لذلك غموض . ويتجه أن تقول إذا اجازله أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق وإنما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك يحصل بإجازة المفهمة والله أعلم .

ثم أنه كما تجوز الرواية بالإجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من أهل الظاهر ومن تابعهم أنه لا يجب العمل به وإنه جار مجرى المرسل . وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى إيصال المنقول بها وفى الثقة به والله أعلم .

(النوع الثانى — من أنواع الإجازة)

أن يميز لمعين فى غير معين مثل أن يقول اجزت لك أو لكم جميع مسموعاتى أو جميع مروياتى وما أشبه ذلك فالخلاف فى هذا النوع اقوى وأكثر . والجمهور من العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على تجوز الرواية بها أيضا وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه والله أعلم .

(النوع الثالث — من أنواع الإجازة)

أن يميز لغير معين بوصف العموم مثل أن يقول أجزت للمسلمين أو أجزت لكل أحد أو أجزت لمن ادرك زمانى وما أشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة واختلفوا فى جوازه .

(النوع الثالث من أنواع الإجازة أن يميز لغير معين بوصف العموم)

(قوله) فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب انتهى .

تقدم أن المصنف اختار عدم صحة الإجازة العامة وقال فى هذه الصورة منها أنها أقرب إلى الجواز فلم يظهر من كلامه فى هذه الصورة المنع أو الصحة والصحيح فى هذه الصورة الصحة فقد قال القاضى عياض فى كتاب الإلماع ما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة ولا رأيت منعه لأحد لأنه محصور موصوف كقوله لأولاد فلان أو أخوة فلان .

(قوله) قلت ولم تر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشردمة المستأخرة الذين سوغوها والى الإجازة فى أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغى احتمالها والله أعلم انتهى .

وفيه أمور — أحدها : أنه اعترض على المصنف بأن الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا مقتضى صحتها وأى فائدة لها غير الرواية بها انتهى .

ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها إما لا ستغنائهم عنها بالسماع أو احتياطاً للخروج من خلاف من منع الرواية بها .

الأمر الثانى — أن مارجحه المصنف من عدم صحتها خالفه فيه جمهور المتأخرين ومصححه النووى فى الروضه من زياداته فقال الأصح جوازها انتهى .

فإن كان ذلك مقيداً بوصف حاصر أو نحوه فهو إلى الجواز أقرب . ومن جوز ذلك كله الخطيب أبو بكر الحافظ وروينا عن أبي عبد الله بن منسدة الحافظ أنه قال أجزت لمن قال لا إله الا الله . وجوز القاضي أبو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين فيما حكاه عنه الخطيب الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الإجازة .

وأجاز أبو محمد بن سعيد أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم .

وواقفه على جواز ذلك جماعة منهم أبو عبد الله بن عتاب رضى الله عنهم . وأنبأني من سأل الحازمي أبا بكر عن الإجازة العامة هذه فكان من جوابه

ومن أجازها أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الواليد ابن رشد من أئمة المالكية وأبو طاهر السلفي وخلائق كثيرون جمعهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي في جزء كبير رتب أسماهم فيه على حروف المعجم لكثرتهم ورجحه أيضا أبو عمرو بن الحاجب من أئمة المالكية الأصوليين .

الأمر الثالث - أن المصنف ذكر أنه لم يرو ولم يسمع أن أحدا ممن يقتدى به روى بها وقد أحسن من وقف عندما انتهى إليه ومع هذا فقد روى بها بعض الأئمة المتقدمين على ابن الصلاح كالحافظ أبي بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الأشبيلي خال أبي القاسم السهيلي فروى في برانجه المشهور بالإجازة العامة وحدث بها من الحفاظ المتأخرين الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي بإجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وأبو محمد القاسم بن محمد البرزالي على الركن الطاووسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأها شيخنا الحافظ أبو سعيد الغلاني على أبي العباس أحمد ابن نعمة بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم .

أن من أدركه من الحفاظ نحو أبي العلاء الحفاظ وغيره كانوا يميلون إلى الجواز والله أعلم .

قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والإجازة في اصلاها ضعف وتزداد بهذا التوسع والإسترسال ضعفا كثيراً لا ينبغي احتمالها والله أعلم .

(النوع الرابع — من أنواع الإجازة للجهول أو بالمجهول)

ويتشبت بذيابها الإجازة المعلقة بالشرط وذلك مثل أن يقول أجزت لمحمد ابن خالد الدمشقي وفي وقته لذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب . ثم لا يعين المجازله منهم أو يقول أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين . فهذه إجازة فاسدة لا فائدة لها . وليس من هذا القبيل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم معرفته به إذا حضر شخصه في السماع منه والله أعلم .

وإن أجاز للمسمين المنتسبين في الإستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا بأنسابهم ولم يعرف عددهم ولم يتصفح أسمائهم واحدا فواحدا فينبغى أن يصح ذلك أيضاً كما يصح سماع من حضر مجلسه للسمع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدا واحدا .

وإذا قال أجزت لمن يشاء فلان أو نحو ذلك . فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب الطبرى الشافعى إذ سأله الخطيب الحفاظ عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس من غير تعيين .

وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بتعليق على ما عرف عند قوم .

وحكى الخطيب عن أبي يعلى بن القراء الحنبلي وأبي الفضل بن عمرو المالكى أنهما أجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبيهم بيغداد إذ ذاك . وهذه الجهالة ترتفع في ثانی الحال عند وجود المشيئة بخلاف الجهالة الواقعة فيما إذا أجاز لبعض الناس . وإذا قال أجزت لمن شاء فهو كما لو قال أجزت لمن شاء فلان بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث أنها معلقة بمشيئة من لا يحرص عددهم بخلاف تلك . ثم هذا فيما إذا أجاز لمن شاء الإجازة منه له .

فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق

(النوع الرابع — من أنواع الإجازة للمجهول أو بالمجهول)

(قوله) فإن أجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصریحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع : بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول انتهى .

ولم يبين المصنف أيضاً تصحيحاً في هذه الصورة بل جعلها أولى بالجواز والصحيح فيها عدم الصحة وقياس المصنف لهذه الصورة على تجويز بعض الأئمة قول القائل : بعتك هذا بكذا إن شئت ليس بجيد والفرق بين المسألتين أن المبتاع معين في مسألة البيع والشخص المجاز مهمم في مسألة الإجازة وإنما وزان مسألة البيع أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى إن شئت الرواية عنى فإن أظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك وفي مسألة البيع التي قاس عليها المصنف مسألة الإجازة وجهان حكاهما الرافعي وقال أظهرهما أنه ينعقد .

تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لاتعليقاً في الحقيقة . ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت .

ووجد بخط أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروى ذلك عنى .

أما إذا قال أجزت لفلان كذا وكذا إن شاء روايته عنى أو لك إن شئت أو أحببت أو اردت فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى .

(النوع الخامس - من أنواع الإجازة)

الإجازة للمعدوم ولندكر معه الإجازة للطفل الصغير .

هذا نوع خاص فيه قوم من المتأخرين واختلفوا في جوازه . ومثاله أن يقول أجزت لمن يولد لفلان فإن عطف المعدوم في ذلك على الموجود بأن قال أجزت لفلان ومن يولده أو أجزت لك ولولدك وعقبك ماتناسلوا كان ذلك أقرب إلى الجواز من الأول .

ولمثل ذلك أجاز أصحاب الشافعى رضى الله عنه في الوقف القسم الثانى دون الأول .

وقد أجاز أصحاب مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما أو من قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما . وفعل هذا الثانى في الإجازة من المحدثين المتقدمين أبو بكر ابن أبى داود السجستانى فإننا روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبله يعنى الذين لم يولدوا بعد .

وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فقد أجازها الخطيب

أبو بكر الحافظ وذكر أنه سمع أبا يعلى بن الفراء الحنبلي وأبا الفضل بن عمروس المالكى يميزان ذلك . وحكى جواز ذلك أيضا أبو نصر بن الصباغ الفقيه . فقال ذهب قوم إلى أنه يجوز أن يميز لمن لم يخلق . قال وهذا إما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن فى الرواية لامحاذثة . ثم بين بطلان هذه الإجازة وهو الذى استقر عليه رأى شيخه القاضى أبى الطيب الطبرى الإمام وذلك هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره لان الإجازة فى حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قدمناه فى بيان صحة أصل الإجازة فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لاتصح الإجازة للمعدوم . ولو قدرنا أن الإجازة اذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما يصح الإذن فى باب الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة لا يصح فيها المأذون فيه من المأذون له .

وهذا أيضا يوجب بطلان الإجازة للطفل الصغير الذى لا يصح سماعه . قال الخطيب سألت القاضى أبا الطيب الطبرى عن الإجازة للطفل الصغير هل يعتبر فى صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك فى صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك . قال فقلت له إن بعض أصحابنا قال لاتصح الإجازة لمن لا يصح سماعه . فقال قد يصح أن يميز للغائب عنه ولا يصح السماع له .

واحتج الخطيب لصحتها للطفل بأن الإجازة إما هى إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل .

قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يميزون للاطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا فى الحال . قلت كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(النوع السادس — من أنواع الإجازة)

إجازة مالم يسمعه المجيز ولم يتحملة أصلاً بعد ليرويه المجازله إذا تحمله المجيز بعد ذلك . أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن موسى من فضلاء وقته بالمغرب . قال هذا لم أر من تكلم عليه من المشايخ ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه .

ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضى قرطبة أنه سئل الاجازة بجميع مارواه إلى تاريخها وما يرويه بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض أصحابه : يا هذا يعطيك مالم يأخذه هذا محال ، قال عياض وهذا هو الصحيح .

قلت ينبغي أن ينبنى هذا على أن الاجازة فى حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هى إذن فان جعلت فى حكم الإخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لاخبر عنده منه وان جعلت إذنا انبنى هذا على الخلاف فى تصحيح الإذن فى باب الوكالة فيما لم يملكه الأذن الموكل بعد مثل أن يوكل فى بيع العبد الذى يريد أن يشتريه . وقد أجاز ذلك بعض اصحاب الشافعى والصحيح بطلان هذه الإجازة . وعلى هذا يتعين على من يريد أن يروى بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذى يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة . وأما إذا قال أجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتى فهذا ليس من هذا القبيل . وقد فعله الدارقطنى وغيره وجائز أن يروى بذلك عنه ماصح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله ماصح عندك ولم يقل ومايصح ، لأن المراد أجزت لك أن تروى عنى ماصح عندك ، فالمعتبر إذاً فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية والله أعلم .

(النوع السابع من أنواع الإجازة)

إجازة الحجاز مثل أن يقول الشيخ أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجزيت لي روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتأخرين .

والصحيح والذي عليه العمل أن ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل ، ووجدت عن أبي عمرو السفاقي الحافظ المغربي قال سمعت أبا نعيم الحافظ الاصبهاني يقول الإجازة على الإجازة قوية جائزة .

وحكى الخطيب الحافظ تجويز ذلك عن الحافظ الامام ابى الحسن الدارقطني والحافظ أبى العباس المعروف بابن عقدة الكوفي وغيرها . وقد كان النقيبه الزاهد نصر بن إبراهيم المقدسي يروى بالإجازة عن الإجازة حتى ربما والى فى روايته بين إجازات ثلاث . وينبغى ان يروى بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل كيفية إجازة شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها مالم يندرج تحتها فإذا كان مثلاً صورة إجازة شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعاتى فرأى شيئاً من مسوعات شيخه فلبس أن يروى ذلك عن شيخه عنه حتى يستبين أنه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسوعات شيخه الذى تلك إجازته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملاً بلنظهِ وتقييده ومن لا ينتظن لهذا وأمثاله يكثر عثاره والله أعلم .

هذه أنواع الإجازة التى تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع آخر سيتعرف التأمل حكمها مما أمليناه إن شاء الله تعالى .

ثم اننا ننبه على أمور :

أحدها : رويانا عن أبى الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال : معنى الإجازة فى كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذى يسقاه المال من المشية

والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجاز لى . إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك .
كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يميزه علمه فيجزه إياه .

(قلت) فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك . ويحتاج إلى
ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف فيقول
أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم أجزت له مسموعاتي
فعلى سبيل الخلاف^(١) الذى لا يخفى نظيره والله أعلم .

(الثانى) إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يميز والمجاز له من
أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها وبالغ بعضهم
فى ذلك فجعله شرطاً فيها . وحكاها أبو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك
رضى الله عنه .

وقال الحافظ أبو عمر : الصحيح أنها لا تجوز إلا للماهر بالصناعة وفى شيء معين
لا يشكل إسناده والله أعلم

(الثالث) ينبغى للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على
الكتابة كان ذلك اجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة غير أنها أخص مرتبة من
الإجازة المملووظ بها . وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب
الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه
بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه والله أعلم .

(١) وردت فى إحدى النسخ بلفظ « الحذف » .

(القسم الرابع - من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه: المناولة)

وهي على نوعين :

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ولها صور :

منها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابل به ويقول هذا سمعني أو روايتي عن فلان فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى . ثم يملكه إياه . أو يقول خذ وانسخه وقابل به ثم رده إلى أو نحو هذا .

ومنها أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب أو جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان أو روايتي عن شيوخى فيه فاروه عنى أو أجزت لك روايته عنى . وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً . وقد سبقت حكايتهما فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضاً فلنسم ذلك عرض القراءة وهذا عرض المناولة والله أعلم .

وهذه المناولة المقترنة بالإجازة حالة محل السماع عند مالك وجماعة من أئمة أصحاب الحديث .

وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين أنه سماع . وهذا مطرد فى سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالإجازة فمن حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الرأى ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك بن أنس الإمام فى آخرين من المدنيين ، ومجاهد وأبو الزبير وابن عيينة فى جماعة من المسكين ، وعلقمة وإبراهيم النخعيان والشعبي

في جماعة من الكوفيين ، وقتادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين ، وابن وهب وابن القاسم وأشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين . ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ماورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا .

والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة .

وقد قال الحاكم في هذا العرض : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والأوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه . قال وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا وإليه نذهب والله أعلم .

(القسم الرابع من أقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة)

(قوله) قال الحاكم في هذا العرض أي عرض المناولة أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً وبه قال الأوزاعي والشافعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري إلى آخر كلامه . اعترض على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين فإن من عدا أبا حنيفة يرى صحة المناولة وانها دون السماع وأما أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب القنية فقال إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته وعند أبي يوسف يجوز انتهى .

قلت : لم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله ولم يعرفه فإن كان الضمير في يعرفه عائداً على المجاز وهو الظاهر لتتفق الضمائر فقتضاه أنه إذا عرف المجاز ما أجزله أنه يصح بخلاف ما ذكر المعترض

ومنها أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويحيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز له رواية ذلك عنه إذا ظفر بالكتاب أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة .

ثم أن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة . وقد صار واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة . غير أن شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث أو من حكى ذلك عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ومنها أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول هذا روايتك فنأولنيه وأجزلي روايته فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز ولا يصح .

فإن كان الطالب موثوقاً بخره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك وكان ذلك

أنه لا يرى صحتها أصلاً وإن كان الضمير يعود على الشيخ المحيز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقاً بخره فإنه يجوز الإعتماد عليه انتهى .

وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لا بد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكاً لأصله وهو الذي صححه إمام الحرمين كما تقدم . بل أطلق الآمدى النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الإجازة غير صحيحة والله تعالى أعلم .

ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الحالية عن المناولة فقد حكى القاضى عياض في كتاب الإلماع عن كافة أهل النقل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقروبة بالإجازة .

إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارىء من الأصل إذا كان موثقاً به معرفة وديناً .

قال الخطيب أبو بكر رحمه الله : ولو قال حدثت بما في هذا الكتاب عنى إن كان من حديثي مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزةً حسناً والله أعلم .

الثانى : المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولاً ويقتصر على قوله هذا من حديثي أو من سمعائى ولا يقول اروه عنى أو أجزت لك روايته عنى ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها .

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها وسندكروا إن شاء الله سبحانه وتعالى قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سمعته من فلان . وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن فى الرواية والله أعلم .

(القول فى عبارة الراوى بطريق المناولة والإجازة)

حكى عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم أنهم جوزوا إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الرواية والمناولة ، حكى ذلك عن الزهرى ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم أنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماها . وحكى أيضاً عن قوم مثل ذلك فى الرواية بالإجازة .

وكان الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة فى علم الحديث يطلق أخبرنا فيما يرويه بالإجازة . روينا عنه أنه قال أنا إذا قلت حدثنا فهو سماعى وإذا قلت أخبرنا على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه إجازة

أو كتابة أو كتب إلى أو أذن لي في الرواية عنه .

وكان أبو عبد الله ^(١) المرزباني الأخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروى أكثر ما في كتبه إجازة من غير سماع ويقول في الإجازة أخبرنا ولا يدينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به .

والصحيح والمختار الذي عليه عمل الجمهور وإياه أختار أهل التحرى والورع المنع في ذلك من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بأن يقيد هذه العبارات فيقول أخبرنا أو حدثنا فلان مناولة وإجازة أو أخبرنا إجازة أو أخبرنا مناولة وأخبرنا إذنا أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته عنه . أو يقول أجاز لي فلان أو أجازني فلان كذا وكذا أو ناو لي فلان وما أشبه ذلك من العبارات . وخصص قوم الإجازة بعبارات لم يسموا فيها من التديس أو طرف منه كعبارة من يقول في الإجازة أخبرنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا وكعبارة من يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلى أو في كتابه إذا كان قد أجازه بخطه . فهذا وإن تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتأخرين فلا يخلو عن طرف من التديس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما إذا كتب إليه ذلك الحديث بعينه .

وورد عن الأوزاعي أنه خصص الإجازة بقوله خبرنا بالتحديد والقراءة عليه بقوله أخبرنا . واصطاح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبانا في الإجازة وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب « الوجازة في الإجازة » .

وقد كان أنبانا عند القوم فيما تقدم بمنزلة أخبرنا وإلى هذا نحا الحافظ المتقن

(١) في نسخة أبو عبيد الله .

أبو بكر البيهقي اذ كان يقول أنبأني فلان اجازة وفيه أيضاً رعية لاصطلاح المتأخرين
والله أعلم .

ورويانا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ رحمه الله أنه قال : الذي اختاره وعهدت
عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته
شفاها أنبأني فلان وفيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة
كتب الى فلان .

ورويانا عن أبي عمرو بن أبي جعفر بن حمدان النيسابورى قال : سمعت أبي يقول
كل ما قال البخارى قال لى فلان فهو عرض ومناولة .

قلت وورد عن قوم من الرواة التعبير عن الإجازة بقول أخبرنا فلان أن
فلانا حدثه أو أخبره وبلغنا ذلك عن الإمام أبي سليمان الخطابى أنه اختاره أو حكاه
وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة وهو فيما إذا سمع منه الأستاذ فحسب
وأجاز له مارواه قريب فإن كلمة أن فى قوله أخبرنى فلان أن فلانا أخبره فيها إشعار
بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر به ولم يذكره تفصيلاً .

قلت وكثيراً ما يعبر الرواة المتأخرون عن الإجازة الواقعة فى رواية من فوق
الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت
على فلان عن فلان وذلك قريب فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم
يكن سمعاً فإنه شك .

وحرف عن مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما والله أعلم .

ثم اعلم أن من إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الإجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك
كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى إجازتهم لمن يميزون له إن شاء قال

حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى .

(القسم الخامس) من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه المكاتبه وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئا من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه وهذا القسم ينقسم أيضا إلى نوعين .

أحدهما : أن تتجرد المكاتبه عن الإجازة . والثاني : أن تقترن بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول أجزت لك ما كتبتك لك أو ما كتبت به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة .

أما الأول وهو ما إذا اقتصر على المكاتبه فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السخيتاني ومنصور والميث بن سعد وقاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المنظر السمعاني منهم أقوى من الإجازة وإليه صار غير واحد من الأصوليين . وأبى ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي . والمذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . وكثيرا ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها إشعار قوي بمعنى الإجازة فهي وأن لم تقترن بالإجازة لفظا فقد تضمنت الإجازة معنى . ثم يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البيينة عليه . ومن الناس من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضى لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه التباس .

ثم ذهب غير واحد من علماء الحديثين وأكابرهم منهم الميث بن سعد ومنصور إلى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمكاتبه . والمختار قول من يقول فيها

كتب إلى فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة . وهكذا لو قال أخبرنى به مكاتبة أو كتابة ونحو ذلك من العبارات . أما المكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة فهى فى الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة والله أعلم .

(التسم السادس) من أقسام الأخذ ووجوه النقل إعلام الرواى للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان أو روايته مقتصر على ذلك من غير أن يقول أروه عنى أو أذنت لك فى روايته أو نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله .

حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والأصوليين والظاهرين وبه قطع أبو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغمرى للمالكى فى كتاب «الوجازة فى تجويز الإجازة» .

وحكى القاضى أبو محمد بن خلاد الرامهرمى صاحب كتاب «الفصل بين الراوى والواعى» عن بعض أهل الظاهر الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتى لكن لا تروها عنى كان له أن يرويه عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عنى ولا أجزه لك لم يضره ذلك . ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فإنه إذا قرأ عليه شيئا من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان ابن فلان جاز له أن يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له أروه عنى أو أذنت لك فى روايته عنى والله اعلم .

والخيار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك . وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن له فى روايته عنه لكونه لا يجوز

روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوى عنه السامع ذلك حدثنا وأخبرنا صدقاً وان لم يأذن له فيه . وإما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك وإن اختلفا في غيره . ثم انه يجب عليه العمل بما ذكره له إذا صح إسناده وإن لم تجز له روايته عنه لأن ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم .

(القسم السابع) من أقسام الأخذ والتحمل الوصية بالكتب أن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص .

فروى عن بعض السلف رضى الله تعالى عنهم أنه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصى الراوى ، وهذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجدادة التي يأتى شرحها إن شاء الله تعالى .

وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فإن تقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله أعلم .

(القسم الثامن الوجادة)

وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب

روينا عن المعاني بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من طريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة بمعنى قولهم وجدضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً ، وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً ، وفي الحب وجداً .

مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أوتقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولاله منه إجازة ولا منحوها ،

(القسم الثامن الوجادة)

(قوله) روينا عن المعاني بن عمران أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من طريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجدضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجداً (١) وفي الحب وجداً انتهى .

ذكر المصنف خمسة مصادر مسموعة لوجد باختلاف معانيه وبقي عليه ثلاثة مصادر : أحدها وجده في الغضب وفي الغنى أيضاً وفي المطلوب أيضاً والثاني إجدان بكسر الهمزة في الضالة وفي المطلوب أيضاً . حكاه صاحب المحكم في الضالة فقط ، ووجد بكسر الواو في الغنى ، واقتصر المصنف في كل معنى من المعاني المذكورة على مصدر واحد وقد تقدم أن للضالة مصدران آخر وهو إجدان وللمطلوب خمسة مصادر آخر وهي جدة كما تقدم ووجد بالفتح ووجد بالضم ووجدان وإجدان وللغضب ثلاثة مصادر آخر ووجد بالفتح ووجدان كما تقدم وللغنى مصدران آخران وجد بالكسر أيضاً وجدة .

(قوله) مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم

فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان . ويذكر الذى حدثه ومن فوقه ، هذا الذى استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .

وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق فى نوع التدليس ، وجازف بعضهم فأطلق فيه حديثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله . وإذا وجد حديثا فى تأليف شخص وليس بخطه فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان ، أخبرنا فلان ، أو ذكر فلان عن فلان ، وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال .

وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغنى عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من العبارات أو ليفصح بالمستند فيه بأن يقول مقاله بعض من تقدم ، قرأت فى كتاب فلان بخطه وأخبرنى فلان أنه بخطه ، أو يقول وجدت فى كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو فى كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو فى كتاب قيل إنه بخط فلان .

يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذى وجد بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها إلى آخر كلامه . قلت اشتراط المصنف فى الوجداء أن يكون ذلك الشيخ الذى وجد ذلك الموجود بخطه لا إجازة له منه ليس بجيد ولذلك لم يذكره القاضى عياض فى حسد الوجداء فى كتاب الإلماع وجرت عادة أهل الحديث باستعمال الوجداء مع الإجازة فيقول أحدهم وجدت بخط فلان وإجازة لى وكأن المصنف إنما أراد بيان الوجداء الحالية عن الإجازة هل هى مستند صحيح فى الرواية أو لا . وحكى الخلاف فيه والله أعلم .

وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا يقل قال فلان كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما نهبنا عليه في آخر النوع الأول . وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغنى عن فلان أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت نسخة من الكتاب الفلاني وما أشبه هذا من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرر وثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلًا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا ، والصواب ما قدمناه . فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك . وإلى هذا فيما أحسب أستروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى . هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق الوجادة . وأما جواز العمل اعتماداً على ما يوثق به منها ، فقد روينا عن بعض المالكية أن معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك .

وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار أصحابه جواز العمل به .

قلت : قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به . وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه ، وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول والله أعلم .

(النوع الخامس والعشرون : فى كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده)

اختلف الصدر الأول رضى الله عنهم فى كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم وأمرؤا بحفظه ومنهم من أجاز ذلك ، ومن رويناه عنه كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدرى فى جماعة آخرين من الصحابة والتابعين .

ورويناه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن ومن كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه » أخرجه مسلم فى صحيحه .
ومن رويناه عنه إباحة ذلك أو فعله على وابنه الحسن وأنس وعبدالله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فى جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين .

ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على جواز ذلك حديث أبى شاه اليمنى فى التماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبى شاه » .

ولعله صلى الله عليه وسلم أذن فى الكتابة عنه لمن خشى عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب أو نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم وأذن فى كتابته حين أمن من ذلك .

وأخبرنا أبو الفتح بن عبد النعم الفراوى قراءة عليه بنيسابور جبرها الله أخبرنا أبو المعالى الفارسى أخبرنا الحافظ أبو بكر البيهقى أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحق حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الأوزاعى يقول : كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله .

ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسوية ذلك وإباحته ولو لا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة والله أعلم .

ثم إن على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي روه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة ، فإن الانسان معرض للنسيان وأول ناس أول الناس وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه وشكله يمنع من إشكاله ، ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضع الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسن من قال « إنما يشكل ما يشكل » .

وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه على بن إبراهيم البغدادي فيه أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس .

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يشكل ما يشكل وما لا يشكل ، وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الإعراب من خطابه والله أعلم .

(وهذا بيان أمور مفيدة في ذلك)

(إحداها) ينبغي أن يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر فإنها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل وبعد .

(الثاني) يستحب في الألفاظ المشككة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة فإن ذلك أبلغ في إبانها وأبعد من التباسها وما ضبطه في أثناء الأسطر بما داخله تقط غيره وشكله مما فوّه وتخته لاسمها عند دقة الخط وضيق الأسطر وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط والله أعلم .

(الثالث) يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه ، روينا عن حنبل بن إسحق قال رأيتني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأ دقيقاً فقال لانهل أحوج ما تكون إليه يخونك .

وبالغا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأ دقيقاً قال هذا خط من لا يوقن بالخلاف من الله . والعذر في ذلك هو مثل أن لا يجد في الورق سعة أو يكون رحالاً يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا والله أعلم .

(النوع الخامس والعشرون — في كتابة الحديث)

(قوله) يستحب في الألفاظ المشككة أن يكرر ضبطها بأن يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة انتهى .

اقتصم المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشككة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها وهو متداول بين أهل الضبط وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابه مفردا كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الاتقان فقال ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً .

(الرابع) يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق . بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة الهذرة ، وأجود الخط أيبنة . والله أعلم .

(الخامس) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك ينبغى أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال لتدل على عدم اعجامها .

وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقبل النقط فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت مايشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات .

وذكر بعض هؤلاء أن النقط التى تحت السين المهملة تكون مسبوطة صفاً والى فوق السين المعجمة تكون كالأثافي ، ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة ، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة المنتبسة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له

(قوله) وسبيل الناس في ضبطها أى الحروف المهملة مختلف فمنهم من يقبل النقط فيجعل النقط الذى فوق المعجمات تحت مايشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات انتهى .

أطلق المصنف في هذه العلامة قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات وتبع في ذلك القاضي عياضاً ولا بد من استثناء الحاء المهملة لأنها لوتقطت من أسفل صارت جيا .

(قوله) وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة

الكثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً وعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله أعلم .

(السادس) لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راوٍ بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك ، فإن بين في أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس ، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكامله مختصراً ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله أعلم .

(السابع) ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز . وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم .

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطاً .
قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه والله أعلم .

(الثامن) يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان أن يكتب عبد في آخر

ولا يفتن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً انتهى .
اقتصر المصنف في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في الإلماع فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه التبرة فخذف المصنف منه ذكر التبرة والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من الإلماع للقاضي عياض وإذا كان كذلك فخذفه لقوله يشبه التبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها فإن التبرة هي الهمزة كما قال الجوهري وصاحب المحكم ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهزمة والله أعلم .

(قوله) يكره له في مثل عبد الله بن فلان بن فلان أن يكتب عبد في آخر سطره والباقي

سطر والباقي في أول السطر الآخر ، وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان ، وفي سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى أن يكتب عبداً في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب قال رسول في آخر سطر ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك والله أعلم .

(التاسع) ينبغى له أن يحافظ على كنية الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجبها طائفة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل ، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك ، وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر .

وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فعمل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة .

قال الخطيب أبو بكر وبلغني أنه كان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً

في أول السطر الآخر إلى آخر كلامه اقتصر المصنف في هذا على الكراهة والذي ذكره الخطيب في كتاب الجامع امتناع ذلك فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه انتهى .

واقصر ابن دقيق العيد في الاقتراح على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم .

لا خطأ . قال وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك . وروى عن علي بن المديني
وعباس بن عبد العظيم العنبري قالاً ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كل حديث سمعناه ور بما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى ترجع إليه والله أعلم .
ثم ليتجنب في إثباتها نقضين أحدهما : أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها
بمحرفين أو نحو ذلك . والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب (وسلم)
وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين . سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم
وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقراءتي عليهما قالاً سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد
الفرأوى لفظاً قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
إسحق الحافظ قال سمعت أبي يقول سمعت حمزة الكناني يقول كنت أكتب
الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب وسلم . فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي : مالك لا تتم الصلاة عليّ ؟ قال فما كتبت
بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم .

وقع في الأصل في شيخ المقرئ ظريف عبد الله وإمامنا هو عبيد الله بالتصغير
ومحمد بن إسحق أبوه هو أبو عبد الله بن منده فقوله الحافظ إذاً مجرور .

قلت : ويكره أيضاً الاقتصار على قوله عليه السلام والله أعلم .

العاشر : على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه الذي يرويه عنه
وإن كان إجازة . روي عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام
كتبت ؟ قال نعم ، قال عرضت كتابك ؟ قال لا ، قال لم تكتب .

وروي عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن أبي كثير قالاً من كتب ولم يعارض
كمن دخل الماء ولم يستنج . وعن الأخفش قال إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم

(قوله) وروي عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن كثير قالاً من كتب ولم يعارض
كمن دخل الحلاء ولم يستنج انتهى .

نسخ ولم يعارض خرج أعجميا .

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين . وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها . وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله أصدق المعارضة مع نفسك . ويستحب أنه ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما إذا أراد النقل منها . وقد روى عن يحيى بن معين أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

قلت : وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى . والصحيح أن ذلك لا يشترط وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوى وإن لم يكن ذلك حالة القراءة وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقاً بضبطه .

هكذا ذكره المصنف عن الشافعي وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن أبي كثير وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم من رواية بقية عن الأوزاعي ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب الإلماع بإسناده ومنه يأخذ المصنف كثيراً وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي . وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضاً والحطيب في كتاب الكفاية ، وفي كتاب الجامع من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير ولم أر لهذا ذكراً عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي ، والله أعلم .

قلت : وجاز أن تكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع وكذلك إذا قابل بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة . ولا يجزى ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا يتبادل غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا والله أعلم .

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك . وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله فقال : نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .

قلت : ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله أعلم .

ثم إنه ينبغي أن يراعى في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوّهه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ولا يكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من أى نسخة اتفقت والله أعلم .

الحادى عشر : المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشى ويسمى الحق بفتح

الحاء أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأ صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين

السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلاً للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين . وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل .

قلت : وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يبتدىء بسطوره من أسفل إلى أعلى بل ويبتدىء بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح . ومنهم من يكتب مع صح رجوع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب واختيار القاضي أبي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوى والواعى من أهل المشرق مع طائفة وليس ذلك بمرضى إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه . واختار القاضي ابن خلاد أيضاً في كتابه أن يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا أيضاً غير مرضى فإنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الإلحاقات والله أعلم .

وإنما اخترنا كتابة اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة لثلاثي يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الأول نازلاً إلى أسفل . وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له . وقلنا أيضاً يخرج في جهة اليمين لأنه لو خرج إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فإن خرج قدامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة

الشمال وعطة تخريج جهة اليمين أو تقابلتنا فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما . بخلاف ما إذا خرج الأول الى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرج الثانى إلى جهة الشمال فلا يلتصقان ولا يلزم إشكال اللهم إلا أن يتأخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال لقربه منها ولا تنفاء العلة المذكورة من حيث انا لانخشي ظهور نقص بعده .

وإذا كان النقص فى أول السطر تأكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق . وأما ما يخرج فى الحواشى من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل فقد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس وبحسب من الأصل وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيدانا به .

قلت : التخريج أولى وأدل وفى نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل فى أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خرج المخرج فى الحاشية والله أعلم .

(الثانى عشر) من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والترخيص .

أما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام أو عنده ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف أنه لم يقل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه . وأما التضبيب ويسمى أيضا الترميض فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية أو يكون شاذاً عند

أهلها يأتاه أكثرهم أو مصحفنا أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك فيمد على ما هذا سبيله خط أو له مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائتها كتبت كذلك ليفرق بين ماصح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها وبين ماصح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته وتنبهنا بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الاقليلي أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقبل بها والله أعلم .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل استعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات .

(قوله) قلت ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو أو خلل فاستعير لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات انتهى .

قلت : وفي هذا نظر وبعد من حيث أن ضبة القسح وضعت جبراً للكسر والضبة على المكتوب ليست جابرة وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه المستهيم أمره فهي بضبة الباب أشبه كما تقدم نقل المصنف له عن أبي القاسم بن الاقليلي ، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب كما وجدته في كلامه . وحكاه القاضي عياض في الإلماع فقال من أهل المغرب بدل قوله من أهل الأدب والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته والله أعلم .

(قوله) ويسمى ذلك الشق أيضاً انتهى .

ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسماءهم فيتوهم من لاخبرة له أنها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى .

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب ؛ والفطنة من خير ما أوتيته الإنسان والله أعلم .

(الثالث عشر) إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك . والضرب خير من الحك والمحو . روينان عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله . قال قال أصحابنا الحك تهمة . وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا أبا بجر سفيان بن العاص الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى .

وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج إلى الحاقه بعد أن بشر وهو إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال أجود بالضرب أن لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطأ جيداً بينا يدل على إبطاله ويقراً من تحته ما خط عليه . وروينا عن القاضي عياض ما معناه أن اختيارات

الضابطين اختلفت في الضرب فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً
بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق أيضاً .

ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب
عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويداً وتطليساً بل يحوق على أول
الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره وإذا كثرت الكلام المضروب عليه
فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام
وآخره أجمع . ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفى بدائرة صغيرة
أول الزيادة وآخرها ويسميا صفراً كما يسميا أهل الحساب . وربما كتب بعضهم
عليه لا في أوله وإلى في آخره . ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية
أخرى والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضى أبو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا

الشق بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق ولم
يذكره الخطيب في الجامع ولا في الكفاية وهو اصطلاح لأهل المغرب وذكره القاضى
عياض في الإلماع ومنه أخذته المصنف وكأنه مأخوذ من الشق وهو الصدع أو من شق
العصا وهو التفريق فكأنه فرق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح
الثابت بالضرب عليها والله أعلم .

ويوجد في بعض نسخ علوم الحديث النشق بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون
الشين فإن لم يكن تصحيفاً وتغيراً من النسخ فكأنه مأخوذ من نشق (١) الطي في
جانبه إذا علق فيها فكأنه يبطل الحركة الكامة وإعمالها (٢) يجعلها في صورة وثاق
يمنعها من التصرف والله أعلم .

(١) نشق بفتح النون وكسر الشين .

(٢) في نسخة (ح) وإعمالها .

أولاهما بأن يبطل الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ أولى بالإبطال . وقال آخرون إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالبقاء أدلها عليه وأجودها صورة . وجاء القاضي عياضى آخراف فصل تفصيلا حسنا فرأى أن تكرر الحرف إن كان فى أول سطر فليضرب على الثانى صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه وإن كان فى آخر سطر فليضرب على أولها صيانة لآخر السطر فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما فى آخر سطر والآخر فى أول سطر آخر فليضرب على الذى فى آخر السطر فإن أول السطر أولى بالمراعاة . فإن كان التكرار فى المضاف أو المضاف إليه أو فى الصفة أو فى الموصوف أو نحو ذلك لم نزاع حينئذ أول السطر وآخره بل نراعى الاتصال بين المضاف والمضاف إليه أو نحوها فى الخط فلا تفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط . وأما الحو فيقارب الكشط فى حكمه الذى تقدم ذكره وتتنوع طرقه . ومن أغربها مع أنه أسلمها ماروى عن سحنون ابن سعيد التنوخى الإمام المالكى أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يومى ما روينا عن إبراهيم النخعى رضى الله عنه أنه كان يقول من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفته مداد والله أعلم .

(الرابع عشر) ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائما بضبط ما تختلف فيه فى كتابه جيد التمييز بينهما كيلا تختلط وتشبهه فيفسد عليه أمرها . وسيله أن يجعل أولا من متن كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما فى الحاشية وإما فى غيرها معينا فى كل ذلك من رواه ذا كراً اسمه بتمامه فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك فى أول كتابه أو آخره كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه فى حيرة وعسى . وقد يدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خص الرواية

الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسمي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد . فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيهما نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية للعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم .

(الخامس عشر) غاب على كتابة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا وأخبرنا غير أنه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس . وأما حدثنا فيكتب منها شرطها الأخير وهو الثاء والنون والألف . وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف . وأما أخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً . وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بألف مع علامة حدثنا المذكورة أولاً ، وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله . وقد يكتب في علامة أخبرنا راء بعد الألف ، وفي علامة حدثنا دال في أولها . وممن رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد البيهقي رضي الله عنهم والله أعلم .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فأنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقهاء المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها صح صريحة . وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى صح . وحسن اثبات صح ههنا لثلاثتهم أن حديث هذا الإسناد سقط وثلاثاً يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعل إسناداً واحداً .

وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من

الاصهبانيين أنها حاء مهملة من التحويل أى من إسناد إلى إسناد آخر . وذا كرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب وحكى له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث فقال لى أهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم إذا وصل إليها الحديث . وذكر لى أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها فى القراءة حاء ويمر .

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوى رحمه الله عنها فذكر أنها حاء من حائل أى تحول بين الإسنادين قال : ولا يلفظ بشيء عند الإتهاء فى القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفظوا الحديث فى وقته .

قال المؤلف واختار أنا والله الموفق أن يقول القارىء عند الإتهاء إليها حاء ويمر فإنه أحوط الوجوه وأعدلها والعلم عند الله تعالى .

(السادس عشر) ذكر الخطيب الحافظ أنه ينبغى للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ماسمعه منه على لفظه . قال وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كشب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا .

قلت كتبه التسميع جنب ذكره أحوط له وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفى ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغى أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولاضير حينئذ فى أن لا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب

إذا كان موثوقا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك .

وقد حدثني بمرور الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد المروزي عن أبيه عن حدثه من الأصهبانية أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له . فقال له أبو أحمد يابني عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم .

ثم إن علي كاتب التسميع التحري والإحتياط وبيان السامع والسموع منه بلفظ غير محتمل ومجانبة التسهل فيمن يثبت اسمه والحذر من إسقاط اسم واحد منهم لغرض فاسد . فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبتته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى . ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فقيح كتمان إياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب وإذا أعاده إياه فلا يبطل به .

وروينا عن الزهري أنه قال إياك وغلول الكتب قيل له وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها ورويها عن الفضيل بن عياض رضى الله عنه أنه قال ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

وفي رواية ولا من فعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فإن منعه إياه فقد رويها أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماها منعه إياه فتحاكم إلى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك أزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال ابن خلد سالت أبا عبد الله الزيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا لأن صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلد وقال غيره ليس بشيء .

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحق القاضي أنه تحوكم إليه في ذلك فأطرق ملياً ثم قال للمدعي عليه إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم .

قلت : جعفر بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة وأبو عبد الله الزيري من أئمة أصحاب الشافعي وإسماعيل بن إسحق لسان أصحاب مالك وإمامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها والعلم عند الله تعالى .

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد المقابلة المرضية . وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعاً إلى شيء من النسخ أو يثبتها فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية بالسموع كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله أعلم .

(النوع السادس والعشرون)

« في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك »

وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله . شدد قوم في الرواية فأفراطوا
وتساهل فيها آخرون ففراطوا .

ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لاحجة إلا فيما رواه الراوى من حفظه
وتذكره وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما . وذهب إليه من أصحاب
الشافعى أبو بكر الصيدلانى المروزى .

ومنها مذهب من أجاز الاعتماد فى الرواية على كتابه غير أنه لو أعار كتابه
وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لفبيته عنه .

(النوع السادس والعشرون)

فى صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

(قوله) إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولاهى مقابلة
بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك ، قطع به الإمام أبو نصر
الصبغ الفقيه فيما بلغنا عنه إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأنه ذكر فى النوع
الذى قبله أن الخطيب والاسفرائينى جوزا الرواية من كتاب لم يقابل أصلاً ولم ينكره
الشيخ بل أقره انتهى .

قلت : الصورة التى تقدمت هى فيما إذا نقل كتابه من الأصل فإن الخطيب شرط فى
ذلك أن يكون نسخهته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض وزاد
ابن الصلاح على ذلك شرطاً آخر وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم
النقل بل صحيح النقل قليل السقط . وأما الصورة التى فى هذا النوع فإن الراوى منها ليس
على ثقة من موافقتها للأصل وقد أشار المصنف هنا إلى التعليل بذلك فقال إذ لا يؤمن
أن يكون فيها زوايد ليست فى نسخة سماعه والله أعلم .

وقد سبقت حكايتنا لمذاهب عن أهل التساهل وابطالها في ضمن ماتقدم من شرح وجوه الأخذ والتحمل .

ومن أهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتهاونوا حتى إذا طعنوا في السن واحتج اليهم حملهم الجهل والشبهة على أن رووها من نسخ مشتراة أو مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في طبقات المجروحين . قال وهم يتوهمون أنهم في روايتهم صادقون .

قال وهذا مما كثر في الناس ويتعاطاه قوم من أكابر العلماء والمعروفين بالصلاح .

قلت ومن التساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان أنه رأى قوما معهم جزء سمعوه من أبي لهيعة فأخبره فنظر فيه فإذا ليس فيه حديث من حديث أبي لهيعة فجاء إلى أبي لهيعة فأخبره بذلك فقال ما أصنع يحيئونى بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به .

ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يحيىء إلى أحدهم الطالب بجزء أو كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلدا له من غير أن يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك .

والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الإفراط والتفريط فإذا أقام الراوى فى الأخذ والتحمل بالشروط الذى تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذى سبق ذكره جازت له الرواية منه . وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب من أمره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما إذا كان ممن لا يخفى عليه فى الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله . وذلك لأن الإعتاد فى باب الرواية على غالب الظن فإذا حصل أجزأ ولم يشترط مزيداً عليه والله أعلم .

(تفریعات)

أحدها إذا كان الراوى ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير أنه أولى بالخلاف والمنع من مثل ذلك من البصير .

قال الخطيب الحافظ : والسماع من البصير الأعمى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سماعه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة . وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله أعلم .

(الثاني) إذا سمع كتاباً ثم أراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة بنسخة سماعه غير أنه سمع منها على شيخه لم يجوز له ذلك . قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه . وكذلك لو كان فيها سماع شيخه أو روى منها ثقة عن شيخه فلا تجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه .

ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن أكثر أهل الحديث فذكر فيما إذا وجد أصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه أو وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه إلى صحتها أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك . وجاء عن أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه .

قلت اللهم إلا أن تكون له إجازة من شيخه عامة لروايته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بالفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان للإجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في مثل أسامح .

وقد حكينا فيما تقدم أنه لاغناء في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها .

فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها أن تكون له إجازة شاملة من شيخه ولشيخه إجازة شاملة من شيخه . وهذا تيسير حسن هداانا الله له وله الحمد . والحاجة إليه ماسة في زماننا جداً والله أعلم .

(الثالث) إذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر ، فإن كان إنما حفظ ذلك من كتابه فليرجع إلى ما في كتابه ، وإن كان حفظه من فم الحديث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه إذا لم يتشكك . وحسن أن يذكر الأمرين في روايته فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا .

هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا إذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان أو قال فيه غيري كذا وكذا أو شبه هذا من الكلام كذلك فعل سفيان الثوري وغيره والله أعلم .

(الرابع) إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذا كر لسماعه ذلك فعن أبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز له روايته ، ومذهب الشافعي وأكثروا أصحابه وأبي يوسف ومحمد أنه يجوز له روايته .

(قلت) هذا الخلاف ينبغي أن يبنى على الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط مسمعه ، فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فكما كان الصحيح وما عليه أكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المسموع في ضبط المسموع حتى يجوز له أن يروي ما فيه . وإن كان لا يذكر أحاديثه حديثا

حديثاً ، كذلك ليكن هذا إذا وجد شرطه وهو أن يكون السماع بمخضه أو بمخض من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من تطرق التزوير والتغيير إليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك ، وهذا إذا لم يتشكك فيه وسكنت نفسه إلى صحته فإن تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله أعلم .

(الخامس) إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فإن لم يكن عالماً عارفاً بالألفاظ ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروى ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ، فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول فجوزه أكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من النقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم .

ومنه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم واجازه في غيره ، والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي باغته لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بالأناظ مختلفة وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ .

ثم إن هذا الخلاف لا نزاع جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الأناظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم .

(السادس) ينبغي ابن يروى حديثاً بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال أو

نحو هذا وما أشبه ذلك من الأناط ، روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضى الله عنهم .

قال الخطيب : والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعانى الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية على المعنى من الخطار .

(قلت) وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرأه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ، ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب فى مثله ، لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى وإذناً فى رواية صوابها عنه إذا بان ، ثم لا يشترط إفراد ذلك بلفظ الإجازة لما بيناه قريباً والله أعلم .

(السابع) هل يجوز اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقاً بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقاً ، ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام ، ومنهم من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل .

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : أتقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه ، الصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغى أن يجوز ، وإن لم يحجز النقل بالمعنى لأن الذى نقله والذى تركه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر .

ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرق إليه فى ذلك تهمة نقله أولاً تماماً ثم نقله ناقصاً أو نقله أولاً ناقصاً ثم نقله تماماً .

فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثاً على التمام

وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه .

وذكر الإمام أبو الفتح سالم بن أيوب الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتمم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتماها .

قلت : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولاً ناقصاً أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لا يرويه أصلاً فيضيعه رأساً وبين أن يرويه متمماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحججة فيه والعلم عند الله تعالى .

وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله أعلم .

(الثامن) ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحن أو مصحف .
روينا عن النضر بن شميل أنه قال جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة .

وأخبرنا أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي قراءة عليه قال أخبرنا الإمام أبو جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل الزراوي قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد النارسي قال أخبرنا الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال حدثني محمد بن معاذ قال أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي قال سمعت الأصمعي يقول : إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذ لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » لأنه صلى الله عليه وسلم

لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه .

قلت فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما . وروينا عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثلته مثل رجل عليه برنس ليس له رأس أو كما قال . وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لاشعير فيها .

وأما التصحيف فسبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يقلت من التبديل والتصحيف والله أعلم .

(التاسع) إذا وقع في روايته لحن تحريف فقد اختلفوا فهمهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر عبد الله بن سخبرة . وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى . ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب روينا ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب الحاصلين والعلماء من الحديثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين .

وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضميب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية فإن ذلك أجمع للصحة وأنى للمفسدة .

وقد روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤى في المنام وكأنه قد مر من شفته أو لسانه شيء فميل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأى ففعل بي هذا .

وكثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما غيروه صواباً ذا وجه صحيح وإن خفي واستُغْرِبَ لاسيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشمعها .

وروينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لحناً سهلاً تركه وقال كذا قال الشيخ .

وأخبرني بعض أسياننا عن اخبره عن القاضي الحافظ عياض بما معناه واختصاره أن الذي استمر عليه عمل أكثر الأسيان أن ينقلوا الرواية كما وصلت إليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في أحرف من القرآن استمرت الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ذلك أن يجيء ذلك في الشواذ . ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن أهل المعرفة منهم ينهون على خطئها عند الرواية والسمع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم ما في الأصول على ما بلغهم .

ومنهم من جسر على تغيير الكتب وإصلاحها منهم أبو الوليد هشام بن أحمد الكنانى الوقشى فإنه لكثرة مطالعته وإفتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الإصلاح كثيراً وغلط في أشياء من ذلك . وكذلك غيره ممن سلك مسلكه . والأولى سد باب التغيير والإصلاح لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع . ثم يذكر وجه صوابه إما من جهة العربية وإما من جهة الرواية وإن شاء قرأه أولاً على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا وكذا . وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل .

وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في

أحاديث أخر فإن ذا كره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله أعلم .

(العاشر) إذا كان الإصلاح بزيادة شيء قد سقط فإن لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالأمر فيه على ما سبق وذلك كنجو ماروى عن مالك رضى الله عنه أنه قيل له أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ فقال أرجو أن يكون خفيفاً . وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرفة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل .

حدث أبو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بمحدث قال فيه عن بحينة فقال أبو نعيم إنما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة .

وإذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوماً أنه قد أوتى به وإيما أسقطه من بعده ففيه وجه آخر وهو أن يلحق الساقط في موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى كما فعل الخطيب الحافظ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن القاضي الحاملي بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن تعنى عائشة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديني إلى رأسه فأرجله » قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يديني إلى رأسه فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن الحاملي كذلك رواه وإيما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر وقلنا فيه تعنى عن عائشة رضى الله عنها لأجل أن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك .

وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر بإسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه قال سمعت وكيعا يقول إنا نستعين في الحديث بيعنى .

قلت وهذا إذا كان شيخه قد رواه له على الخطأ فأما إذا وجد ذلك في كتابه
وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لا من شيخه فينتجه ههنا اصلاح ذلك
في كتابه وفي روايته عند تحديته به معا ذكر أبو داود أنه قال لأحمد بن حنبل
وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن أصححه ابن جريج
فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به والله أعلم .

وهذا من قبيل ما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط
من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك . ومن فعل ذلك نعيم بن حماد
فيما روى عن يحيى بن معين عنه .

قال الخطيب الحافظ ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى . وهكذا الحكم في
استنبات الحافظ ماشك فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروى عن غير
واحد من أهل الحديث منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل . وكان بعضهم
يبين ما بثته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روى عن يزيد بن هارون
أنه قال : أخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الأمر فيما إذا
وجد في أصل كتابه كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشككت عليه
فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويروها على ما يخبرونه به .

روى مثل ذلك عن إسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما رضى الله
عنهم والله أعلم .

(الحادى عشر) إذا كان الحديث عند الراوى عن اثنين أو أكثر وبين
روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم
يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان

أو هذا لفظ فلان قال أو قالاً أخبرنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ولسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن شيبه وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد . قال أبو بكر حدثنا أبو خالد عن الأعمش وساق الحديث بإعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة اشعار بأن اللفظ المذكور له . وأما إذا لم يخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك . وقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالاً أخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالاً حدثنا أبو الأحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ المسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالاً حدثنا أبان .

وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد انفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى .

وإذا سمع كتاباً مصنفاً من جماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض واران أن يذكر جميعهم في الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أن لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ إليه على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك والله أعلم .

(الثانى عشر) ليس له أن يزيد فى نسب من فوق شيخه من رجال الإسناد على ما ذكره شيخه مدرجاً عليه من غير فصل مميز فإن أتى بفصل جاز ، مثل أن يقول هو ابن فلان الفلانى أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك .

وذكر الحافظ الإمام أبو بكر البرقانى رحمه الله فى كتاب اللقط له بإسناده عن على بن المدينى قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه فأحبيت أن تنسبه قتل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه والله أعلم .

وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته فى أول كتاب أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه .

(مثاله) أن أروى جزءاً عن الفراوى فأقول فى أوله أخبرنا أبو بكر منصور ابن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال : أخبرنا فلان وأقول فى باقى أحاديثه أخبرنا منصور أخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء منى أن يروى عنى الأحاديث التى بعد الحديث الأول متفرقة ويقول فى كل واحد منها أخبرنا فلان قال أخبرنا أبو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى قال أخبرنا فلان وإن لم أذكر له ذلك فى كل واحد منها اعتماداً على ذكرى له أولاً فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن أكثر أهل العلم أنهم أجازوه ، وعن بعضهم ان الأولى أن يقول يعنى ابن فلان .

وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى ابن فلان ، وروى عن البرقانى بإسناده عن على بن المدينى ما قدمنا ذكره عنه .

ثم ذكر أنه هكذا رأى أبا بكر أحمد بن على الأصبهانى نزىل نيسابور يفعل وكان أحد الحفاظ المجودين ومن أهل الورع والدين وأنه سأله عن أحداث كثيرة رواها له قال فيها أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد بن على بن المثنى

الموصلى أخبرهم ، وأخبرنا أبو بكر بن المقرئ أن إسحق بن أحمد بن نافع حدثهم ، وأخبرنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم فذكر له أنها أحاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبو الذين حدثوهم بها في أولها واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم ، قال وكان غيره يقول في مثل هذا أخبرنا فلان قال أخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه إلى منتهاه قال : وهذا الذي استحبه لأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجاز لهم أخبرنا فلان أن فلاناً حدثهم .

قلت : جميع هذه الوجوه جائزة وأولها أن يقول هو ابن فلان او يعنى ابن فلان ثم أن يقول أن فلان بن فلان ثم أن يذكر المذكور في أول الجزء بعينه من غير فصل والله أعلم .

(الثالث عشر) جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظاً .

ومما قد يغفل عنه من ذلك ما إذا كان في أثناء الإسناد قرىء على فلان أخبرك فلان فينبغى للقارىء أن يقول فيه قيل له أخبرك فلان . ووقع في بعض ذلك قرىء على فلان حدثنا فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرىء على فلان قال حدثنا فلان وقد

(قوله) جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد خطأ ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً انتهى .

هكذا قال المصنف هنا إنه لا بد من النطق بقال لفظاً ومقتضاه أنه لا يصح السماع بدونها وخالف المصنف ذلك في الفتاوى فإنه سئل فيها عن ترك القارىء « قال » فقال هذا خطأ من فاعله والأظهر أنه لا يبطل السماع به لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم . وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع والله أعلم .

جاء هذا مصرحاً به خطأ هكذا في بعض ما روينا ، وإذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القاريء أن يلاحظ بهما جميعاً والله أعلم .

(الرابع عشر) النسخ المشهورة المشتمة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة هام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والأجزاء . منهم من يحد ذكر الإسناد في أول كل حديث منها .

ويوجد هذا في كثير من الأصول القديمة وذلك أحوط .

ومنهم من يكتب في ذكر الإسناد في أولها عند أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالإسناد أو وبه وذلك هو الأغلب الأكثر .

وإذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ورواية كل حديث منها بالإسناد المذكور في أولها جازله ذلك عند أكثرين منهم وكيع ابن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي .

وهذا لأن الجميع معطوف على الأول فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله والله أعلم .

ومن الحديثين من أبي أفراد شيء من تلك الأحاديث المدرجة بالإسناد المذكور أولاً ورآه تدليساً وسأل بعض أهل الحديث الأستاذ أبا إسحق الأسفرائيني الفقيه الأصولي عن ذلك فقال لا يجوز .

وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة هام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
وذكر أحاديث منها « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم
في الجنة أن يقول له تمن » الحديث

وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله أعلم .

(الخامس عشر) إذا قدم ذكر التين على الإسناد أو ذكر التين وبعض الإسناد
ثم ذكر الإسناد عقبه على الاتصال مثل أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا أو يقول روى عمر بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ثم يقول أخبرنا به فلان لا يسوق الإسناد حتى يتصل بما قدمه فهذا يلتحق
بما إذا قدم الإسناد في كونه يصير به مسنداً للحديث لا مرسله .

فلو أراد من سمعه منه هكذا أن يقدم الإسناد ويؤخر التين ويلفقه كذلك فقد ورد
عن بعض من تقدم من الحديث أنه جوز ذلك .

قلت ينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض متن الحديث
على بعض . وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى
لا تجوز . والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في
ذلك والله أعلم .

وأما ما يفعله بعضهم من إعادة ذكر الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء بعد
ذكره أولاً فهذا لا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في أفراد كل حديث بذلك
الإسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها ولسكنه يفيد تأكيداً
وإحاطةً ويتضمن إجازةً باللغة من أعلى أنواع الإجازات والله أعلم .

(السادس عشر) إذا روى الحديث بالحديث بإسناد ثم اتبعه بإسناد آخر وقال
عند انتهائه مثله فأراد الراوي عنه أن يقتصر على الإسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث
المذكور عقب الإسناد الأول فالأظهر المنع من ذلك .

وروينا عن أبي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يميز ذلك .
وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى
تمييز الألفاظ وعد الحروف . فإن لم يعرف ذلك منه لم يميز ذلك . وكان غير واحد
من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله جتنه كذا
وكذا ثم يسوقه . وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا هو الذى اختاره .

أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور على بن على البغدادي شيخ
الشيوخ بها بقراءتي عليه بها أخبرنا والذى رحمه الله أخبرنا أبو محمد عبد الله
ابن محمد الصريفي أخبرنا أبو القاسم بن حياطة حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد
البغوي حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله
لا يجزىء قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزىء .

وأما إذا قال نحوه فهو في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله . نبئنا بإسناد عن
وكيع قال قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث . وقال شعبة نحوه شك وعن يحيى
ابن معين أنه أجاز ما قدمنا ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه . قال الخطيب
وهذا القول على مذهب من لم يميز الرواية على المعنى فأما على مذهب من أجازها
فلا فرق بين مثله ونحوه والله أعلم .

قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن على السجزي أنه سمع الحاكم
أباً بالله الحافظ يقول أن مما يلزم الحديثى من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول
مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد
ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم .

(السابع عشر) إذا ذكر الشيخ إسناد الحديث ولم يذكر من متنه إلا طرفاً
ثم قال وذكر الحديث أو قال وذكر الحديث بطوله فأراد الراوى عنه أن يروى

عنه الحديث بكلامه وبطوله فهذا أولى بالتمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه
فطريقه أن يبين ذلك بأن يقتصر ما ذكره الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر
الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا ويسوقه إلى آخره .

وسأل بعض أهل الحديث أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الشافعي المتقدم في الفقه
والأصول عن ذلك فقال لا يجوز أن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث
بما فيه من الألفاظ على التفصيل . وسأل أبو بكر البرقاني الفقيه أبا بكر الأسمعيلي
الحافظ الفقيه عن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز
أن يحدث بجميع الحديث فقال إذا عرف الحديث والقارىء ذلك الحديث فأرجو
أن يجوز ذلك والبيان أولى أن يقول كما كان .

قلت إذا جوزنا ذلك فالتحقق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ
لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة لجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج
الباقى عليه من غير أفراد له بالفظ الإجازة والله أعلم .
(الثامن عشر) الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شر ذلك أن لا يختلف
المعنى . والمعنى في هذا مختلف .

(قوله) الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا بالعكس وإن جازت الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى . والمعنى في
هذا مختلف انتهى .

وفيه نظر من حيث أن المعنى لا يختلف في نسبة الحديث لقائله بأى وصف وصف
من تعريفه بالنبي أو رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، فإن اختلف مدلول
لفظ النبي والرسول فليس المقصود هنا بيان وصفه إنما المراد تعريف القائل بأى وصف
عرف به واشتهر وأما ما استدل به بعض من اختصر كتاب ابن الصلاح على منع ذلك

وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب النبي فقال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما استحب أحمد إتباع الحديث في لفظه وإلا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر بإسناده عن صالح بن أحمد ابن حنبل قال قلت لأبي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الإنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال أرجو أن لا يكون به بأس .

وذكر الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة أنه كان يحدث وبين يديه عفان وهب وهب فجعل يغيران النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد أما انما فلا تنفهان أبداً والله أعلم .

(التاسع عشر) إذا كان سماعه على صفة فيها بعض الوهن فعليه أن يذكرها في حالة الرواية فإن في إغفالها نوعاً من التدليس وفيما مضى لنا أمثلة لذلك . ومن أمثله ما إذا حدثه الحديث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك ، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء منهم عبدالرحمن بن مهدي وأبو زرعة الرازي ، ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفاظ خوان ، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية

من حديث البراء بن عازب في الصحيح حين علمه صلى الله عليه وسلم ما يدعو به عند النوم من قوله « آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيبك الذي أرسلت » فقال البراء يستدكرهن وبرسواك الذي أرسلت فقال صلى الله عليه وسلم : لا قل ونيبك الذي أرسلت : فليس فيه حجة على منع ذلك في الرواية لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب وربما كان اللفظ سر ليس في لفظ آخر يرادفه ولعله أراد الجمع بين وصفه بالنبوة والرسالة في موضع واحد . لا حرم أن النووي قال الصواب جوازه لأنه لا يختلف به هنا معنى والله أعلم .

ما يحفظونه إلا من كتبهم منهم أحمد بن حنبل رضى الله عنهم أجمعين والله أعلم .
(العشرون) إذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح مثل أن يكون عن ثابت البناني وأبان بن أبي عياش، عن أنس فلا يستحسن إسقاط المجروح من الإسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفاً من أن يكون فيه عن المجروح شيء لم يذكره الثقة قال نحواً من ذلك أحمد بن حنبل ثم الخطيب أبو بكر .

قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح . قال وهذا القول لا فائدة فيه .

قلت : وهذا كذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين فقتين أن لا يسقط أحدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه ، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل ، ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم ، لأن الظاهر اتفاق الراويين ، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فإنه من الإدراج الذى لا يجوز تعده كما سبق في نوع المدرج والله أعلم .

(الحادى والعشرون) إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهما مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فلذلك جائز كما فعل الزهرى في حديث الإفك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها ، وقال وكلهم حدثنى طائفة من حديثها قالوا : قالت الحديث ثم إنه ما من شيء من ذلك الحديث إلا وهو في الحكم كأنه رواه عن أحد الرجلين على الإبهام حتى إذا

(قوله) إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى الحديث جملة إليهما مبيناً أن عن أحدهما بعضه وعن الآخر بعضه فلذلك جائز كما فعل الزهرى في حديث الإفك فذكره ثم قال وغير جائز لأحد بعد اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحده

كان أحدهما محروراً لم يحز الاحتجاج بشيء من ذلك الحديث وغير جائز لأخذ بعد
اختلاط ذلك أن يسقط ذكر أحد الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحده بل
يجب ذكرهما جميعاً مقروناً بالافصاح بأن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر
والله أعلم .

الراويين ويروى الحديث عن الآخر وحده إلى آخر كلامه وقد اعترض عليه بأن
البخارى أسقط ذكر أحد شيوخه أو شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على ذكر
شيخ واحد فقال في كتاب الرقاق من صحيحه في باب كيف كان عيش النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه وتحليلهم من الدنيا حدثني أبو نعيم ينصف من هذا الحديث حدثنا
عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن كنت
لاعتمد بكبدي على الأرض من الجوع الحديث انتهى .

(والجواب) أن الممتنع إنما هو إسقاط بعض شيوخه وإيراد جميع الحديث عن
بعضهم لأنه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه وأما إذا
بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخارى هنا فليس بمتنع وقد بين
البخارى في موضع آخر من صحيحه القدر الذي سمعه من أبي نعيم من هذا الحديث
أو بعض ما سمعه منه فقال في كتاب الاستئذان حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر (ح)
وحدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال « دخات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لنا في قدح
فقال أبا هريرة ألقوا الصفة أهل فادعهم إلى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم
فدخلوا » انتهى .

فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية الحديث فيجمل
أن البخارى أخذه من كتاب أبي نعيم وجادة أو إجازة له سمعه من شيخ آخر غير
أبي نعيم أما محمد بن مقاتل الذي روى عنه في الاستئذان بعضه أو غيره ولم يبين ذلك
بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما من قطعة منه إلا وهي
محملة لأنها غير متصلة بالسمع إلا القطعة التي صرح البخارى في الاستئذان
باتصالها والله أعلم .

(النوع السابع المشرون . . معرفة آداب الحديث)

وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله .
علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وينافر مساوىء الأخلاق ومشائين الشيم ، وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدى لإسماع الحديث أو لإفادة شيء من علومه فليقدم تصحيح الدية وإخلاصها وليظهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها وليحذر بلية حب الرياسة ورعوناتها .

وقد اختلف في السن الذي إذا بلغه استحب له التصدى لإسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله أنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدى لروايته ونشره في أى سن كان ، وروينا عن القباضى الفاضل أبى محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال : الذى يصح عندى من طريق الأثر والنظر فى الحد الذى إذا بلغه الناقل حسن به أن يحدث هو أن يستوفى المحسن لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال سحيم بن وثيل :

أخو خمسين مجتمع أشدى ونجذى مداورة الشئون

قال وليس بمنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ؛ نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين وفى الأربعين يتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه .

وأكثر القاضى عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ومات قبله . وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى ولم يكمل الأربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين .

وكذلك إبراهيم النخعى وهذا مالك بن أنس جلس للناس ابن نيف وعشرين

وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه أحياء .

وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحدائث وانتصب لذلك والله أعلم .

قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده .

وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال .

وأما السن الذي إذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخالط ويروى ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم . وهكذا إذا عمى وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية . وقال ابن خلاد أعجب إلى أن يمسك في الثمانين لأنه حد الهرم فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحري أن يحدث احتساباً رجوت له خيراً . ووجه ما قاله أن من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال أو أن لا يفتن له إلا بعد أن يخالط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن أبي عروة .

وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبهم السلامة منهم أنس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى من الصحابة ومالك

والليث وابن عيينة وعلى بن الجعد في عدد جم من المتقدمين والمتأخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو اسحق العجمي والقاضي أبو الطيب الطبري رضي الله عنهم أجمعين والله أعلم .

ثم إنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك . وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء .

وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه لسنه أو لغير ذلك .

روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فجب للحق أن تحلق .

وعنه أيضاً أن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحق .

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر أن يعلم أن الطالب به ويرسده إليه فإن الدين النصيحة .

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه فإنه يرجى له حصول النية من بعد . روينا عن معمر قال كان يقال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل . وليكن حريصاً على نشره مبتغياً جزيل أجره .

وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم غروة ابن الزبير رضي الله عنهما وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما أخبرناه أبو القاسم الفراوي

بنيسابور أخبرنا أبو المعالي الفارسي أخبرنا أبو بكر البيهقي الحافظ قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي حدثنا جدي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال كان مالك بن أنس إذا أراد أن يحدث توضعاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً . وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل . وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى أيضاً عنه أنه كان يفتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره وقال : قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ .

فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله .

وروينا أبو بلقنا عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه أنه قال القاريء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئة .

ويستحب له مع أهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً والله أعلم .

ولا يسرد الحديث سرداً يمنع السامع من إدراك بعضه .

وليفتح مجلسه وليختتمه بذكر ودعاء يليق بالحال . ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون . اللهم صلى

عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .
ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الراوي والسماع فيه من أحسن وجوه التحمل وأقواها ولينخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثرت الجمع فذلك ذاب أكابر المحدثين المتصدين مثل ذلك .

ومن روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من الأعلام السالفين . وإيكن مستمليه محصلاً متيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستملياً يا أبا خالد عدة ابن من . فقال له عدة ابن فقدناك .

وايستمل على موضع مرتفع من كرسى أو نحوه فإن لم يجد استملى قائماً . وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجهه من غير خلاف . والفائدة في استملاء المستملى توصل من يسمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى .

وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه . وفي هذا كلام قد تقدم في النوع

الرابع والعشرين :

(النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث)

(قوله) وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقاً من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين انتهى .

والذي قدمه هناك أنه حكى هناك قولين أحدهما الجواز والثاني المنع وقال إن الأول بعيد فاقضى كلامه هناك رجحان الامتناع والصواب كما قدمته هناك أنه إن كان المملى

ويستحب إفتتاح المجلس بقراءة قارىء لشيء من القرآن العظيم فإذا فرغ استنصت المستملى أهل المجلس إن كان فيه لفظ ثم يسلم ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الأبلغ في ذلك ثم يقبل على الحديث ويقول من ذكرت أو ما ذكرت رحمك الله أو غفر الله لك أو نحو ذلك وكل ما انتهى إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وذكروا الخطيب أنه يرفع صوته بذلك وإذا انتهى إلى ذكر الصحابي قال رضى الله عنه .

ويحسن بالحديث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو أهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثني البحر . وعن وكيع أنه قال حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث .

وأهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه .

ولا بأس بذكر من يروى عنه بما يعرف به من لقب كقندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصي أو نسبة إلى أم عرف بها كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه أو وصف بصفة

يسمع لفظ المستملى فحكم القارىء وعلى الشيخ فيجوز لسامع المستملى أن يرويه عن المولى لكن لا يجوز أن يقول سمعت ولا أخبرني فلان املاء إنما يجوز ذلك لمن سمع لفظ المولى ويجوز أن يقول أنبأنا فلان ويطلق ذلك على الصحيح وهل يجوز أن يقيد ذلك بقوله قراءة عليه تحتمل أن يقال بالجواز لأن المستملى كالقارىء على الشيخ ويحمل أن لا يجوز ذلك لأن موضوع المستملى تبليغ ألفاظ الشيخ وليس قصده القراءة على الشيخ والأول أظهر كما تقدم هناك والله أعلم .

(قوله) أو نسبة إلى أم عرف بها كيعل بن منية الصحابي وهو ابن أمية ومنية أمه وقيل جدته أم أبيه انتهى .

نقص في جسده عرف بها كسليان الأعمش وعاصم الأحول إلا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة وهي أمه وقيل أم أمه . روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن عليّة فنهأه أحمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير .

وقد استحب للمعلّم أن يجمع في إملائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه مقدماً للأعلى إسناداً أو الأولى من وجه آخر ويملي عن كل شيخ منهم حديثاً واحداً ويختار ما علا سنده وقصر متنه فإنه أحسن وأليق وينتقى ما يمليه ويتجرى الاستفادة منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة ويتجنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم في فهمه .

وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدھا وذلك حسن والله أعلم .

وإذا قصر الحدث عن تخريج ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك . قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك .

وإذا نجح الإملاء فلا غناء عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيف القلم

رجح المصنف هنا أن منية أم يعلى واقتصر في النوع السابع والخمسين على كونها جدته وحكاة عن الزبير بن بكار وأنها جدته أم أبيه وما قاله الزبير هو الذي حزم به أبو نصر بن ماكولا ولكن قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى .

والذي ذكره الطبري ورجحه أبو الحجاج المزى أنها أم يعلى لا جدته فما رجحه المصنف هو الراجح والله أعلم .

(قوله) وإذا نجح الإملاء فلا غناء عن مقابلته وإتقانه انتهى .

وطغيانه . هذه عيون من آداب الحديث اجتزأنا بها معراضين عن التطويل بما ليس
من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو أعلم بالمراد

(النوع الثامن والعشرون - معرفة آداب طالب الحديث)

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول تحقيق الإخلاص والحذر من أن
يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضى الله عنه
أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به . وروينا عن سفيان الثوري رضى الله
عنه قال ما أعلم عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به .

وروينا نحوه عن ابن المبارك رضى الله عنه . ومن أقرب الوجوه في الإصلاح
النية فيه ماروينا عن أبي عمرو وإسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان
وكانا عبيد صالحين فقال له بأى نية أكتب الحديث . فقال أستم ترون أن عند ذكر
الصلحاء تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين .
وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق

هكذا ذكره المصنف هنا ، أنه لا غناء عن مقابلة الإملاء وتقديم في كلامه في النوع
الخامس والعشرين الترخص في الرواية من نسخة غير مقابلة بشروط ثلاثة فيحتمل
أن يكون كلامه هنا محمولاً على ما تقدم هناك ويحتمل أن يفرق بين النسخ من أصل
السمع والنسخ من إملاء الشيخ حفظاً لأن الحفظ يخون فربما تذكر الشيخ عند
المعارضة ما لعله ينطبق إلى لفظه والله أعلم

(قوله) نجز هو بكسر الجيم على المشور وبه تجزم الجوهري فقال نجز الشيء بالكسر ينجز
نجزاً أى انقضى وفى انتهى

وهذا هو الذى قيد عن المصنف فى حاشية علوم الحديث راجع قرىء عليه والذى
صدر به صاحب الحكم كلامه بالفتح فقال نجز الكلام بالفتح انقطع ونجز الوعد ينجز
نجزاً حضر قال وقد يقال نجز قال ابن السكيت كأن نجز فى وكان نجز قضى حاجته انتهى .

الزكية والآداب المرضية . فقد روينا عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خيراً للناس . وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكاتبته اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين . وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك .

وإذا فرغ من سماع العوالى والمهمات التي يبده فليرحل إلى غيره .

روينا عن يحيى بن معين أنه قال أربعة لا يؤنس منهم رشد حارس الدرب ، ومنادى القاضى وابن المحدث ، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث . وروينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قيل له أيرحل الرجل في طلب العلو فقال بلى والله شديداً لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجوا إلى عمر فيسمعانه منه والله أعلم .

وعن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال : إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث . ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والإخلال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم شرحه .

وليستعمل ما سمعه من الأحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح وغيرها من الأعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما روينا عن العبد الصالح بشر بن الحارث الخافى رضى الله عنه .

وروينا عنه أيضاً أنه قال بأصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث أعمالوا من كل مائتى حديث بخمسة أحاديث .

وروينا عن عمرو بن قيس الملائي رضى الله عنه . قال إذا بلغك شيء من

الخير فأحمل به ولو مرة تكن من أهله . وروينا عن وكيع قال إذا أردت أن تحفظ الحديث فأحمل به .

وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فإنه يخشى على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع .

وقد روينا عن الزهري أنه قال إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد به عنهم كان جديراً بأن لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء . ومن أول فائدة طلب الحديث الإفادة .

روينا عن مالك رضى الله عنه أنه قال من بركة الحديث إفادة بعضهم بعض .

ورينا عن إسحق بن إبراهيم بن راهويه أنه قال لبعض من سمع منه فى جماعة أنسخ من كتابهم ما قد قرأت . فقال إنهم لا يمكنوننى قال إذاً والله لا يفلحون قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا .

قلت ورأينا نحن أقواماً منعوا السماع فما أفلحوا ولا نجحوا ونسأل الله العافية والله أعلم .

ولا يكن ممن يمنعه الحياء أو الكبر عن كثير من الطلب .

وقد روينا عن مجاهد رضى الله عنه أنه قال لا يتعلم مستحي ولا مستكبر . وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما أنهما قالوا من رق وجهه رق عمله . ولا يأنف من أن يكتب عن دونه ما يستفيدة منه . روينا عن وكيع بن الجراح رضى الله عنه أنه قال لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته فى الإستكثار من

الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي إذا كتبت قمش وإذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع إليه من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت . وروينا عنه أنه قال لا ينتخب على عالم إلا بذنب .

ورويانا أو بلغنا عن يحيى بن معين أنه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فإن ضاقت به الحال عن الإستيعاب وأحوج إلى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه إن كان أهلاً مميّزاً عارفاً بما يصلح للانتقاء والاختيار . وإن كان قاصراً عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له . وقد كان جماعة من الحفاظ متصددين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم إبراهيم ابن أرملة الأصبهاني وأبو عبد الله الحسين بن محمد الحروف بعبيد العجل وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الجماعي في آخرين . وكانت العادة جارية برسم الحفاظ علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه فكان النعمي أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة وأبو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بحجر في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة . وكان أبو القاسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار .

ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل وبغير أن يحصل في عداد أهل الحديث بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتحايين بما هم منه عاطلون .

أنشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظاً بمدينة مرو قال أنشدنا والدي لفظاً أو قراءة عليه قال أنشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال

أنشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه :

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وزاعه فالعلم ليس له نهاية

ولتقدم العناية بالصححين ثم بسنن أبي داود والنسائي وكتاب الترمذي ضبطاً
لمشاكلها وفهماً تخفي معانيها ولا يخدم عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فإننا لا نعلم
مثله في بابيه . ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المساند كمسند
أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد وغيرها . وموطأ
مالك هو المقدم منها . ومن كتب علل الحديث ومن أجودها كتاب العلال عن
أحمد بن حنبل وكتاب العلال عن الدراقطنى . ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ
المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخارى الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب الإكمال لأبي نصر بن ماكولا
وليكن كلما مر به إسم مشكل أو كلمة من حديث مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه
فإنه يجمع له بذلك علم كثير في يسر . وليكن تحفظه للحديث على التدرج قليلاً
قليلاً مع الأيام والأيامى فذلك أحزى بأن يتمتع بحفظه .

ومن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة ابن علية ومعمر .

ورويانا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وإما
يدرك العلم حديثاً وحديثين . وليكن الإتيان من شأنه فقد قال عبدالرحمن بن مهدي
الحفظ الإتيان . ثم أن المداكرة بما يتحفظه من أقوى أسباب الإمتاع به .

رويانا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فإن حياته ذكره . وعن إبراهيم
النخعي قال من سره أن يحفظ الحديث فيحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه .

وليشغل بالتحريح والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له فإنه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكر القاب ويشهد الطبع ويجيد البيان ويكشف اللبس ويكسب جميل الذكر ويخلصه إلى آخر الدهر وقل ما يهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده إلا من فعل ذلك وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه ها أنا ذا تراني قد حيل بيني وبين ذلك .

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقتان إحداهما التصنيف على الأبواب وهو تحريجه على الأحكام الفقهية وغيرها وتنويعه أنواعاً وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب .

والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وإن اختلفت أنواعه وابن اختار ذلك أن يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم وله أن يرتبهم على القبائل فيبدأ بنبي هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أن يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ، ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم بأصغر الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والأول أسهل . وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك .

ثم إن من أعلى المراتب في تصنيفه تصنيفه معللاً بأن يجمع في كل حديث طرقة واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده . ومما يعتنون به في التأليف جمع شيوخ أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراد . قال عثمان بن سعيد الدارمي يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في

الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين . وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم الدارمي منهم أيوب السخيتاني والزهرى والأوزاعى ويجمعون أيضا التراجم وهى أسانيد يخصصون ماجاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى أشباه لذلك كثيرة .

ويجمعون أيضا أبوابا من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتباً مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل . وباب رفع اليدين . وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك . ويفردون أحاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه . بلغنا عن حمزة بن محمد الكنانى أنه خرج حديثاً واحداً من نحو مائتى طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال له أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أهكم التكاثر﴾ .

ثم ليحذر أن يخرج إلى الناس ما يصنفه إلا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره .

وليتق إن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته وإقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما روينا عن على بن المدينى قال : إذا رأيت الحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكذب على ففاه لا يفلح .

ثم إن هذا الكتاب مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التى ينقص الحديث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو أن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العظيم وهو أعلم .

« النوع التاسع والعشرون — معرفة الإسناد العالى والنازل »

أصل الإسناد أولاً خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة رويها من غير وجه عن عبد الله بن المبارك أنه قال الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ماشاء وطاب العلو فيه سنة أيضاً ولذلك استحبت الرحلة فيه على ما سبق ذكره .

قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه طاب الإسناد العالى سنة عن سلف . وقد روينا أن يحيى بن معين رضى الله عنه قيل له فى مرضه الذى مات فيه ما تشبهى قال بيت خالى وإسناد على .

قلت : العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً فى قاتمهم قلة جهات الخلل وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلى واضح .

ثم إن العلو المطلوب فى رواية الحديث على أقسام خمسة :

أولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو . وقد روينا عن محمد بن أسلم الطوسى الزاهد العالم رضى الله عنه أنه قال قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل .

الثانى وهو الذى ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ القرب من إمام من أئمة الحديث وإن كثرت العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإذا وجد ذلك فى إسناد وصف بالعلو نظر إلى قربته من ذلك الإمام وإن لم يكن عالياً بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكلام الخاتم يومهم أن القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب أصلاً .

وهذا غلط من قائله لأن القرب منه صلى الله عليه وسلم بإستاد نظيف غير ضعيف أولى بذلك .

ولا ينازع في هذا من له مُسكة من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد يقربه من إمام وإن لم يكن قريباً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار على من يراعى في ذلك مجرد قرب الإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إسناداً ضعيفاً ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هُدبة ودينار والأشج وأشباههم والله أعلم .

(الثالث) العلو بالنسبة إلى روايه الصحيحين أو أحدهما أو غيرها من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما شتهر آخراً من المواقفات والإبدال والمساواة والمصاحفة.

(النوع التاسع والعشرون معرفة الإسناد العالى والنازل)

(قوله) الثالث العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة ثم قال ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسناده انتهى .

أطلق المصنف أن هذا النوع من العلو تابع لنزول وليس ذلك على إطلاقه وإنما هو الغالب وربما يكون هذا النوع من العلو غير تابع لنزول بل يكون عالياً من حديث ذلك الإمام أيضاً . ومثاله حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه الله كساء صوف وجبة صوف الحديث . رواه الترمذى عن علي بن حجر عن خلف ابن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود وقد وقع لنا عالياً بدرجتين أخبرني به أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي أنبأنا أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني ، وأخبرني أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

وقد كثر اعتناء الحديثين المتأخرين بهذا النوع . ومن وجدت هذا النوع في كلامه أبو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو عبد الله الحميدى وغيرهم من طبقته ومن جاء بعدهم .

أما الموافقة فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلاً عالياً بعدد أقل من العدد الذى يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .

وأما البديل فمثل أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث . وقد يرد البديل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية فى شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات إليه وأما المساواة نهى فى أعصارنا

الأنصارى بقراءتى عليه بدمشق فى الرحلة الأولى قال أنبأنا أحمد بن عبد الدايم المقدسى قراءة عليه وأنا حاضر قال أنبأنا عبد المنعم بن عبد الوهاب أنبأنا على بن أحمد بن محمد ابن بيان قال أنبأنا محمد بن محمد بن إبراهيم بن مخلد قال أنبأنا اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة أنبأنا خلف بن خليفة عن حميد الأعرج عن عبد الله ابن الحارث عن عبد الله بن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف وسراويل صوف وكساء صوف وكهة صوف ونعلاه من جلد حمار غير ذكى » فهذا الحديث بهذا الإسناد لا يقع لأحد فى هذه الأزمان أعلا منه على وجه الدنيا من حيث العدد وهو علو مطلق ليس تابعاً لنزول فإنه عال للترمذى أيضاً فإن خلف بن خليفة من التابعين وأعلى ما يقع للترمذى روايته عن اتباع التابعين وأما علو طريقنا فأمر واضح فإن شيخنا أبا الفتح آخر من روى عن النجيب عبد اللطيف بالسمع والنجيب آخر من روى عن عبد المنعم بن كليب بالسمع وابن كليب آخر من روى عن ابن بيان وابن بيان آخر من روى عن ابن مخلد وابن مخلد آخر من روى عن الصفار والصفار آخر من روى عن ابن عرفة فيما ذكره الحافظ أبو سعيد العلائى وابن عرفة آخر من روى عن خلف بن خليفة وخلف بن خليفة آخر من رأى الصحابة فهو علو مطلق والله أعلم .

أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو ابعده من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد وعدد رجاله .

وأما المصافحة فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لالك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مساهماً في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم . فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول كأن شيخى سمع مساهماً أو صافحه . وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها كأن شيخ شيخى سمع مساهماً وصافحه ولك أن لاتذكر لك في ذلك نسبة بل تقول كأن فلاناً سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه شيخى أو شيخ شيخى .

ثم لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقى إسنادك وإسناد مسلم أو نحوه إلا بعيداً عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريباً منه فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل ابن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الاسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ حاصلها أن بعض من تقدم من رواية إسنادك العالى ساوى أو صافح مساهماً أو البخارى لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ، ويوجد في كثير من العوالى الخرجة بان تكلم أولاً في هذا النوع وطبقته المصافات مع الموافقات والإبدال لما ذكرناه .

ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعلم أنت في إسنادك ، وكنت قد قرأت بمرور على شيخنا الكثير أبى المنظر

عبد الرحيم بن الحافظ المصنف أبي سعد السمعي رحمه الله في أربعين أبي البركات
الترابي حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من البخاري ، فقال الشيخ
أبو المظفر ليس لك بعالم ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف يחדش وجه هذا
النوع من العلو والله أعلم .

(الرابع) من أنواع العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما أرويه
عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ
أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن
الحاكم وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لأن
البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

ورويانا عن أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون
الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد ومثل ذلك
من حديث نفسه بمثل بما ذكرناه .

ثم إن هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ
وقياس راو براو . وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى
قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن
أبي علي الحافظ النيسابوري قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقي وكان من أركان
الحديث يقول إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد عـلو . وفيما نروي عن
أبي عبد الله بن منده الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا
أوسع من الأول والله أعلم .

(الخامس) العلو المستفاد من تقدم السماع أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن
محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع .

قلت : وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة ، فإذا تساوى السند اليهما في العدد فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى ، فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافى والله سبحانه وتعالى الحمد كله .

وأما ما رويناه عن الحافظ أبى طاهر السلفى رحمه الله من قوله فى آيات له :

بل علو الحديث بين أولى الحفظ والإتقان صحة الإسناد

ومارويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندى أن الحديث العالى ماصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب والله أعلم .

﴿ فصل ﴾

وأما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول فهو إذاً خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه .

وأما قول الحجاكم أبى عبد الله لعل قائلاً يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة إلى آخر كلامه .

فهنا ليس نفياً لكون النزول ضداً للعلو على الوجه الذى ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك يلىق بما ذكره هو فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن فى معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلاً مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكي ابن خلد عن بعض أهل النظر أنه قال التنزل في الإسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتخريجه فكلما ازدادوا كان الاجتهاد أكثر وهذا مذهب ضعيف الحجة . وقد روينا عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملي النيسابوري أنهما قالوا : النزول شؤم وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقا إلى فائدة زاجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مردول والله أعلم .

(النوع الموفى ثلاثين . معرفة المشهور من الحديث)

ومعنى الشهرة مفهوم وهو منقسم إلى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم « إمام الأعمال بالنيات » وأمثاله وإلى غير صحيح كحديث « طاب العلم فريضة على كل مسلم » .

وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل : من بشرني بخروج آزار بشرته بالجنة . ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة . ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس .

(النوع الموفى ثلاثين . . معرفة المشهور)

(قوله) وكما بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل : من بشرني بخروج آزار بشرته بالجنة . ومن آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة . ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس . قلت لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد فإنه أخرج حديثا منها في المسند وهو حديث للسائل حق وإن جاء على فرس وقد ورد من حديث الحسين بن علي وأبيه علي وابن عباس والهرماس بن زياد ، أما حديث الحسين بن علي بن أبي طالب فأخرجه

أبو داود من رواية يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس ورواه أحمد في مسنده عن وكيع وعبد الرحمن بن محمد كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى وهذا إسناد جيد وقد سكت عليه أبو داود فهو عنده صالح ويعلى هذا ذكره ابن حبان في الثقات وجهه له أبو حاتم وبقى رجاله ثقات ، وأما حديث علي فأخرجه أبو داود أيضاً من رواية زهير عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن عدى في الكامل من رواية إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أورده في ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي الخزومي راويه عن إبراهيم بن يزيد وقال هذا معروف بنمير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد سرقة ممن هو معروف به قال وإبراهيم ابن عبد السلام في جملة الضعفاء المجهولين .

وأما حديث الهرماس بن زياد فرواه الطبراني من رواية عثمان بن فايد عن عكرمة ابن عمار عن الهرماس بن زياد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعثمان ابن فايد ضعفه ابن معين والبخاري وابن حبان وغيرهم ، وكذلك حديث من آذى ذمياً هو معروف أيضاً بنحوه رواه أبو داود من رواية صفوان بن مسلم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة سكت عليه أبو داود أيضاً فهو عنده صالح وهو كذلك إسناده جيد وهو وإن كان فيه من لم يسم فأنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي الكبرى فقال في روايته عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما قال ابن الجوزي في الموضوعات ويذكر عن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة قال أحمد

وينقسم من وجه آخر إلى ما هو مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كقولهم صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» وأشباهه وإلى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة دون غيرهم كالذى روينا عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين أهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواية عن أنس غير أبي مجاز ورواه عن أبي مجاز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الأنصارى ولا يعلم ذلك إلا أهل الصنعة . وأما غيرهم فقد يستغربونه من حيث أن التيمي يروى عن أنس وهو ههنا يروى عن أنس .

ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله . وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره فى كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث وأهل ذلك لكونه لا تشملهم صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذى ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد فى إسناده من استمرار هذا الشرط فى روايته من أوله إلى منتهاه .

ابن حنبل لا أصل لهذا وروى الطبرانى من رواية أبي شيبه القاضى عن آدم بن على عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم إلا فى آذار ولا تقوم الساعة إلا فى آذار . أبو شيبه قاضى واسط اسمه ابراهيم بن عثمان وهو جد أبي بكر بن أبى شيبه كذبه شعبة وقال ابن معين ليس بثقة ، وبالجملة فهو متفق على ضعفه وروى الإمام أبو بكر محمد بن رمضان بن شاكر الزيات فى كتاب له فيه أخبار عن مالك والشافعى وابن وهب وابن عبد الحكيم قال قال محمد بن عبد الله هو ابن عبد الحكيم فى الحديث الذى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم صومكم يوم نحركم قال هذا من حديث الكذابين والله أعلم .

(قوله) ومن المشهور المتواتر الذى يذكره أهل الفقه وأصوله وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره فى كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث وأهل ذلك لكونه لا تشملهم صناعتهم ولا يكاد يوجد فى رواياتهم فإنه عبارة عن الخبر الذى يحصل العلم بصدقه ضرورة انتهى .

ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث أعياه تطلبه وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره .

نعم حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» نراه مثالا لذلك فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروى عن جماعة منهم .

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلا من الصحابة .

وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد .

وقد اعترض عليه بأنه قد ذكره أبو عبد الله الحاكم وأبو محمد بن حزم وأبو عمر ابن عبد البر وغيرهم من أهل الحديث . والجواب عن المصنف أنه إنما نفي عن أهل الحديث ذكره باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وهؤلاء المذكورون لم يقع في كلامهم التعبير عنه بما فسر به الأصوليون وإنما يقع في كلامهم أنه تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أو أن الحديث القلاني متواتر وكقول ابن عبد البر في حديث المسح على الخفين أنه استفاض وتواتر وقد يريدون بالتواتر الاشتهار لا المعنى الذي فسر به الأصوليون والله أعلم .

(قوله) ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه وحديث إنما الأعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وإن نقله عدد التواتر وزيادة لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره نعم حديث : من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . نراه مثالا لذلك إلى أن قال وذكر بعض الحفاظ أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد .

قلت وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر . ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله أعلم .

قال المصنف وبلغ به بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد انتهى .

وفيه أمور الأول انه اعترض عليه بأن حديث الأعمال ذكر بن منده أن جماعة من الصحابة رووه فبلغوا العشرين قلت لم يبلغ بهم ابن منده هذا العدد وإنما بلغ بهم ثمانية عشر فقط فذكر مجرد أسماهم من غير رواية لشيء منها ولا عزو لمن رواه وليس هو أباً عبد الله محمد بن إسحق بن منده وإنما هو ابنه أبو القاسم عبد الرحمن ذكر ذلك في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس للتذكرة فقال وممن رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى بن أبي طالب ومعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية ابن أبي سفيان وعتبة بن عبد السامى وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر التفارى وعتبة بن النذر وعتبة بن مسلم هكذا عد سبعة عشر غير عمر قلت وفي المذكورين أثنان ليست لهما صحبة وهما هلال ابن سويد وعقبة بن مسلم وقد ذكرهما ابن حبان في ثقات التابعين فبقى خمسة عشر غير عمر .

وبلغنى أن الحافظ أبا الحجاج المزي سئل عن كلام ابن منده هذا فأناكره واستبعده وقد تتبعت أحاديث المذكورين فوجدت أكثرها في مطلق النية لا بلفظ «إنما الأعمال بالنيات» وفيها ما هو بهذا اللفظ وقد رأيت عزوها لمن خرجها ليستفاد فحديث على ابن أبي طالب رواه ابن الأشعث في سننه والحافظ أبو بكر محمد بن ياسر الجبائى فى الأربعين العلوية من طريق أهل البيت بلفظ الأعمال بالنية وفى إسناده من لا يعرف وحديث سعد بن أبى وقاص كأنه أراد به قوله صلى الله عليه وسلم لسعد «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت فيها» الحديث رواه الأئمة الستة وحديث أبى سعيد الخدرى رواه الدارقطنى فى غرائب مالك والخطابى فى معالم السنن بلفظ حديث عمر .

(النوع الحادى والثلاثون . معرفة الغريب والعزيم من الحديث)

روينا عن أبى عبدالله بن منده الحافظ الأصبهانى أنه قال : الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً .

وحديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى المعجم الكبير فى قصة مهاجر أم قيس وهو حديث غريب ورجاله ثقات ولأحمد فى مسنده من حديثه أن : أكبر شهداء أمتى لأصحاب الفرش ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته .

وحديث ابن عباس اتفق عليه الشيخان بلفظ لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وحديث أنس بن مالك رواه البيهقى فى سننه بلفظ لا عمل لمن لا نية له وفى إسناده من لم يسم وقد رواه ابن عساكر فى جزء من أماليه بلفظ حديث عمر من رواية يحيى ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن انس فقال غريب جداً والحفوظ حديث عمر وروينا فى مسند الشهاب للقضاعى من حديث أنس : نية المؤمن خير من عمله .

وحديث أبى هريرة روينا فى جزء من تخريج الرشيد العطار بلفظ حديث عمر ولا بن ماجه من حديث أبى هريرة : إنما يبعث الناس على نياتهم . وحديث معاوية رواه ابن ماجه بلفظ : إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه . وحديث عبادة بن الصامت رواه النسائى بلفظ : من غزا فى سبيل الله وهو لا ينوى إلا عقلاً فله مانوى .

وحديث جابر بن عبد الله رواه ابن ماجه بلفظ : يحشر الناس على نياتهم . وحديث عقبة بن عامر رواه أصحاب السنن بلفظ : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة فذكره وفيه : وصانعه يحسب فى صنعه الأجر .

وحديث أبى ذر رواه النسائى بلفظ : من آتى فراشه وهو ينوى أنه يقوم يصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى الحديث .

قلت وفى الباب أيضاً مما لم يذكره ابن منده عن أبى الدرداء وسهل بن سعد والنوأس ابن سمان وأبى موسى الأشعري وصهيب بن سنان وأبى أمامة الباهلى وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزوة بن الحارث أو الحارث بن غزوة وعائشة

فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً .

فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً .

وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبي فحديث أبي الدرداء رواه الذائي وابن ماجه بلفظ حديث أبي ذر المتقدم وحديث سهل بن سعد رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : نية المؤمن خير عمله . وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته . وحديث النواس بن سيمان رواه الطبراني أيضاً بلفظ نية المؤمن خير من عمله . وحديث أبي موسى رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بهذا اللفظ : وحديث صهيب رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ : أيما رجل زوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صدقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن . وحديث أبي أمامة رواه الطبراني الكبير بلفظ « من اداك ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن اداك ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه » الحديث .

وحديث زيد بن ثابت ورافع بن خديج رواه أحمد في مسنده في قصة الحديث أبي سعيد بحديث : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وقول مروان له كذبت وعنده زيد بن ثابت ورافع بن خديج معه على السير وإن أبا سعيد قال لو شاء هذان لحدثاك فقالا صدق ، وحديث غزية بن الحارث رواه في الطبراني في الكبير بلفظ لا هجرة بعد الفتح إنما هي ثلاث الجهاد والنية والحشر ، وحديث عائشة رواه مسلم في قصة الجيش الذين يخسف بهم ؛ وفيه يبعثهم الله على نياتهم ، وحديث أم سلمة رواه مسلم وأبو داود بلفظ يبعثون على نياتهم ، وحديث أم حبيبة رواه الطبراني في المعجم الاوسط بلفظ ثم يبعث كل امرئ على نيته .

وحديث صفية رواه ابن ماجه بلفظ يبعثهم الله على ما في أنفسهم .

(الأمر الثاني) أن ما حكاه المصنف عن بعض الحفاظ من أنه رواه أثنان وستون من الصحابة وفيهم العشرة فأبهم المصنف ذكره هو الحفاظ أبو الفرج بن الجوزي فإنه ذكر ذلك في النسخة الأولى من الموضوعات فذكر أنه رواه أحد وستون نفساً ثم ذكر روى بعد ذلك عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابوري أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي أنه ما وقعت له رواية عبد الرحمن

قلت : الحديث الذى يترد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذى يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما فى متنه وإما فى إسناده . وليس كل ما يعد من أنواع الافراد معدوداً من أنواع الغريب كما فى الافراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه .

ابن عوف إلى الآن قال ولا أعرف حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد وستون صحابياً وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون الا هذا الحديث انتهى .

هكذا نقلته من نسخه الموضوعات بخط الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى وهذه النسخة . هي النسخة الأولى من الكتاب ثم زاد ابن الجوزى فى الكتاب المذكور أشياء وهى النسخة الأخيرة فقال فيها ، رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً هكذا نقلته من خط على ولد المصنف من الموضوعات .

(الأمر الثالث) ما ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب النيسابورى من أنه لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة غيره وأقره ابن الجوزى على ذلك ، وكذلك المصنف ناقلاً له عن بعض الحفاظ منهما ايسر بجيد من حيث أن حديث أن رفع اليدين فى الصلاة بهذا الوصف ، وكذلك حديث المسح على الخفين .

فأما حديث رفع اليدين فذكره الحافظ أبو عبد الله الحاكم فيما نقل البيهقي عنه أنه سمعه يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم فى البلاد الشاسعة غير هذه السنة ، قال البيهقي : وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضى الله عنه فقد روى عن هذه السنة عن العشرة وغيرهم ، وكذلك ذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده فى كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة .

وأما حديث المسح على الخفين فذكر أبو القاسم بن عبد الله بن منده فى كتاب المذكور أنه رواه العشرة أيضاً .

(الأمر الرابع) قول ابن الجوزى أنه لا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين من الصحابة إلا حديث : من كذب على . منقوض بحديث المسح على الخفين ، فقد

ثم إن الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح وإلى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب .

رؤينا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال غير مرة ، لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء .

ذكر أبو القاسم بن منده في كتاب المستخرج عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين ، وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

(الأمر الخامس) ما ذكره المصنف عن بعض أهل الحديث أنه بلغ به أكثر من هذا العدد أى أكثر من اثنين وستين نفسا قد جمع طرقه أبو القاسم الطبراني ومن المتأخرين الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في جزأين فزاد فيه على هذا العدد ، وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين مرتين على الأرواف وهم أسامة بن زيد وأنس بن مالك وأوس بن أوس والبراء بن عازب وبريدة بن الحبصية وجابر بن جابر بن عبد الله وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان وخالد بن عرفطة ورافع بن خديج والزيير بن العوام وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت والسائب بن يزيد وسعد بن المدحاش وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وسفيانة وسلمان بن خالد الخزاعي وسلمان الفارسي وسلمان بن الأكوع وصهيب بن سنان وطاحنة بن عبيد الله وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن زغب ، وقيل إنه لا صحبة له وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف وعقبية بن غزوان وعثمان بن عفان والعرس بن عميرة وعفان ابن حبيب وعقبية بن عامر وعلى بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعمر بن الخطاب وعمران ابن حصين وعمر بن حريث وعمر بن غنبة وعمر بن عوف وعمر بن مرة الجهفي وقيس بن سعد بن عبادة وكعب بن قطنه ومعاذ بن جبل ومعوية بن حسيمة ومعوية ابن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة والمنقع التيمي ونبيط بن شريط ووائل بن الأسقع وزيد بن أسد ويعلى بن مرة وأبو أمامة وأبو بكر الصديق وأبو الحمراء وأبو ذر

وأبو رافع وأبو رمثة وأبو سعيد الخدرى وأبو عبيدة بن الجراح وأبو قتادة وأبو قرصافة وأبو كبشة الأغرارى وأبو موسى الأشعري وأبو موسى النافق وأبو ميمون الكردى وأبو هريرة وأبو العشاء الدارمى عن أبيه وأبو مالك الأشجعى عن أبيه وعائشة أم أيمن فهؤلاء خمسة وسبعون نفساً يصح من نحو حديث نحو عشرين منهم أنفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم وانفرد البخارى بثلاثة ومسلم بواحد وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي أسانيدها ضعيفة ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواها وقد زاد بعضهم في عددها الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث : من حدث عنى بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين . ونحو ذلك فحفظها لذلك ولم اعدھا في طرق الحديث وقد أخبرنى بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة ثم رأيت بعد ذلك في شرح مسلم للنووى وأعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه والله أعلم .

(الأمر السادس) قول المصنف أن من سئل عن ابراز مثال للمتواتر أعياه تطلبه ثم لم يذكر مثالا إلا حديث من كذب على وقد وصف غيره من الأئمة عدة أحاديث بأنها متواترة فمن ذلك أحاديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك عن أزيد من ثلاثين صحابيا واوردها البيهقى في كتاب البعث والنشور أفردها المقدسى بالجمع قال القاضى عياض : وحديثه متواتر بالنقل رواه خلائق من الصحابة فذكر جماعة من رواه ثم قال وفى بعض هذا ما يقتضى كون الحديث متواتراً ومن ذلك أحاديث الشفاعة فذكر القاضى عياض أيضاً أنه بلغ مجموعها التواتر ومن ذلك أحاديث المسح على الخفين فقال ابن عبد البر رواه نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر وكذا قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن الصلاة فى معاطن الابل قال ابن حزم فى المحلى أنه نقل تواتر يوجب العلم ومن ذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد ، قال ابن حزم إنها متواترة ومن ذلك أحاديث رفع اليدين فى الصلاة الاحرام والركوع والرفع منه ، قال ابن حزم إنها متواترة توجب يقين العلم .
ومن ذلك الأحاديث الواردة فى قول المصلى ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، قال ابن حزم إنها أحاديث متواترة .

وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فمنه ما هو غريب متناً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد .

ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب .

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة . وهذا الذي يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه

(النوع الحادى والثلاثون : معرفة الغريب والعزير)

(قوله) وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً ، ثم قال ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فرواه عنه عدد كثير ن فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة فى طرفه الأول متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث إنما الأعمال بالنيات انتهى .

استبعد المصنف وجود حديث غريب متناً لا إسناداً إلا بالنسبة إلى طرفى الإسناد ، وأثبت أبو الفتح اليعمرى هذا القسم مطلقاً من غير حمل له على ما ذكره المصنف ، فقال فى شرح الترمذى الغريب على أقسام : غريب سنداً ومتناً ، ومتناً لا سنداً ، وسنداً لا متناً ، وغريب بعض السند فقط ، وغريب بعض المتن فقط ؛ ثم أشار إلى أنه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسى فإنه قسم الزايب والأفراد إلى خمسة أنواع : خامسها أسانيد ومتون يتفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها فى غير مصرهم ثم تكلم أبو الفتح على الأقسام التى ذكرها ابن طاهر إلى أن قال : وأما النوع الخامس فيشمل الغريب كاه سنداً ومتناً أو أحدهما دون الآخر .

عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متناً وغير غريب إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث « إنما الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله أعلم .

(النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث)

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها .

هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوق .

قال : وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم بسند له أن رجلاً سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال له مالك إن شئت خلل وإن شئت لا تخلل ، وكان عبد الله بن وهب حاضراً فعجب من جواب مالك وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصرى صحيح وزعم أنه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل فأمره بالتحليل هذا أو معناه انتهى كلامه .

والحديث المذكور رواه أبو داود والترمذى من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المغافرى عن أبي عبد الرحمن الحيلي عن المستورد بن شداد ، قال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة انتهى .

ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه عليه الليث بن سعد وعمرو بن الحريث كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فقد زالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة والمتن غريب والله أعلم .

ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادة لعدده من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريباً لانفرادهم به والله أعلم .

روينا عن الميموني قال سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطيء .

وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال : قلت للاصمعي يا أبا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسقبة » فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق . ثم أن غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فأحسنوا .

ورويانا عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ قال أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل . ومنهم من خالفه فقال أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وكتاباها صغيران .

وصنف بعد ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فجمع وأجاد واستقصى فوقع من أهل العالم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن . ثم تتبع القتيبي ما فات أبا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور .

فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك . ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة ولا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة أجلة .

وأقوى ما يعتمد عليه في تفسير غريب الحديث أن يظفر به مفسراً في بعض روايات الحديث نحو ما روى في حديث ابن صياد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبأت لك خبيثاً فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه وأعضل . وفسره قوم بما لا يصح . وفي معرفة علوم الحديث للحاكم أنه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع

وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن . وإنما معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد أضمرت لك ضميراً فما هو فقال الدخ بضم اللدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة إذ في بعض روايات الحديث ما نصه :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيثاً وخياً له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخساً فإن تعدوا قدرك . وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذى وغيره فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان : ولهذا قال له أخساً فإن تعدوا قدرك أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان والله أعلم .

(النوع الثالث والثلاثون — معرفة السلسل من الحديث)

التسلسل من نعوت الأسانيد وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة . وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمل وإلى ما يكون صفة للرواية أو حالة لهم .

ثم إن صفاتهم في ذلك واحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا يخصيه . ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية . ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه . ومثال ما يكون صفة للرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً إلى آخر الإسناد .

(النوع الثالث والثلاثون : معرفة السلسل)

(قوله) ونوعه الحاكم أبو عبد الله إلى ثمانية أنواع والذي ذكره فيها إنما هو صور وأمثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه انتهى .

قلت : لم يحصر الحاكم مطلق أنواع التسلسل إلى ثمانية أنواع ، وإنما ذكر أنواع التسلسل الدالة على الاتصال لا مطلق التسلسل ، ويظهر ذلك بعدها وتعبيره عنها فالأول

أو يتسلسل بحدثنا أو أخبرنا إلى آخره ومن ذلك أخبرنا والله فلان قال أخبرنا
والله فلان إلى آخره .

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواة وأقوالهم ونحوها إسناد حديث « اللهم أعني
على شكرك وذكرك وحسن عبادتك » المسلسل بقولهم إني أحبك فقل وحديث
التشبيك باليد .

وحديث العد في اليد في أشباه لذلك نرويهما وتروى كثيرة . وخيرها ما كان
فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس . ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لافي
أصل المتن .

ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل
بأول حديث سمعته على ماهو الصحيح في ذلك والله أعلم .

المسلسل بسمعت ، والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى أريك وضوء فلان ، والثالث
المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أنا أو ثنا وإن اختلفت ألفاظ الرواة في ألفاظ
الأداء والرابع المسلسل بقولهم ، فان قيل لفلان من أمرك بهذا قال يقول أمرني فلان ،
والخامس المسلسل بالأخذ باللحمة ، وقولهم آمنت بأنقدر خيره وشره ، والسادس
المسلسل بقولهم وعدهن في يدي ، والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان ، والثامن
المسلسل بالتشبيك باليد ثم قال الحاكم فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة التي
لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى .

فلم يذكر الحاكم من المسلسلات إلا ما دل على الاتصال دون استيعاب بقية المسلسلات
نعم بقي على الحاكم عدة من المسلسلات الدالة على الاتصال لم يذكرها كالمسلسل بقوله
أطعمنا وسقانا والمسلسل بقوله أضافنا على الأسودين التمر والماء والمسلسل بقوله
أخذ فلان يدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل يقص الأظفار يوم الخميس
والله أعلم .

« النوع الرابع والثلاثون — معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه »

هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضى الله عنه أنه قال أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه . وكان للشافعي رضى الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى . روينا عن محمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا ، قال فرطت ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي .

وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه خلفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر . وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً :

(النوع الرابع والثلاثون — معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه)

(قوله) وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر فهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره انتهى .

وهذا الذى حده به المصنف تبع فيه القاضى أبا بكر الباقلانى فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدى وابن الحاجب قال الحازمى وقد أطبق المتأخرون على ما حده به القاضى أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه قال الحازمى وهذا حد صحيح انتهى .

وقد اعترض عليه بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد لأن الحكم قديم لا يرتفع والجواب عنه أنه إنما المراد برفع الحكم قطع تعليقه بالكلف ، واعترض صاحب الحصول أيضاً على هذا الحد بأوجه أخر فى كثير منها نظر ليس هذا موضع إيرادها .

فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » في أشباه لذلك .

ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذى وغيره عن أبي بن كعب أنه قال : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . في أشباه لذلك .

ومنها ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال أفطر الحاجم والمحجوم » وحديث ابن عباس « أن النبي صلى

(قوله) ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذى وغيره عن أبي بن كعب أنه قال كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها وكما أخرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في أشباه لذلك انتهى .

أطلق المصنف أن النسخ يعرف بقول الصحابي لكن هل يكفي بقوله هذا ناسخ أو هذا منسوخ أو لا بد من التصريح بأن هذا متأخر عن هذا فالذي ذكره الأصوليون كصاحب المحصول والآمدى وابن الحاجب أنه لا بد من إخباره بأن أحدهما متأخر ولا يكفي بقوله هذا ناسخ لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد ونحن لانرى ما يراه . وحكى صاحب المحصول عن الكرخى أنه يكفي إخباره بالنسخ إذ لولا ظهور النسخ فيه لم يطلقه وما ذهب إليه الكرخى هو الظاهر وفي عبارة الشافعى ما يقتضى الاكتفاء بذلك فإنه قال ولا يستدل على النسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر أو بقول من سمع الحديث أو العامة هكذا رواه البيهقي في المدخل بإسناده إلى الشافعى فقوله أو بقول من سمع الحديث أراد به قول الصحابي مطلقا لا قوله هذا متأخر فقط لأن هذه الصورة قد دخلت في قوله أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر والله أعلم .

الله عليه وسلم احتجم وهو صائم « بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث أنه روى في حديث شداد أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال أظفر الحاجم والحجوم .

وروى في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر .

ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به .

والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله أعلم .

(قوله) ومنها ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به انتهى .

وفيه أمور أحدها أنه ورد في الحديث نسخه فلا حاجة للاستدلال عليه بالإجماع أما المنسوخ فهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ورواه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو وشرحيل بن أوس وصحابي لم يسم ورواه الطبراني من حديث جرير بن عبد الله والشريد بن أوس .

وأما الناسخ فهو ما رواه البزار في مسنده من رواية محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . قال فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده ولم يقتله فكان ذلك ناسخاً للقتل قال البزار لا نعلم أحداً حدث به إلا ابن اسحق وذكره الترمذي تعليقا من حديث ابن اسحق ثم قال وكذلك روى عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى .

وقبيصة ذكره بن عبد البر في الصحابة قال ولد في أول سنة من الهجرة وقيل ولد عام الفتح قال ويقال إنه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم ودعا له انتهى .

والصحيح أنه ولد عام الفتح . الثاني أن دعوى الإجماع في هذا ليس بجيد ، وإن كان الترمذى قد سبق إلى ذلك ؛ فقال في العلل التي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين فذكر منهما حديث : إذا شرب الخمر فاجادوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

قال النووى في شرح مسلم وهو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وفيما قالوه نظر فقد روى أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلسم على أن أقتله ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى ، وهو قول ابن حزم فلا إجماع إذاً ، وإن قلنا إن خلاف أهل الظاهر لا يقدح في الإجماع على أحد القولين فقد قال به بعض الصحابة والتابعين والله أعلم .

الثالث : إذا ظهر أن الخلاف في قتل شارب الخمر في الرابعة موجود فينبغي أن يمثل بمثال آخر أجمعوا على ترك العمل به فنقول روى أبو عيسى الترمذى من حديث جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء ونرى عن الصبيان ، قال الترمذى بعد تخريجه هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

قال وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها هي تلبي عن نفسها فهذا حديث قد أجمعوا على ترك العمل به وهو في كتاب الترمذى فكان ينبغي له أن يستثنيه في العال حين استثنى الحديثين المتقدمين .

والجواب عن الترمذى من ثلاثة أوجه : أحدها أن هذا الحديث قد قال ببعضه بعض أهل العلم وهو الرمى عن الصبيان فلم يجمع على ترك العمل بجميع الحديث .

والوجه الثاني : أن هذا الحديث قد اختلف في لفظه على ابن نمير فرواه الترمذى عن محمد بن إسماعيل الواسطى عنه هكذا ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير بلفظ حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان وروينا عنهم هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف ومن طريقه رواه ابن ماجه في سننه قال أبو الحسن بن القطان وهذا أولى بالصواب وأشبه به انتهى .

وإذا ترجح أن لفظ رواية الترمذى غلط فلك أن تقول نحن لا نحكم على الحديث

(النوع الخامس والثلاثون — معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتمونها)

هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الخذاق من الحفاظ . والدارقطنى منهم وله فيه تصنيف مفيد . وروينا عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال ومن يعرى من الخطأ والتصحيح . فمثال التصحيح فى الإسناد حديث شعبة عن العوام ابن مراجم عن أبي عثمان النهدى عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتؤذن الحقوق إلى أهلها » الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزأى والحاء فرد عايه وإنما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم .

ومنه مارويناه عن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مالك بن عرفة عن عبد خير عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذباء والمزفت » قال أحمد صحف شعبة فيه فإبما هو خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد .

وبلغنا عن الدارقطنى أن ابن جرير الطبرى قال فىمن روى عن رسول الله

بالنسخ عند ترك العمل به إجماعاً إلا إذا علمنا صحته وقد أشار إلى ذلك الفقيه أبو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل عند الكلام على تعارض حديثين فقال : فان أجمع على إبطال حكم أحدهما فأحدهما منسوخ أو غلط والآخر ثابت فىمكن حمل كلام الصيرفى على ما إذا لم يثبت الحديث الذى أجمع عن ترك العمل به ، فإن الحكم عليه بالنسخ فرع عن ثبوته ويمكن حمل كلامه على ما إذا كان صحيحاً أيضاً وهو خبر آحاد وأجمعوا على ترك العمل به ولا يتعين المصير إلى النسخ لاحتمال وجود الغلط من راويه فهو كما قال منسوخ أو غلط والله أعلم .

الوجه الثالث : أن الحفاظ محب الدين الطبرى فى كتاب القرى حمل لفظ رواية الترمذى فى هذا الحديث على أن المراد رفع الصوت بالتلبية لا مطلق التلبية وأن فيه استعمال المجاز بعمله عن النساء للاجترأ بجمهور الرجال بالتلبية عن استحبابه فى حق النساء فكان الرجال قاموا بذلك عن النساء وفيه تكلف وبعد والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البدر قاله بالباء والذال المعجمة وروى له حديثاً وإماماً هو ابن الندر بالنون والذال غير معجمة .

ومثال التصحيف في المتن مارواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وإماماً هو بالراء احتجر في المسجد بخص وحصير حجرة يصلى فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب بغير سماع . ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له .

وبلغنا عن الدارقطني في حديث أبي سفيان عن جابر قال رمى أبي يوم الأحزاب على أكله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن غندراً قال فيه أبي وإماماً هو أبي وهو أبي بن كعب .

وفي حديث أنس : ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة . قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه إلى التصحيف . وفي حديث أبي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب مارواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الأخرق .

وبلغنا عن أبي زرعة الرازي أن يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال مصر واستعظم أبو زرعة هذا واستقبحه وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم .

وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يأتى أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار » فقال فيه أو شاة تنعر بالنون وإماماً هو تيعر بالياء المثناة من تحت .

وأنه قال لهم يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها يريد ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة يوم أنه صلى إلى قبلاتهم وإنما العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فعلى اليها وأظرف من هذا

ما رويناه عن الحاكم أبي عبد الله عن أعرابي زعم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة أى صحفها عنزة بإسكان النون .

وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصولى املا فى الجامع حديث أبى أيوب «من صام رمضان وأتبعه ستان من شوال» فقال فيه شيئاً بالشين والياء وان أبا بكر الإسماعيلى الإمام كان فيما بلغهم عنه يقول فى حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكهان قر الزجاجة بالزاي ، وإنما هو قر الدجاجة بالدال . وفى حديث يروى عن معاوية بن أبى سفيان قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة وأبو نعيم شاهد فرده عليه بالحاء المعجمة المضمونة .

وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال فى جامع المنصور فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف تعمل والحاجة ماسة .

قلت : فقد انقسم التصحيف إلى قسمين : أحدهما فى المتن ؛ والثانى فى الإسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين : أحدهما تصحيف البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر .

والثانى : تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأخول رواه بعضهم فقال عن واصل الأحذب فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه .

وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى فى الصلاة إلى عنزة ، وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفاً مجازاً والله أعلم .

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكاابر الجلة لهم فيه اعدار لم ينقلها ناقاره
ونسأل الله التوفيق والعصمة والله أعلم .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث)

واما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتى الحديث والفقہ الغواصون على
المعانى الدقيقة . أعلم أن ما ذكر فى هذا الباب ينقسم إلى قسمين : احدهما أن يمكن
الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفى تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك
والقول بهما معا .

ومثاله حديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث (لا يورد ممرض على مصح)
وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض
لا تعدى بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا
لإعدائه مرضه . ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب فى الحديث
الأول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقدہ الجاهل من أن ذلك يعدى به
ولهذا قال فمن أعدى الأول وفى الثانى أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك
وحد من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى .
ولهذا فى الحديث أمثال كثيرة . وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة فى هذا المعنى إن
يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء فى أشياء منه قصر باعه فيها وأتى بما غيره
أولى وأقوى .

لا وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال لا أعرف أنه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده
فليأتنى به لأؤلف بينهما .

القسم الثانى : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين :
أحدهما أن يظهر أن أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ

والثاني أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيفزع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما والأثبت . كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا والله سبحانه أعلم .

(النوع السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث)

(قوله) كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات فأكثر ولتفصيلها موضع غير ذا انتهى .

اقتصرت المصنف على هذا المقدار من وجوه الترجيح وتبع في ذلك الحازمي ، فإنه قال في كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها فذكر خمسين وجهاً ، ثم قال فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، وشم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر . انتهى كلام الحازمي .

ووجوه الترجيحات تزيد على المائة وقد رأيت عدداً مختصراً فأبدأ بالخمسين التي عدتها الحازمي ثم أسرد بقيتها على الولاء . الأول كثرة الرواة الثاني كون أحد الراويين اتقن واحفظ ، الثالث كونه متفقاً على عدالته ، الرابع كونه بالغا حالة التحمل ، الخامس كون سماعه تحديثاً والآخر عرضاً ، السادس كون أحدهما سماعاً أو عرضاً والآخر كتابة أو وجادة أو مناولة ، السابع كونه مباشراً لما رواه ، الثامن كونه صاحب القصة ، التاسع كونه أحسن سياقاً واستقصاء ، العاشر كونه أقرب مكاناً من النبي صلى الله عليه وسلم حالة تحمله ، الحادي عشر كونه أكثر ملازمة أشيخه ، الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج ، الرابع عشر كون إسناده حجازياً ، الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون بالتدائيس ، السادس عشر دلالة ألفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا ، السابع عشر كونه مشاهداً لشيخه عند الأخذ ، الثامن عشر كون الحديث لم يختلف فيه ، التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه ، العشرون كون الحديث متفقاً على رفعه ، الحادي والعشرون كونه متفقاً على اتصاله ، الثاني والعشرون كون راويه لا يميز الرواية بالمعنى ، الثالث والعشرون كونه فقيهاً ، الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع إليه ، الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصاً وقولاً والآخر ينسب إليه

استدلالات واحتماداً ، والسادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل ، السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن ، الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة أخرى ، التاسع
والعشرون كونه موافقا للقياس ، الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل أو منقطع ،
الحادى والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون ، الثانى والثلاثون كونه معه عمل الأمة ،
الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا ، الرابع والثلاثون كونه مستقلا يحتاج
إلى إضمار ، الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والآخر بالاسم ، السادس
والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوى ، السابع والثلاثون كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً
فيرجح . الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص ، التاسع والثلاثون كونه غير مشعر
بنوع قبح فى الصحابة ، الأربعون كونه مطاقاً والآخر ورد على سبب ، الحادى والأربعون
كون الاشتقاق يدل عليه دون الآخر ، الثانى والأربعون كون أحد الخصمين قائلاً بالآخرين
الثالث والأربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة ، الرابع والأربعون كونه فيه احتياط
للفرض وبراءة الذمة ، الخامس والأربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه
السادس والأربعون كونه يدل على التحريم والآخر على الإباحة ، السابع والأربعون
كونه يثبت حكماً موافقاً لما قبل الشرع فقليل هو أولى ، وقيل هما سواء ، الثامن والأربعون
كون أحد الخبرين مسقطاً للحد ، فقليل هو أولى ، وقيل لا يرجح ، التاسع والأربعون
كونه إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نقيضاً يتضمن الإقرار على حكم العقل .
الخمسون كون الحديثين فى الأفضيه وراوى أحدهما على أو فى الفرائض وراوى أحدهما
زيد أو فى الحلال والحرام وراوى أحدهما معاذ وهلم حراً . فالصحيح الذى عليه
الأكثر ترجيح بذلك . الحادى والخمسون كونه أعلا إسناداً . الثانى والخمسون كون
راويه عالماً بالعربية . الثالث والخمسون كونه عالماً باللغة . الرابع والخمسون كونه
أفضل فى الفقه أو العربية أو اللغة . الخامس والخمسون كونه حسن الاعتقاد . السادس
والخمسون كونه ورعاً . السابع والخمسون كونه جليلاً للمحدثين أو غيرهم من
العلماء . الثامن والخمسون كونه أكثر مجالسة لهم . التاسع والخمسون كونه عرفت
عدالته بالاختبار والممارسة وعرفت عدالة الآخر بالتركية أو العمل على روايته .
الستون كون المزكى زكاه وعمل بجنه وزكى الآخر وروى خبره . الحادى والستون

كونه ذكر سبب تعديله . الثانى والستون كونه ذكراً . الثالث والستون كونه حراً .
الرابع والستون شهرة الراوى . الخامس والستون شهرة نسبة . السادس والستون عدم
التباس اسمه . السابع والستون كونه له إسم واحد على من له إسمان فأكثر . الثامن
والستون كثرة المزيكين . التاسع والستون كثرة علم المزيكين . السبعون كونه دام
عقله فلم يختلط .

هكذا أطلقه جماعة وشمرط فى الحصول مع ذلك أنه لا يعلم هل رواه فى حال سلامته
أو اختلاطه . الحادى والسبعون تأخر إلام الراوى وقيل عكسه وبه جزم الآمدى .
الثانى والسبعون كونه من أكابر الصحابة . الثالث والسبعون كون الخبر حكى سبب
وروده إن كانا خاصين . فإن كانا عامين فبالعكس . الرابع والسبعون كونه حكى
فيه لفظ الرسول . الخامس والسبعون كونه لم ينكره راوى الأصل أو لم يتردد فيه .
السادس والسبعون كونه مشعراً بعلمو شأن الرسول وتمكنه . السابع والسبعون
كونه مديناً والآخر مكى . الثامن والسبعون كونه متضمناً للتخفيف وقيل
بالعكس . التاسع والسبعون كونه مطابق التاريخ على المؤرخ بتاريخ مؤخر . العاشر كونه
مؤرخاً بتاريخ مؤخر على مطابق التاريخ . الحادى والعاشر كون الراوى تحمله فى
الإسلام على ما تحمله راويه فى الكفر أو شك فيه . الثانى والعاشر كون الحديث
لفظه فصيحاً والآخر ركيكاً . الثالث والعاشر كونه باغة قریش . الرابع والعاشر
كون لفظه حقيقة . الخامس والعاشر كونه أشبه بالحقيقة . السادس والعاشر كون
أحدها حقيقة شرعية والآخر حقيقة عرفية أو لغوية . السابع والعاشر كون أحدها
حقيقة عرفية والآخر حقيقة لغوية . الثامن والعاشر كونه يدل على المراد من وجهين .
التاسع والعاشر كونه يدل على المراد بغير واسطة . التسعون كونه يومىء إلى علة
الحكم . الحادى والتسعون كونه ذكر معه معارضة . الثانى والتسعون كونه مقروناً
بالتهديد . الثالث والتسعون كونه أشد تهديداً . الرابع والتسعون كون أحد الخبرين
يقبل فيه اللبس . الخامس والتسعون كون اللفظ متفقاً على وضعه لسماه . السادس
والتسعون كونه منصوصاً على حكمه مع تشبيهه لمحل آخر . السابع والتسعون كونه
مؤكدأً بالترار . الثامن والتسعون كون أحد الخبرين دلالة بمفهوم الموافقة .

(النوع السابع والثلاثون . . معرفة المزيد في متصل الأسانيد)

مثاله ماروى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، قال حدثني بسر بن عبيد الله قال : سمعت أبا إدريس يقول سمعت وائلة ابن الأسقع يقول سمعت أبا مرثد الغنوى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر أبى إدريس .

أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك لا من ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما .

والآخر بمفهوم المخالفة وقيل بالعكس . التاسع والتسعون كونه قصد به الحكم المختلف فيه ولم يقصد بالآخر ذلك . المائة كون أحد الخبرين مروياً بالإسناد والآخر معزواً إلى كتاب معروف .

الحادى بعد المائة كون أحدهما معزواً إلى كتاب معروف والآخر مشهور . الثانى بعد المائة كون أحدهما اتفق عليه الشيخان . الثالث بعد المائة كون العموم فى أحد الخبرين مستفاداً من الشرط والجزاء والآخر من النكرة المنفية . الرابع بعد المائة كون الخطاب فى أحدهما تكليفاً وفى الآخر وضعياً . الخامس بعد المائة كون الحكم فى أحد الخبرين معقول المعنى . السادس بعد المائة كون الخطاب فى أحدهما شفاهياً فيقدم على خطاب الغيبة فى حق من ورد الخطاب عليه . السابع بعد المائة كون الخطاب على الغيبة فيقدم على الشفاهى فى حق الغائبين . الثامن بعد المائة كون أحد الخبرين قدم فيه ذكر العلة وقيل بالعكس . التاسع بعد المائة كون العموم فى أحدهما مستفاداً من الجمع المعرف فيقدم على المستفاد من ما ومن . العاشر بعد المائة كونه مستفاداً من الكل فيقدم على المستفاد من الجنس المعرف لاحتمال العهد وثم وجوه آخر للترجيح فى بعضها نظر وفى بعض ما ذكر أيضاً نظر وإنما ذكرت هذا أيضاً منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم .

وأما ذكر أبي إدريس فيه فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم وذلك لأن جماعة من الثقات ، روه عن ابن جابر فلم يذكره أبو إدريس بين بسر وواثلة . وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة . قال أبو حاتم الرازي يرون أن ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه .

قلت قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب « تمييز المزيد في متصل الأسانيد » وفي كثير مما ذكره نظر لأن الإسناد الخالي عن الراوى الزائد إن كان بلفظة عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه . وان كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار كما في المثال الذي أوردناه فإثر أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا . اللهم الا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً كنعنو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة . والله أعلم .

(النوع الثامن والثلاثون . معرفة المراسيل الخفى لإرسالها)

هذا نوع مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الأحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التنصيل لمجه المراسيل . والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الإرسال بمعرفة عدم السماع من الراوى فيه أو عدم اللقاء كما في الحديث المروى عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض وكبر . روى فيه عن أحمد بن حنبل أنه قال العوام لم يلق ابن أبي أوفى . ومنه ما كان الحكم

بإرساله محالاً على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد أو أكثر في المواضع المدعى فيه الإرسال كالحديث الذى سبق ذكره في النوع العاشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبي اسحق فإنه حكم فيه بالانقطاع والإرسال بين عبد الرزاق والثورى لأنه روى عن عبد الرزاق قال حدثنى النعمان بن أبي شيبه الجندى عن الثورى عن أبي اسحاق . وحكم أيضاً فيه بالإرسال بين الثورى وأبي اسحاق لأنه روى عن شريك عن أبي اسحاق وهذا وما سبق في النوع الذى قبله يتعرض لأن يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الإشارة إليه والله أعلم .

(النوع التاسع والثلاثون . معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين)

هذا علم كبير قد ألف الناس فيه كتباً كثيرة ومن أجلها وأكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شأنه به من إirاده كثيراً مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين . وغالب على الاخباريين الاكثر والتخليط فيما يرونه .

وأنا أورد نكتنا نافعة إن شاء الله تعالى قد كان ينبغي اصنفي كتب الصحابة أن يتوجوها بها مقدمين لها في فوائدها .

إحداها اختلف أهل العلم في أن الصحابي من المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال . البخارى في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه .

(النوع التاسع والثلاثون — معرفة الصحابة)

(قوله) فالعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة . قال البخارى في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صحابي من أصحابه انتهى .

والحد الذي ذكر المصنف أنه المعروف لا يدخل فيه من لم يره صلى الله عليه وسلم لمانع كالعمى كابن أم مكتوم مثلاً وهو داخل في الحد الذي ذكره البخارى وفي دخول الأعمى الذي جرى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه ، في عبارة البخارى نظر فالعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام ليخرج بذلك من ارتد ومات كافراً كعبد الله بن خطل وربيعة بن أمية ومقيس بن صبابه ونحوهم .

ولا شك أن هؤلاء لا يطلق عليهم اسم الصحابة وهم داخلون في الحد إلا أن تقول بأحد قولى الأشعري أن إطلاق اسم الكفر والايان هو باعتبار الخاتمة فإن من مات كافراً لم يزل كافراً ومن مات مسلماً لم يزل مسلماً فعلى هذا لم يدخل هؤلاء في الحد .

أما من ارتد منهم ثم عاد إلى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم فالصحبة عائدة إليهم بصحبتهم له ثانياً كعبد الله بن أبي سرح . وأما من ارتد منهم في حياته وبعد موته ثم عاد إلى الاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كالأشعث بن قيس ففي عود الصحبة له نظر عند من يقول إن الردة محبطة للعمل وإن لم يتصل بها الموت وهو قول أبي حنيفة .

وفي عبارة الشافعي في الأم ما يدل عليه نعم الذي حكاه الرافعي عن الشافعي أنها إنما تجبط العمل بشرط اتصالها بالموت ووراء ذلك أمور في اشتراط أمور آخر من التمييز أو البلوغ في الرأي واشتراط كون الرؤية بعد النبوة أو أعم من ذلك واشتراط كونه صلى الله عليه وسلم حياً حتى يخرج ما لورآه بعد موته قبل الدفن واشتراط كون الرؤية له في عالم الشهادة دون عالم الغيب . فأما التمييز فظاهر كلامهم اشتراطه كما هو موجود في كلام يحيى بن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر وغيرهم وهم جماعة أتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم أطفال فحنكهم ومسح وجوههم أو ثقل في أفواههم فلم يكتبوا لهم صحبة كمحمد بن حاطب بن الحارث وعبد الرحمن بن عثمان التيمي ومحمود ابن الربيع وعبيد الله بن معمر وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس ويحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ومحمد بن طلحة ابن عبيد الله وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وعبد الله بن عامر بن كريز وعبد الرحمن ابن عبد القارى ونحوهم .

فأما محمد بن حاطب فإنه ولد بأرض الحبشة قال يحيى بن معين له رواية ولا تذكر له
صحبة وأما عبد الرحمن بن عثمان التميمي فقال أبو حاتم الرازي كان صغيرا له رؤية وليست
له صحبة وأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل منه صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهه وهو
ابن خمس سنين كما ثبت في صحيح البخاري وقال أبو حاتم له رؤية وليست له صحبة .

وأما عبيد الله بن معمر فقال ابن عبد البر ذكر بعضهم أن له صحبة وهو غلط بل
له رؤية وهو غلام صغير وأما عبد الله بن الحارث بن نوفل فإنه الملقب بشبة ذكر ابن عبد البر
أنه ولد على عهد صلى الله عليه وسلم وأنه أتى به فخنكه ودعا له .

قال العلاءي في كتاب جامع التحصيل ولا صحبة له بل ولا رؤية قطعاً . وحديثه
مرسل قطعاً .

وأما عبد الله بن أبي طلحة فهو أخو أنس لأمه وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
فخنكه كما ثبت في الصحيح .

قال العلاءي ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت
ابن قيس بن شماس فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فخنكه وسماه محمداً قال العلاءي :
وليست له صحبة فحديثه مرسل .

وأما ابن حبان فذكره في الصحابة وأما يحيى ابن جلاب بن رافع الزرقى فذكر ابن
عبد البر أنه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فخنكه وسماه . قال العلاءي وهو تابعي لا يثبت
له رؤية .

وأما محمد بن طلحة بن عبيد الله فهو الملقب بالسجاد أتى به أبوه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فمسح رأسه وسماه محمداً وكناه أبا القاسم قال العلاءي ولم يذكر أحد فيما وقفت
عليه له رؤية بل هو تابعي .

وأما عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن أبي صعير فروى البخاري في صحيحه أن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه عام الفتح قال أبو حاتم رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير قال العلاءي قيل أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين .

وأما عبد الله بن عامر بن كريز فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى به وهو صغير فقتل

في فيه من ريقه قال ابن عبد البر وما أظنه سمع منه ولا حفظ عنه بل حديثه مرسل .

وأما عبد الرحمن بن عبد القارى فقال أبو داود آتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل قال ابن عبد البر ليس له سماع ولا رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من التابعين وذكر أبو حاتم أن يوسف بن عبد الله بن سلام له رؤية ولا صحبة له انتهى .

هذا مع كونه حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رآه أخذ كسرة من خبز شعير ووضع عليها تمره وقال هذه إدام هذه » رواه أبو داود والترمذى فى الشاميل وروى أبو داود أيضاً من حديث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته » لاجرم أن البخارى عد يوسف فى الصحابة فأنكر ذلك عليه أبو حاتم وقال له رؤية ولا صحبة له وممن أثبت له بعضهم الرؤية دون الصحبة طارق بن شهاب فقال أبو زرعة وأبو داود له رؤية وليست له صحبة انتهى .

وهذا ليس من باب الرؤية فى الصغر فإن طارق بن شهاب هذا قد أدرك الجاهلية وغزا مع أبى بكر رضى الله عنه وإنما يحمل هذا على أحد وجهين إما أن يكون رآه قبل أن يسلم فلم يره فى حالة إسلامه ثم جاء فقاتل مع أبى بكر وإما أن يكون ذلك محمولا على أنهما لا يكتفيان فى حصول الصحبة بمجرد الرؤية كما سيأتى نقله عن أهل الأصول . وعلى هذا يحمل أيضاً قول عاصم الأحول أن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن له صحبة قال ابن عبد البر لا يختلفون فى ذكره فى الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم فى اللقاء والرؤية والسماع .

وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التى يذهب إليها العلماء وأولئك قليل انتهى . وأما تمثيل الشيخ تاج الدين التبريزى فى اختصاره لكتاب ابن الصلاح لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم - كافرأ - ثم أسلم بعد وفاته كعبد الله بن سرجس وشريح فليس بصحيح لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزاً ولحماً » وذكر الحديث فى رؤيته لحاتم النبوة واستغفار النبي صلى الله عليه وسلم له والصحيح أيضاً أن شريحاً القاضى لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ولا بعدها وهو تابعى أدرك الجاهلية وقد عدده مسلم فى المخضرمين وذكره المصنف فيهم والله أعلم .

وأما اشتراط البلوغ في حالة الرؤية فحكاه الواقدي عن أهل العلم فقال رأيت أهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدرك الحلم فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى .

والصحيح أن البلوغ ليس شرطاً في حد الصحابي والإلخروج بذلك من أجمع العلماء على عدمه في الصحابة كعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم وأما كون المعترف في الرؤية وقوعها بعد النبوة فلم أر من تعرض لذلك إلا ابن منده ذكر في الصحابة زيد بن عمرو بن نفيل وإنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ومات قبلها . وقد روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنه يبعث يوم القيامة أمة وحده» .

وأما كون المعترف في الرواية وقوعها وهو حي فالظاهر اشتراطه فإنه قد انقطعت النبوة بوفاة صلى الله عليه وسلم وأما كون رؤيته صلى الله عليه وسلم في عالم الشهادة فالظاهر اشتراطه أيضاً حتى لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبیین في السماوات ليلة الإسراء . أما الملائكة فلم يذكرهم أحد في الصحابة . وقد استشكل ابن الأثير في كتاب أسد الغابة ذكر من ذكر منهم بعض الجن الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرت أسماهم فإن جبريل وغيره ممن رآه من الملائكة أولى بالذكر من هؤلاء وليس كما زعم لأن الجن من جملة المكافين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسناً بخلاف الملائكة والله أعلم .

وأما الأنبياء الذين رآهم في السماوات ليلة الإسراء الذين ماتوا منهم كإبراهيم ويوسف وموسى وهرون ويحيى لاشك أنهم لا يطلق عليهم اسم الصحبة لكون رؤيتهم له بعد الموت مع كون مقاماتهم أجل وأعظم من رتبة أكبر الصحابة . وأما من هو حي إلى الآن لم يمت كعيسى صلى الله عليه وسلم فإنه سينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويراه خلق من المسلمين فهل يوصف من يراه بأنه من التابعين لكونه رأى من له رؤية من النبي صلى الله عليه وسلم أم المراد بالصحابة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة هذا محل نظر . ولم أر من تعرض لذلك من أهل الحديث . والظاهر أن من رآه منهم في الأرض وهو حي له حكم الصحبة . فإن كان الخضر أو إلياس حياً أو كان قد رأى عيسى في الأرض فالظاهر إطلاق اسم الصحبة عليهم . فأما رؤية عيسى له في السماء فقد يقال السماء

وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة . والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين .

ليست محلاً للتكليف ولا لثبوت الأحكام الجارية على المكلفين فلا يثبت بذلك اسم الصحبة لمن رآه فيها . وأما رؤيته لعيسى في الأرض فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فتسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كرباً ما كربت مثله قط فرفعه الله لى أنظر إليه ما يسألونني عن شيء إلا أنبأتهم به ، وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء - الحديث وفيه : وإذا عيسى بن مريم قائم يصلى - الحديث وفيه : خانت الصلاة فأمتمهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل يا محمد هذا مالك خازن النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام» . وظاهر هذا أنه رآه ببيت المقدس وإذا كان كذلك فلا مانع من إطلاق الصحبة عليه لأنه حين ينزل يكون مقتدياً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لا بشريعته المتقدمة . وروى أحمد في مسنده من حديث جابر مرفوعاً « لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» والله أعلم .

(قوله) وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه قال أصحاب الحديث يطلقون على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبعية والأخذ عنه . قال وهذا طريق الأصوليين انتهى .

وفيما قاله ابن السمعاني نظر من وجهين . (أحدهما) أن ما حكاه عن أهل اللغة قد نقل القاضي أبو بكر بن الباقلاني إجماع أهل اللغة على خلافه كما نقله عنه الخطيب في الكفاية أنه قال لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة وأنه ليس

قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة .

بمستق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيراً يقال صحبت فلانا حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة إجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر الأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واستمر لقاءه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطأ وسمع منه حديثاً فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الاعلى من هذه حاله انتهى .

(الوجه الثاني) أن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم والذي حكاه الآمدي عن أكثر اصحابنا أن الصحابي من رآه وقال إنه الأشبه واختاره ابن الحاجب : نعم الذي اختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الأئمة أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء . وتقدم أن ابن عبد البر حكى عن العلماء نحو ذلك وبه جزم ابن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده واتبعه . فأما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف إليه هذا الاسم .

(قوله) وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين . وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافاً في عده من الصحابة انتهى وفيه أمران :

(أحدهما) أن المصنف علق القول بصحة ذلك عن سعيد بن المسيب وهو لا يصح عنه فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث .

(الأمر الثاني) أنه اعترض على المصنف بأن في الأوسط للطبراني أن جريراً أسلم في أول البعثة وكان المعترض أوقعه في ذلك مارواه الطبراني من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير قال « لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لأبأيه فقال لأى شيء جئت يا جرير ؟ قلت جئت لأسلم على يدك قال فدعاني إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فألقى إلى كساء ثم أقبل على أصحابه فقال إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » وهو في الكبير أيضاً والجواب عنه أن هذا الحديث غير صحيح فإنه من رواية الحسين بن عمر الأحمسي وهو منكر الحديث كما قاله البخارى وضعفه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم ولو كان صحيحاً لما كان فيه تقدم إسلامه لأنه لا تلزم الفورية في جواب لما . والصواب أن جريراً متأخر الإسلام فقد ثبت في الصحيحين عن إبراهيم النخعي أن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . وللبخارى عن إبراهيم أن جريراً كان من آخر من أسلم . وعند أبي داود أيضاً من حديث جرير أنه قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وإنما يريد بذلك أنه بعد نزول قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . وإلا فقد نزل بعض المائدة بعد إسلام جرير كما سيأتى ولكن لا يلزم من هذا أنه لم يقيم معه سنة فإن نزول الآية كان في غزوة المريسيع على المشهور وكانت في سنة ست والمعروف أن إسلامه بدون سنة من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكر البخارى في التاريخ الكبير عن إبراهيم عن جرير وكان آتى النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذى توفى فيه . وكذا قال الواقدي كان إسلامه في السنة التى توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن أطلق ذلك لا يريدون بذلك أنه أسلم في سنة إحدى عشرة وإنما يريدون بذلك سنة ملفقة وصرح بذلك الخطيب فقال : أسلم في السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان منها .

وكذا قال ابن حبان في الصحابة إن إسلامه كان في سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان . وأما ما جزم به ابن عبد البر في الاستيعاب أن جريراً قال أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً فهذا لا يصح عن جرير ويرده ما ثبت في الصحيحين من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع « استنصت الناس »

وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني وأثنى عليه خيراً قال أتيت أنس ابن مالك فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا . إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة .

ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي والله أعلم .

الحديث فكان إسلامه قبل حجة الوداع في شهر رمضان على المشهور فما استشكاه المصنف على قول سعيد بن المسيب في أمر جرير واضح لو صح عنه ولكنه لم يصح عنه والله أعلم .

(قوله) وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني وأثنى عليه خيراً إلى آخره وقع في النسخ الصحيحة التي قرأت على المصنف السيلاني بفتح السين المهملة وفتح الباء الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت هكذا ضبطه السمعاني في الأنساب .

(قوله) ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بأن يروى عن أحاد الصحابة أنه صحابي وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي انتهى .

هكذا أطلق المصنف أنه يقبل قول من ثبتت عدالته أنه صحابي وتبع في ذلك الخطيب فإنه قال في الكفاية في آخر كلام رواه عن القاضي أبي بكر الباقلاني ماصورته وقد يحكم بأنه صحابي إذا كان ثقة أميناً مقبول القول إذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقائي له فتحكم بأنه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وإن لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته انتهى .

والظاهر أن هذا السلام بقية كلام القاضي أبي بكر فإنه يشترط في الصحابي كثرة الصحة واستمرار اللقاء كما تقدم نقله عنه . وأما الخطيب فلا يشترط ذلك على رأى

المحدثين وعلى كل تقدير فلا بد من تقييد ما أطلقه بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر أما لو ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقبل ذلك منه كجماعة ادعوا الصحة بعد ذلك كأبي الدنيا الأشج ومكلمة بن ملكان ورتن الهندي فقد أجمع أهل الحديث على تكذيبهم وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال : أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » الحديث وكان إخباره صلى الله عليه وسلم بذلك قبل موته بشهر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل أن يموت بشهر : تسألونني عن الساعة وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة . وفي رواية له : ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ » . وهذه الرواية المقيدة باليوم يحمل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث جابر عند مسلم : ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة . فقد رأيت بعض أهل العلم استدلل بهذه الرواية على أن أحداً لا يعيش مائة سنة ونازعته في ذلك فأصر عليه مع أن في بقية الحديث عنده فقال سالم يعني ابن أبي الجعد وهو الراوي له عن جابر يذاكرنا ذلك عنده وإنما هي كل نفس مخلوقة يومئذ . وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم » .

والصواب أن ذلك محمول على التقييد بالظرف فقد جاوز جماعة من العلماء المائة وحدثوا بعد المائة وهم معروفو المولود كالتقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أحد أئمة الشافعية والحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرها . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث أن المراد بالمائة من الهجرة لا من وفاته صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من رواية قيس بن وهب الهمداني عن أنس قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتي مائة سنة من الهجرة ومنكم عين تطرف » . وهذا يرد قول من ادعى أنه تأخر بعد أبي الطفيل أحد من الصحابة كما سيأتي ذلك في آخر من مات من الصحابة إن شاء الله تعالى .

الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ الآية قيل اتفق المفسرون على أنه وارد في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ . وقال سبحانه وتعالى ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار ﴾ الآية .

وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » .

ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما مهد لهم من المسائر وكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

فعلى هذا لا يقبل قول أحد ادعى الصحبة بعد مائة سنة من الهجرة . وكلام الأصوليين أيضاً يقتضى ما ذكرناه فإنهم اشترطوا في ثبوت ذلك بادعائه أن يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدى في الأحكام فلو قال من عاصره أنا صحابي مع إسلامه وعدالته فالظاهر صدقه . وحكاها ابن الحاجب احتالين من غير ترجيح قال ويحمل أن لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه والله أعلم .

(قوله) الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم إلى أن قال . وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك كثرة منها حديث أبي سعيد المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم

الثانية أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روى ذلك عن سعيد بن أبي الحسن وأحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على حديثي وهو أول صاحب حديث . وبلغنا عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بسجستان أصنف حديث أبي هريرة

في الإجماع إحساناً للظن بهم ونظراً إلى ما تمهد لهم من المآثر فكان الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم .

(فيه أمران) أحدهما - أنه اعترض على المصنف في استدلاله بحديث أبي سعيد وذلك لأنه قاله النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد لما تقاوه هو وعبد الرحمن ابن عوف أي أنه أراد بذلك صحبة خاصة . والجواب أنه لا يلزم من كونه ورد على سبب خاص في شخص معين أنه لا يعم جميع أصحابه ولا شك أن خالداً من أصحابه وإنه منهي عن سبه وإنما درجات الصحبة متفاوتة فالعبارة إذاً بعموم اللفظ في قوله « لا تسبوا أصحابي » وإذا نهى الصحابي عن سب الصحابي فغير الصحابي أولى بالنهى عن سب الصحابي .

الأمر الثاني - أن ما حكاه المصنف من إجماع الأمة على تعديل من لم يلبس الفتن منهم كأنه أخذه من كلام ابن عبد البر فإنه حكى في الاستيعاب إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول انتهى .

وفي حكاية الإجماع نظر ولكنه قول الجمهور كما حكاه ابن الحاجب والآمدي وقال إنه المختار وحكياً معاً قولاً آخر أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً وقولاً آخر إنهم عدول إلى وقوع الفتن . وأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن من ليس ظاهر العدالة . وذهب المعتزلة إلى تفسيق من قاتل على بن أبي طالب منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لأن أحد الفريقين فاسق من غير تعيين . وقيل تقبل الداخل في الفتن إذا انفرد لأن الأصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق أحدهما من غير تعيين والله أعلم .

فقلت إني لأحبك فقال أنا أول صاحب حديث كان في الدنيا .

وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيضا قال ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثروا الرواية عنه وعمرؤا : أبو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وأنس .

وأبو هريرة أكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات .

ثم إن أكثر الصحابة فتيا تروى ابن عباس . بلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس .

وروينا عن أحمد بن حنبل أيضا أنه قيل له من العبادة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو . قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادة .

قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتسبوا إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قبل هذا قول العبادة أو هذا فعلمهم .

قلت ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفسا والله أعلم .

(قوله) ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرون نفساً والله أعلم انتهى .

وما ذكره من كون المسمين بعبد الله من الصحابة نحو مائتين وعشرون ليس بجيد بل هم أكثر من ذلك بكثير وكان المصنف أخذ ما ذكره من الاستيعاب لابن عبد البر فإنه عد بمن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين . ومنهم من لم يصحح له صحبة ومنهم من ذكره للمعاصرة من غير رؤية على قاعدته ومنهم من كرره للاختلاف في اسم أبيه ومنهم

وروينا عن علي بن عبد الله الديني قال لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحده أصحاب يتومرون بترله في النقه إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم كان لكل رجل منهم أصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس .

وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود . ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله .

وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أبا موسى بدل أبي الدرداء .

وروينا عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضاً وكان يقتبس بعضهم من بعض .

من اختلف في اسمه أيضاً هل يسمى بعبد الله أو غيره ومجموعهم أكثر من عشرة فبقى منهم نحو مائتين وعشرين نفساً كما ذكرنا ولكن قد فات ابن عبد البر منهم جماعة ذكرهم غيره ممن صنف في الصحابة وذكر منهم الحافظ أبو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة وأربعة وستين نفساً زيادة على من ذكرهم ابن عبد البر ومنهم أيضاً من عاصر ولم ير أو لم تصح له صحبة أو كرر للاخلاف في اسم أبيه كما تقدم ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلاثمائة رجل والله أعلم .

(قوله) وروينا عن مسروق قال وجدت علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبي عن مسروق لكن ذكر أن أبا موسى بدل أبي الدرداء انتهى .

وروينا عن الحافظ أحمد البيهقي أن الشافعي ذكر الصحابة في رسالته القديمة وأثنى عليهم بما هم أهل ثم قال وهم فوقنا في كل علم وإجتهد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبت به وآراؤهم لنا أحد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا والله أعلم .

(الرابعة) روينا عن أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه تبوك سبعون ألفاً .

وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ قال ومن قال ذا قلل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه .

وقد يستشكل قول مسروق أن علم الستة المذكورين انتهى إلى علي وعبد الله من حيث أن علياً وابن مسعود ماتا قبل زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري بلا خلاف فكيف ينتهي علم من تأخرت وفاته إلى من مات قبله وما وجه ذلك .

وقد يقال في الجواب عن ذلك أن المراد بكون علم المذكورين انتهى إلى علي وعبد الله أنهما ضما علم المذكورين إلى علمهما في حياة المذكورين وإن تأخرت وفاة بعض المذكورين عنهما والله أعلم .

(قوله) وروينا عن أبي زرعة أيضاً أنه قيل له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن رآه وسمع منه انتهى .

وفي هذا التحديد بهذا العدد المذكور نظر كبير وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البوادي والقرى والموجود عن أبي زرعة بالأسانيد المتصلة إليه ترك التحديد في ذلك وانهم يزيدون على مائة ألف كما رواه أبو موسى المدني في ذيله علي الصحابة لابن منده بإسناده إلى أبي جعفر أحمد بن عيسى الهمداني قال

وفي رواية من رآه وسمع منه فليل له يأبأ زرعة هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة .

قال المؤلف ثم أنه اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم والنظر في ذلك إلى السبق بالإسلام والهجرة وشهود المشاهد الناضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأبائنا وأمهاتنا وأنفسنا هو صلى الله عليه وسلم .

قال أبو زرعة الرازي توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة وكل قد روى عنه سماعاً أو رؤية انتهى . وهذا قريب لكونه لا تحديد فيه بهذا القدر الخاص .

وأما ما ذكره المصنف عن أبي زرعة فلم أقف له على إسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة . وقد ذكره أبو موسى المديني في ذيله على الصحابي بغير إسناد فقال ذكر سليمان بن إبراهيم بخطه قال قيل لأبي زرعة فذكره دون قوله قائل الله أنيابه . رقد جاء عن الشافعي أيضاً عدة من توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ولكنه دون هذا بكثير ورواه أبو بكر الساجي في مناقب الشافعي عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا الشافعي قال قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون ألفاً ثلاثون ألفاً بالمدينة وثلاثون ألفاً في قبائل العرب وغير ذلك . وهذا إسناد جيد ومع ذلك فجميع من صنف الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع هذا كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم في المغازي وغيرها ومن عاصره وهو مسلم وإن لم يره . وجميع من ذكره ابن منده في الصحابة كما قال أبو موسى قريب من ثلاثة آلاف وثمانمائة ترجمة مما رآه أو صحبه أو سمع منه أو ولد في عصره أو أدرك زمانه أو من ذكر فيهم وإن لم يثبت ومن اختلف له في ذلك ولا شك أنه لا يمكن حصرهم بعد فشو الإسلام . وقد ثبت في صحيح البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان الحديث هذا في غزوة خاصة وهم مجتمعون فكيف بجمع من رآه مسلماً والله أعلم .

وجعلهم الحاكم أبو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله أعلم .

(الخامسة) أفضاهم على الإطلاق أبو بكر . ثم عمر ثم أن جمهور السلف على تقديم عثمان على عليّ وقدم أهل الكوفة من أهل السنة علياً على عثمان وبه قال بعض السلف منهم سفيان الثوري أولاً ثم رجع إلى تقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي .

ومن نقل عنه من أهل الحديث تقديم عليّ على عثمان محمد بن إسحاق بن خزيمة . وتقدم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أصحاب الحديث وأهل السنة . وأما أفضل أصنافهم صنفاً فقد قال أبو منصور البغدادي التميمي أصحابنا مجمعون على أن أفضاهم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة ثم البديون ثم أصحاب أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية .

قلت وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القباتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة . وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان . وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما قالاهم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه والله أعلم .

(قوله) وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار إلى أن قال وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهما قالاهم أهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه انتهى . ولم يوصل ابن عبد البر إسناده بذلك إليهما وإنما ذكره عن سنيد وإسناد سنيد فيه ضعيف جداً فإنه رواه عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة الربذي هو ضعيف .

(السادسة) اختلف السلف في أولهم إسلاما ف قيل أبو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وإبراهيم النخعي وغيرهم . وقيل على أول من أسلم روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم . وقال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم . وقيل أول من أسلم زيد بن حارثة . وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري .

وقيل أول من أسلم خديجة أم المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة . وروى أيضا عن ابن عباس . وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه أو بلغنا عنه اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها . والأورع أن يقال أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ومن الصبيان أو الأحداث على ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله أعلم .

(قوله) اختلف السلف في أولهم إسلاما ف قيل أبو بكر الصديق روى عن ابن عباس وحسان بن ثابت إلى آخر كلامه وقد اختلف على ابن عباس في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أبو بكر والثاني خديجة والثالث على . وحكى المصنف الأولين ولم يحك الثالث وسيأتي ذكره بعد هذا والله أعلم .

(قوله) قال الحاكم أبو عبد الله لا أعلم خلافا بين أصحاب التواريخ أن على بن أبي طالب أولهم إسلاما واستنكر هذا من الحاكم انتهى . قلت إن كان الحاكم أراد بكلامه هذا من الذكور فهو قريب من الصحة إلا أن دعوى إجماع أصحاب التواريخ على ذلك ليس بجيد فإن عمر بن شبة منهم وقد ادعى أن خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على بن أبي طالب وهذا وإن كان الصحيح خلافا فإنا ذكرته لدعوى الحاكم نفي الخلاف بين المؤرخين وهو إنما ادعى نفي علمه بالخلاف ولا اعتراض عليه في ذلك ومع دعواه ذلك فقد صحح أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال البالغين فقال بعد ذلك والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة . يريد بذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه

وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر
وبلال بمن آمن به . وكان ينبغي للحاكم أن يقول من الرجال البالغين الأحرار كما قال المصنف
في آخر كلامه فإن المعروف عند أهل السير أن زيد بن حارثة أسلم قبل أبي بكر .
والصحيح أن عليا أول ذكر أسلم . وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه كما سيأتي .

وقال ابن إسحاق في السيرة : أول من آمن خديجة ثم علي بن أبي طالب وكان أول
ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة
فكان أول ذكر أسلم بعد علي ثم أبو بكر فأظهر إسلامه إلى آخر كلامه . وما ذكرنا
أنه الصحيح من أن عليا أول ذكر أسلم هو قول أكثر الصحابة أبي ذر وسلمان الفارسي
وخباب بن الأرت وخزيمة بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي أيوب الأنصاري والمقداد بن
الأسود ويعلى بن مرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعفيف
الكندي وأنشد أبو عبيد الله المرزباني لخزيمة بن ثابت .

ما كنت أحسب هذا الأمر منصرفا
عن هاشم ثم منها عن أبي الحسن
أليس أول من صلى لقبلتهم
وأعلم الناس بالقرآن والسنن
وأنشد القضاعي لهلى رضى الله عنه :

سبقتكم إلى الإسلام طرا
صغيراً ما بلغت أو ان حلبي
وأنشد ابن عبد البر لبكر بن حزام التاهرتي :

قل لابن ملجم والأقدار غالبية
هدمت وبلت للإسلام أركانها
قتلت أفضل من يمشى على قدم
وأول الناس إسلاما وإيماناً
وأنشد الفرغاني في الذيل لعبد الله بن المعتز يذكر عليا وسابقتها :

وأول من ظل في موقف
يصلى مع الطاهر الطيب
وكان ابن المعتز يرمى بأنه ناصبي ؛ والفضل ما شهدت به الأعداء .

وذهب غير واحد من الصحابة والتابعين إلى أن أول الصحابة إسلاما أبو بكر وهو
قول ابن عباس فيما حكاه المصنف عنه كما تقدم . وحسان بن ثابت ورواه الترمذي أيضا
عن أبي بكر نفسه من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر : ألت أول من
أسلم الحديث .

ورواه أيضا من رواية أبي نضرة قال قال أبو بكر قال وهذا أصح . وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي والشعبي واستدل على ذلك بشعر حسان كما رواه الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجواً من أخى ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعد لها بعد النبي وأوفأها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا

هكذا رواه الحاكم في المستدرک أن الشعبي هو المسئول عن ذلك . ورواه الطبراني في المعجم الكبير من هذا الوجه فجعل ابن عباس هو المسئول فقال عن الشعبي قال سألت ابن عباس من أول من أسلم قال أبو بكر أما سمعت قول حسان فذكره إلا أنه قال إلا النبي مكان بعد النبي .

وقد روى عن ابن عباس من طرق أن أول من أسلم على رواه الترمذى من رواية أبي بلج عن عمر بن ميمون عن ابن عباس قال أول من صلى على وقال هذا حديث غريب . وروى الطبراني بإسناد صحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أول من أسلم على . ومن رواية عبد الرزاق أيضا عن معمر عن عثمان الجزرى عن مقسم عن ابن عباس مثله . وروى مرفوعا من حديثه وحديث أبي ذر وسلمان رواه الطبراني أيضا من رواية مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبق ثلاثة السابق إلى موسى يوشع بن نون والسابق إلى عيسى صاحب ياسين والسابق إلى محمد صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب . وفي إسناده حسين الأشقر واسم أبيه الحسن كوفي منكر الحديث قاله أبو زرعة . وقال البخارى فيه نظر .

وروى الطبراني أيضا من رواية أبي سخيلة عن أبي ذر وعن سلمان قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد على فقال « إن هذا أول من آمن بى » الحديث . وفي إسناده إساعيل بن موسى السدى قال ابن عدى أنكروا منه غلوه في التشيع . وقال أبو حاتم صدوق . وقال النسائى ليس به بأس وروى الطبراني أيضا من رواية

علم الكندي عن سلمان قال أول ه ذه الأمة وروداً على نبيها أولها إسلاما على بن
أبي طالب رضى الله عنه .

وروى الطبراني أيضاً من رواية شريك عن أبي إسحاق أن علياً لما تزوج فاطمة
الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك وإني لأول أصحابي سلماً وأكثرهم
علماً وأعظمهم حلماً . وهذا منقطع ورواه أحمد في مسنده من وجه آخر من رواية نافع
ابن أبي نافع عن معقل بن يسار في أثناء حديث قال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب
أبي بخط يده في هذا الحديث قال أما ترضين أن زوجتك أقدم أمي سلماً فذكره نافع
ابن أبي نافع هذا مجهول قاله علي بن المديني وجعله أبو حاتم نفيماً أبا داود أحد المهلكي
وأما المزي فجعله آخر ثقة تبعاً لصاحب الكمال والأول هو الصواب . وروى أحمد في
مسنده من رواية حبة العرنى قال رأيت علياً عليه السلام يضحك على المنبر لم أره ضحك
ضحكاً أكثر منه الحديث وفيه ثم قال اللهم لا أعترف أن عبداً من هذه الأمة عبدك
قبلي غير نبيك ثلاث مرات لقد صليت قبل أن يصلى الناس سبعا . وروى أحمد أيضاً من
هذا الوجه عن علي قال أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبة بن
جوين العرنى ضعفه الجمهور وهو من غلاة الشيعة ووثقه العجلي . وقد ورد عن ابن عباس
أن خديجة أسلمت قبل علي رواء أحمد والطبراني من رواية أبي بلج عن عمرو بن ميمون
عن ابن عباس فذكر فضائل لعلي ثم قال وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة .
وهذا إسناد جيد وأبو بلج وإن قال البخاري فيه نظر فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم
والنسائي وابن سعد والدارقطني . وهذا يبين أنه أراد بما تقدم نقله عنه من تقدم إسلام
علي أنه أراد من الذكور . وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق عليه وجمع بين القولين
الآخرين في أبي بكر وعلي بما ذكره فقال اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي
بعدها ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه . ثم روى عن محمد بن
كعب القرظي أن علياً أخفى إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه ولذلك شبه
علي الناس وهذا وإن كان مرسلًا في مسند أحمد من رواية حبة العرنى عن علي في
الحديث المتقدم في ضحكه على المنبر أنه يذكر أبا طالب حين اطلع عليه يصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم بنخلة الحديث . وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن

(السابعة) آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة مات سنة
مائة من الهجرة .

عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم غداة
الإثنين وصلت خديجة يوم الإثنين من آخر النهار وصلى على يوم الثلاثاء فسكت على
يصلى مستخفياً سبع سنين وأشهرأ قبل أن يصلى أحد . والتقيد بسبع سنين فيه نظر
ولا يصح ذلك وفي إسناده يحيى بن الحميد الحماني . وفي كلام ابن اسحق المتقدم نقله عنه
ما يشير إلى هذا الجمع فإنه قال ثم أبو بكر فأظهر إسلامه فيه ما يشير إلى أن من أسلم
قبله لم يظهر إسلامه . وينبغي أن يقال إن أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل
لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة في قصة بدء الوحي ونزول ﴿اقرأ باسم ربك﴾
ورجوعه ودخوله على خديجة وفيه فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل
فقال له اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى :
يألتنى فيها جذعاً . الحديث إلى أن قال : وإن يدركنى يومك انصرك نصراً مؤزراً
ثم لم ينشب ورقة أن توفى وقبر الوحي . ففي هذا أن الوحي تتابع في حياة ورقة وأنه
آمن به وصدقه .

وقد روى أبو يعلى الموصلى وأبو بكر البزار في مسنديهما من رواية مجالد عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ورقة بن نوفل فقال ابصرته
في بطنان الجنة عليه سندس ، أفظ أبي يعلى وقال البزار عليه حلة من سندس . وروى
البزار أيضاً من حديث عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا ورقة
فإنى رأيت له جنة أو جنتين وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وقد ذكر ورقة في الصحابة
أبو عبد الله بن منده وقال اختلف في إسلامه انتهى . وما تقدم من الأحاديث يدل على
إسلامه والله أعلم .

(قوله) آخرهم على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن وائلة مات سنة مائة انتهى .
وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذؤيب عاش بعد الجمل مائة سنة فيما حكاه ابن
دريد في الاشتقاق قلت هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع إليه في ذلك
وابن دريد أخذه من ابن قتيبة فإنه حكى في المعارف هذه الحكاية التي حكها ابن دريد

وابن قتيبة أيضاً كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير إسناد وهي محتملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع علي وقعة الجمل وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب فالظاهر أنه أراد أكمل مائة سنة .

والصواب ما ذكره المصنف أن آخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل ولم يختلف في ذلك أحد من أهل الحديث إلا قول جرير بن حازم أن آخر الصحابة موتاً سهل بن سعد والظاهر أنه أراد بالمدينة وأخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا أحداً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كان خطابه هذا لأهل المدينة أو أنه لم يطلق اسم الصحبة على أبي الطفيل فقد عدّه بعضهم في التابعين . وما ذكرناه من أن أبا الطفيل آخرهم موتاً جزم به مسلم بن الحجاج ومصعب بن عبدالله وأبو زكريا بن منده وغيرهم وروينا في صحيح مسلم بإسناده إلى أبي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الأرض رجل راّه غيري .

وأما كون وفاته سنة مائة فروينا في صحيح مسلم من رواية إبراهيم بن محمد بن سفيان قال قال مسلم مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال شباب العصفري فيما رواه الحاكم في المستدرک أنه مات سنة مائة وكذا جزم به ابن عبد البر وفي وفاته أقوال أخر أحدها أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهو الذي صححه الذهبي في الوفيات . وروى وهب بن جرير ابن حازم عن أبيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا أبو الطفيل ، والقول الثاني : أنه توفي سنة سبع ومائة وجزم به أبو حاتم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده .

والقول الثالث : أنه توفي سنة اثنين ومائة قال مصعب بن عبد الله الزبيري وكيف يظن عاقل أنه يتأخر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بلد من البلاد أو حتى من أحياء العرب بعد الصحابة أجمعهم بثلاثين سنة فأكثر لا يقصده أحد من التابعين والرواة والعلماء ولا يطلع عليه أحد من المحدثين ، وقد ادعى جماعة بعد ذلك أن لهم صحبة وهم في ذلك كاذبون فقصدوا لذلك وأخذ عنهم أفيد كون عكر اش بن ذؤيب الذي

وأما بالإضافة إلى النواحي . فأخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله
رواه أحمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد .
وآخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله . وذكر
علي بن المديني أن أبا الطفيل مات بمكة فهو إذاً الآخر بها .

حديثه في السنن واجتماعه به صلى الله عليه وسلم وأكله معه مشهور ثم لا يطلع عليه أحد
ولا ينقل في خبر صحيح ولا ضعيف أنه لقيه أحد أو أخذ عنه أو عرف وفاته هذا
مالا يحتمل وقوعه بوجه من الوجوه والله أعلم .

(قوله) فأخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه أحمد بن حنبل عن قتادة
وقيل سهل بن سعد وقيل السائب بن يزيد انتهى وفيه أمران أحدهما أن كلام المصنف
يقتضى ترجيح القول الأول لأنه صدر كلامه به من غير أن يقدم اسم قائله وهو قول
ضعيف لأن السائب بن يزيد تأخر بعده وقد مات بالمدينة بلا خلاف . والذي عليه الجمهور
أن آخرهم موتاً بها سهل بن سعد قاله علي بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحرابي والواقدي
ومحمد بن سعد وأبو حاتم بن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده ونقل ابن سعد
الاتفاق على ذلك فقال ليس بيننا اختلاف في ذلك . وفي حكاية الإتفاق نظر لأنه اختلف
في وفاته هل كانت بالمدينة أم لا فقال قتادة أنه توفي بمصر ولذلك جعل قتادة آخرهم وفاة
بالمدينة جابراً . وقال أبو بكر بن أبي داود أنه توفي بالأسكندرية ولذلك جعل آخرهم وفاة
بالمدينة السائب بن يزيد والجمهور على أنه مات بالمدينة .

(الأمر الثاني) قد تأخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن
ليد فأما محمود بن الربيع فهو الذي عقل من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهه
كما رواه البخاري في صحيحه واستدل بذلك على صحة سماع الصغير وتوفي محمود بن
الربيع سنة تسع وتسعين بتقدم التاء على السين فيهما . وأما محمود بن ليد الأشهلي فقد ذكر
البخاري وابن حبان أن له صحبة وتوفي محمود بن ليد سنة ست أو خمس وتسعين فقد
تأخر كل منهما عن الثلاثة المذكورين قطعاً فإن سهل بن سعد والسائب بن يزيد أكثر
ما قيل في تأخر وفاتهما إلى سنة إحدى وتسعين وهو قول ابن حبان فيهما وقيل سنة ثمان
وثمانين . وقيل قبل ذلك إلا أن مسلم بن الحجاج وجماعة عدوا محمود بن ليد في التابعين
فعلى هذا يكون آخر الصحابة موتاً بالمدينة محمود بن الربيع والله أعلم .

وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك . قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل . وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى وبالشام عبد الله بن بسر وقيل بل أبو أمامة .

وتبسّط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وبفلسطين أبو أبي بن أم حرام . وبدمشق

(قوله) وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك قال أبو عمر بن عبد البر ما أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل انتهى . أقر المصنف كلام ابن عبد البر على هذا وفيه نظر فإن محمود بن الربيع تأخر بعد أنس بلا خلاف فإنه توفي سنة تسع وتسعين كما تقدم . وقد ثبت في صحيح البخاري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل عنه كما تقدم . وأيضاً فقد ذكر أبو زكريا بن منده في جزء له جمعه في آخر من مات من الصحابة عن عكرمة بن عمار . قال لقيت الهرماس ابن زياد سنة اثنين ومائة .

وقد ذكر المصنف بعد هذا عن بعضهم أنه آخر من مات من الصحابة باليمامة فإن ثبت قول عكرمة بن عمار فقد تأخر أيضاً بعد أنس . وأيضاً فقد ذكر أبو عبد الله بن منده وأبو زكريا بن منده أن عبد الله بن بسر المازني توفي سنة ست وتسعين . وهكذا قال عبد الصمد بن سعيد فعلى هذا يكون تأخر بعد أنس أيضاً لكن المشهور في وفاة عبد الله بن بسر أنها في سنة ثمانين وثمانين .

وأيضاً فقد روى الخطيب في كتاب التتقى والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني أن عمرو بن حريث توفي سنة ثمانين وتسعين فإن كان كذلك فقد بقي بعد أنس أيضاً . وقيل أن عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فعلى هذا يكون وفاته قبل أنس والله أعلم .

(قوله) وتبسّط بعضهم فقال آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي إلى آخر كلامه . هذا الذي أهتم المصنف

وإثالة بن الأسقع، وبمحص عبد الله بن بسر، وباليمامة الهرماس بن زياد، وبالجزيرة العرس بن عميرة، وبأفريقية رويغ بن ثابت وبالبادية في الأعراب سلمة بن الأكوغ رضى الله عنهم أجمعين .

وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في رويغ بأفريقية لا يصح إنما مات في حاضرة بركة وقبره بها ونزل سلمة إلى المدينة قبل موته بليال فمات بها والله أعلم .

ذكره هو أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده فإنه قال ذلك في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة . وبقي على المصنف مما ذكره ابن منده آخران من الصحابة بريدة ابن الحبيب والعداء بن خالد بن هودة . فقال أبو زكريا بن منده أن بريدة آخر من مات بخراسان من الصحابة وأن العداء بن هودة آخر من مات بالرخج منهم والرخب بضم الراء وسكون الحاء المعجمة بعدها جيم من أعمال سجستان فكان ينبغي للمصنف أن يذكر بقية كلامه .

واسكن ما ذكره في بريدة فيه نظر فإن بريدة توفي بخراسان سنة ثلاث وستين كما قال محمد بن سعد . وكذا قال أبو عبيد أنه مات سنة ثلاث وستين وعلى هذا فقد تأخر بعده بخراسان أبو برزة الأسلمي . قال خليفة بن خياط وافي أبو برزة خراسان ومات بها بعد سنة أربع وستين . وقال الواقدي ومحمد بن سعد غزا خراسان ومات بها . وكذا قال الخطيب وقيل مات بنيسابور وقيل مات في مغازة بين سجستان وهرارة وقيل مات بالبصرة .

حكى هذه الأقوال الحاكم في تاريخ نيسابور . وما لم يذكره ابن منده ولا ابن الصلاح أن لتابعة الجعدي آخر من مات من الصحابة بأصبهان . وقد ذكره أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصبهانين وأبو نعيم في تاريخ أصبهان فيمن توفي بأصبهان وأنه عاش مائة وعشرين سنة . وذكر عمر بن شبة عن أشياخه أنه عاش مائة وثمانين سنة وأنشد قوله لعمر (ثلاثة أهلين أفئتهم) فقال له عمر كم لبثت مع كل أهل قال ستين سنة .

وقال ابن قتيبة عمر مائتين وعشرين سنة ومات بأصبهان . قال ابن عبد البر وهذا

(النوع الموفى أربعين . معرفة التابعين)

هذا ومعرفة الصحابة أصل أصيل يرجع إليه في معرفة المرسل والسند .

قال الخطيب الحافظ : التابعى من صحب الصحابى . قلت : ومطلقه مخصوص بالتابعى بإحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابى . وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . والاكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فى الصحابى نظراً إلى مقتضى اللفظين فهما وهذه مهمات فى هذا النوع .

أيضاً لا يدفع لأنه قال فى الشعر الذى أنشده عمر أنه أفى ثلاثة قرون كل قرن ستين سنة فهذه مائة وثمانون سنة ثم عمر إلى زمن ابن الزبير وإلى أن هاجا أوس بن معن ثم إيلى الأخيلية .

واسم التابعة قيس بن عبد الله بن عدس هذا هو المشهور وبه جزم أبو نعيم فى تاريخ أصبهان والسمعانى فى الأنساب وقيل اسمه حيسان بن قيس بن عبد الله حكاه ابن عبد البر . وآخر من مات بالطائف من الصحابة عبد الله بن عباس وآخر من مات بسمرقند منهم قثم ابن العباس .

« النوع الموفى أربعين — معرفة التابعين »

(قوله) قال الخطيب الحافظ . التابعى من صحب الصحابى قات ومطلقه محصور بالتابعى بإحسان . ويقال للواحد منهم تابع وتابى وكلام الحاكم أبى عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفى فيه أن يسمع من الصحابى أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية . والإكتفاء فى هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه فى الصحابى نظراً إلى مقتضى اللفظين فهما انتهى وفيه أمور . أحدها أن تقديم المصنف كلام الخطيب فى حد التابعى على كلام الحاكم وغيره وتصديره به كلامه ربما يوهم ترجيحه على القول الذى بعده وأيس كذلك بل الراجح الذى عليه العمل قول الحاكم وغيره فى الإكتفاء بمجرد الرؤية دون اشتراط الصحبة وعليه يدل عمل أئمة الحديث مسلم بن الحجاج وأبى حاتم بن حبان وأبى عبد الله الحاكم وعبد الغنى بن سعيد وغيرهم . وقد ذكر مسلم بن الحجاج فى كتاب

(إحداها) ذكر الحافظ أبو عبد الله أن التابعين على خمس عشرة طبقة الأولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب ، وقيس بن أبي حازم ، وأبو عثمان النهدي ، وقيس بن عباد ، وأبو ساسان حصين بن المنذر ، وأبو وائل ، وأبو رجاء العطاردي وغيرهم .

وعليه في بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من أكثر العشرة .

الطبقات سليمان بن مهران الأعمش في طبقة التابعين . وكذلك ذكره ابن حبان فيهم . وقال إنما أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لقياً وحفظاً رأى أنس بن مالك وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس وقال علي بن المديني لم يسمع الأعمش من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام .

فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويه عن يزيد الرقاشي عن أنس .

وقال يحيى بن معين كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل ، وقد أنكر على أحمد بن عبد الجبار العطاردي حديثه عن فضيل عن الأعمش قال رأيت أنساً بال فغسل ذكره غسلًا شديداً ثم توضأ ومسح على خفيه فصلى بنا وحدثنا في بيته ، وقال الترمذي لم يسمع من أحد من الصحابة ، وأما رواية الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخوارج كلاب النار فهو مرسل فقد قال أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من ابن أبي أوفى ، وهذا الحديث وإن رواه إسحاق الأزرق عنه هكذا كما رواه ابن ماجه في سننه فقد رواه عبيد الله بن نعيم عن الأعمش عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس للأعمش رواية عن أحد من الصحابة في شيء من الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد عند ابن ماجه ، وكذلك عد عبد القني بن سعيد الأزدي الأعمش في التابعين في جزء له جمع فيه من روى من التابعين عن عمرو بن شعيب ، وكذلك عد فيهم أيضاً يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنساً ، وقد قال أبو حاتم الرازي أنه لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك فانه رآه رؤية ولم يسمع منه كذا قال البخاري وأبوزرعة . قال أبوزرعة وحديثه عن أنس مرسل . قلت في صحيح مسلم روايته عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة لحديث إسلامه ولكن

مساماً قرن رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية شداد أبي عمار وكان اعتماد مسلم على رواية شداد فقط فانه قال فيه قال عكرمة : واتي شداد أبا أمامة فذكره وسكت عن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة وهي بصيغة العنينة والله أعلم .

وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضاً جرير بن حازم في التابعين لكونه رأى أنساً .
وقد روى عن جرير أنه قال مات أنس ولي خمس سنين . وذكر عبد الغنى بن سعيد أيضاً موسى بن أبي عائشة في التابعين لكونه لقي عمرو بن حريث .

وقال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث في النوع الرابع عشر هم طبقات خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة إلى آخر كلامه .
ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي وبقية له دون اشتراط الصحبة الا ان ابن حبان اشترط في ذلك أن تكون رؤيته له في سن من يحفظ عنه ، فان كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته تكاف بن خليفة فانه عدده في اتباع التابعين وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه كان صغيراً .

وقد روى الترمذى في الشمائل عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة ، قال رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير ، وهذا إسناد صحيح وما اختاره ابن حبان له وجه يقدم مثله في الرؤية المقتضية للصحبة هل يشترط فيها التمييز أم لا .

(الأمر الثاني) أن الخطيب وان كان قال في كتاب الكفاية ما حكاه عنه المصنف من أن التابعي من صحب الصحابي فانه عد منصور بن المعتمر من التابعين في جزء له جمع فيه رواية الستة من التابعين بعضهم عن بعض وذلك في الحديث الذي رواه الترمذى والنسائي من رواية منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خيثم عن عمرو ابن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب مرفوعاً « قل هو الله أحد ثلث القرآن » ، قال الخطيب منصور بن المعتمر له ابن أبي أوفى .
قلت وانما له رؤية له فقط دون الصحبة والسامع .

وقد قال بعضهم لاتصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص
قلت وكان سعد آخرهم موتاً .

وذكر الخالك قبل كلامه المذكور أن سعيداً أدرك عمر فمن بعده إلى آخر العشرة .
وقال ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن
أبي حازم وليس ذلك على ما قال كما ماذكرناه نعم قيس بن أبي حازم سمع العشرة .
وروى عنهم وليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن
ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه .
وعن أبي داود السجستاني أنه قال روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف .

وقد ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في طبقة اتباع التابعين ولم أر من عدّه في
طبقة التابعين .

وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنّه من اتباع التابعين فقد عدّه الخطيب
في التابعين وان لم يعرف له صحبة لابن أبي أوفى فيحمل قوله في الكفاية من صحب
المحبابي على أن المراد اللقي جمعاً بين كلاميه والله أعلم .

(الأمر الثالث) أن تعقب المصنف لكلام الخطيب بقوله : قلت ومطلقه مخصوص
بالتابعي باحسان فيه نظر من حيث أنه إن أراد بالإحسان أن لا يرتكب أمراً يخرجّه
عن الإسلام فهو كذلك ، وأهل الحديث وإن اطلقوا أن التابعي من لقي أحداً من
الصحابة فرادهم مع الإسلام الا أن الإحسان أمر زائد على الإيمان والإسلام كما فسره
به النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل له في الحديث التفق عليه . وان أراد
المصنف بالإحسان الكمال في الإسلام أو العدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي
بل من صنف في الطبقات دخل فيهم الثقات وغيرهم والله أعلم .

(قوله) عند ذكر سعيد بن المسيب وقد قال بعضهم لاتصح له رواية عن أحد من
العشرة إلا سعد بن أبي وقاص انتهى . قلت هكذا أبهم المصنف قائل ذلك ، والظاهر
أنه أخذ ذلك من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال :
دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرية

فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك انتهى .

وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر فأنكر صحة سماعه منه الجمهور كيحيى بن سعيد الأنصارى ويحيى بن معين وأبى حاتم الرازى واثبت سماعه منه أحمد بن حنبل فقال قد رآه وسمع منه . وقال يحيى بن معين رأى عمر وكان صغيراً . وقال أبو حاتم الرازى رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وأما سماعه من عثمان وعلى فإنه ممكن غير ممتنع ولكن لم أر في الصحيح التصريح بسماعه من واحد منهما . وذكر الحافظ أبو الحجاج المزي في تهذيب الكمال أن روايته عنهما في الصحيحين . ولم أر له عنهما في الصحيحين إلا قوله إن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك أى الاستلقاء في المسجد وحديثه قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يعزه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف إلى واحد من الشيخين بل عزاه للنسائى فقط وهو متفق عليه كما ذكرته ولم أر أسعيد في الصحيح عن عمر وعثمان وعلى غير هذا من غير تصريح بالسماع .

نعم روي في مسند أحمد من رواية موسى بن وردان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان رضى الله عنه يقول وهو يخطب على المنبر كنت أتباع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فابتعته بربح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان إذا اشتريت فأكتل وإذا بعث فكل . ورواه البزار في مسنده أيضاً من هذا الوجه . وفيه قال سمعت عثمان يقول على المنبر كنت أتباع التمر فأكتال في أوعيتى ثم أهبط به إلى السوق فأقول فيه كذا وكذا فأخذ ربحى وأخلى بينهم وبينه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إذا ابتعت فأكتل وإذا بعث فكل » وموسى بن وردان وإن كان وثقه العجلي وأبو داود فإن الحديث من رواية ابن لهيعة عنه ، قال البزار لانعله يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد انتهى .

والحديث رواه ابن ماجه في سننه إلا أنه قال فيه عن عثمان لم يصرح بسماع سعيد منه والله أعلم .

وبلى هؤلاء التابعين الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة كعبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني وغيرهم .

الثانية : المخضرمون من التابعين هم أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولاصحة لهم واحد من مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها .

وله حديث آخر في المسند صرح بالسمع فيه من عثمان قال فيه ورأيت عثمان قاعداً في المقاعد فدعا بطعام مما مسته النار فأكله ثم قام إلى الصلاة فصلى ثم قال عثمان قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده جيد قال فيه أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراساني يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رأيت عثمان . وهؤلاء كلهم محتج بهم في الصحيح إلا أبا شيبة وهو شعيب بن زريق المقدسي وقد وثقه دحيم وابن حبان والدارقطني وثبت سماعه من عثمان والله أعلم .

(قوله) الثانية المخضرمون من التابعين وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلموا ولا صحبة لهم . واحد من مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أى قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها انتهى .

هكذا اقتصر المصنف على أن المخضرم مأخوذ من الخضرمة وهى القطع وأنه بفتح الراء والذي رجحه العسكري في اشتقاقه غير ما ذكره المصنف فقال في كتاب الأوائل المخضرمة من الإبل التي نتجت من العراب واليمانة فليل رجل مخضرم إذا عاش في الجاهلية والإسلام قال وهذا أعجب القولين إلى . انتهى .

قلت فكأنه مأخوذ من الشيء المتردد بين أمرين هل هو من هذا أو من هذا . قال الجوهرى لحم مخضرم بفتح الراء لا يدرى من ذكر هو أم أثنى . قال والمخضرم أيضاً الشاعر الذى أدرك الجاهلية والإسلام مثل لييد ورجل مخضرم النسب أى دعى . وقال صاحب المحكم رجل مخضرم إذا كان نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام . ورجل مخضرم أبوه أبيض وهو أسود . ورجل مخضرم ناقص الحسب وقيل هو الذى

ليس بكريم النسب وقيل هو الدعى : وقيل المخضرم فى نسبه المختلط من أطرافه وقيل هو الذى لا يعرف أبواه . وقيل هو الذى ولدته السراى . ثم قال ولحم مخضرم لا يدرى أمن ذكر هو أم أنثى . وطعام مخضرم حكاه ابن الأعرابى ولم يفسره .

قال وعندى أنه الذى ايس بلحو ولا مر . وماء مخضرم غير عذب عنه أيضا انتهى . فالمخضرم على هذا متردد بين الصحابة لإدراكه زمن الجاهلية والاسلام وبين التابعين لعدم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فهو متردد بين أمرين . ويحتمل أنه من النقص لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع إمكانها . قال صاحب النهاية واصل الخضرم أن تجعل الشيء بين بين فإذا قطع بعض الأذن فهى بين الوافرة والناقصة . قال وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم فلما جاء الإسلام أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخضرموا من غير الموضع الذى يخضرم منه أهل الجاهلية . قال ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين . وروى أبو داود من حديث زبيب العنبرى أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم الحديث . وقد ضبط بعضهم الخضرمين بكسر الراء على الفاعلية فكأنهم كانوا إذا أسلموا خضرموا آذان نعمهم ليعرف بذلك إسلامهم فلا يتعرض لهم .

نعلى هذا هل يشترط فى حد الخضرم من حيث الإصطلاح أن يكون إسلامه فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيهم من أدرك الجاهلية والإسلام . ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أولا يشترط وقوع إسلامه فى حياته بل ولو أسلم بعده سمي مخضرمًا أطلق المصنف الإسلام ولم يقيد بحياته صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك أن مسلماً رحمه الله تعالى عد فى الخضرمين جبير بن نفير وإنما أسلم فى خلافة أبي بكر قاله أبو حسان الزنادى . ثم ما المراد بإدراك الجاهلية تقدم فى كلام صاحب المحكم أن نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام وهذا ليس بشرط فى الخضرم فى اصطلاح أهل الحديث ولم يشترط أهل اللغة أيضاً كونهم أيسست لهم صحبة فالصحابة الذين عاشوا ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام كحكيم بن حزام وحسان بن ثابت ومن تقدم ذكرهم معهم فى النوع الذى قبله مخضرمون من حيث إصطلاح أهل الحديث . ثم ما المراد بإدراك الجاهلية .

وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الأودي وعبد خير بن يزيد الخيواني وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة . ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس والله أعلم .

ذكر النووي في شرح مسلم عند قول مسلم وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصايغ وهما ممن أدركا الجاهلية أن معناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . انتهى . وفيما قاله نظر والظاهر أن المراد بإدراك الجاهلية إدراك قومه أو غيره على الكفر قبل فتح فإن العرب بادروا إلى الإسلام بعد فتح مكة وزال أمر الجاهلية وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة . وقد ذكر مسلم في المختصر مين يسير بن عمرو . وإنما ولد بعد زمن الهجرة وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم دون العشر سنين فأدرك بعض زمن الجاهلية في قومه والله أعلم .

(قوله) وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم أبو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وعبد خير بن يزيد الخيواني ، وأبو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مل ، وأبو الحلال العتكي ، ربيعة بن زرارة ، ومن لم يذكره مسلم منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والأحنف بن قيس انتهى .

اقتصر المصنف على ذكر ستة ممن ذكرهم مسلم وزاد من عنده اثنين آخرين يشير بذلك إلى أن مسلماً أهمل بعضهم فنذكر أولاً بقية العشرين الذين ذكرهم مسلم ثم نذكر زيادة عليه وعلى المصنف . فأما بقية الذين ذكرهم مسلم ، فهم شريح بن هاني الحارثي والأسود بن يزيد النخعي ، والأسود بن هلال الحارثي ، والمروار بن سويد ، ومسعود ابن حراش أخو ربعي بن حراش ، ومالك بن عمير ، وشبيل بن عوف الأحمسي وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان ، وغنيم بن قيس ويكنى أبا الغنبر وأبو رافع الصائغ ، واسمه نعيم ، وخالد بن عبيد العدوي ، وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي ، ويسير ويقال أسير بن عمرو وأهل البصرة يقولون ابن جابر .

الثالثة : من أكابر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهم . سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .

روينا عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال . هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز .

ورويانا عن ابن المبارك قال كان فقهاء أهل المدينة الذين يصدر عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر بدله سالم ابن عبد الله بن عمر .

ورويانا عن أبي الزناد تسميتهم في كتابه عنهم فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر ابن عبد الرحمن بدل أبي سلمة وسالم .

هؤلاء الذين ذكرهم مسلم رحمه الله . ومن لم يذكره مسلم ولا المصنف أسلم مولى عمر وأويس بن عامر القرني والوسط البجلي وجبير بن الحويرث ، وحابس اليماني ، وحجر ابن عنبس ، وشريح بن الحارث القاضي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن عكيم وعبد الرحمن بن عسيمة الصنابحي ، وعبد الرحمن بن غنم ، وعبد الرحمن بن يربوع ، وعبيدة بن عمرو الساماني ، وعلقمة بن قيس وقيس بن أبي حازم ، وكعب الأجدع . ومرة بن شراحيل الطيب ، ومسروق بن الأجدع ، وأبو عنبة الخولاني ، وأبو فالج الأنماري ولا يعرف اسم واحد منهما .

قال أبو أحمد الحاكم وقيل اسم أبي عنبة عبد الله . وقيل اسمه عمارة وأبو عنبة وأبو فالج كلاهما أكل الدم في الجاهلية . وكلاهما مختلف في صحته . وكذلك اختلف في صحبة بعض من تقدمهما ، والصحيح أنه لاصحبه لمن ذكرناه . وفي سنن ابن ماجه التصريح بسماع أبي عنبة من النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ممن صلى معه القبلتين لكن بإسناد فيه جهالة .

فهؤلاء عشرون نفرا من الخضرمين لم يذكرهم مسلم ولا المصنف . والله أعلم .

الرابعة : ورد عن أحمد بن حنبل أنه قال أفضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلمة والأسود فقال سعيد بن المسيب والأسود .

وعنه أنه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم .

وعنه أيضا أنه قال أفضل التابعين قيس ، وأبو عثمان وعلمة ومسروق . هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين .

وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له . قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد ابن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني وأهل البصرة يقولون الحسن البصري .

وبلغنا عن أحمد بن حنبل قال ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء يعني من التابعين .

وقال أيضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم .

وبلغنا عن أبي بكر بن أبي داود . قال سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما أم الدرداء والله أعلم .

(قوله) وأعجبني ما وجدته عن الشيخ أبي عبد الله بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتابه قال اختلف الناس في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب وأهل الكوفة يقولون أويس القرني . وأهل البصرة يقولون الحسن البصري انتهى . والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث . وقد يحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضا من تفصيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم لا الخيرية الواردة في الحديث . والله أعلم .

الخامسة: رويانا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة: منهم إبراهيم بن سويد النخعي الفقيه وليس بإبراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه ، وبكبير بن أبي السمط وبكبير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم .

قال وطبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عروة . وقد أدخل على عبد الله بن عمر . وجابر بن عبد الله . وموسى بن عقبة . وقد أدرك أنس بن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وفي بعض ما قاله مقال .

قلت وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن أعجب ذلك عد الحاكم أبي عبد الله النعمان وسويداً ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم .

(قوله) الخامسة رويانا عن الحاكم أبي عبد الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكبير بن أبي السميط وبكبير بن عبد الله بن الأشج وذكر غيرهم قال وطبقة عددهم عند الناس في اتباع التابعين التابعين وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله ابن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا إلى آخر كلامه . ثم قال وفي بعض ما قاله مقال انتهى لم يبين المصنف الموضع الذي على الحاكم فيه مقال وذلك في موضعين أحدهما أن بكبير بن عبد الله بن الأشج قد عدده في التابعين عبد الغني بن سعيد كما سيأتي في النوع الآتي بعد هذا . وقد روى عن جماعة من الصحابة منهم ربيعة بن عباد والسائب بن يزيد وروايته عن ربيعة بن عباد في العجم الكبير للطبراني بإسناد جيد إليه أنه حدث عن ربيعة بن عباد . قال رأيت أبا لهب بعكاظ وهو يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لكن لم أر في شيء من حديثه التصريح بجماعه من أحد من الصحابة . إلا أن النسائي روى في سننه بإسناد على شرط مسلم أن بكبير بن عبد الله قال سمعت

(النوع الحادى والأربعون — معرفة الأكاير الرواة عن الأصاغر)

ومن الفائدة فيه أن لا يتوهم كون المروى عنه أكبر وأفضل من الراوى نظراً إلى أن الأغلب كون المروى عنه كذلك فيجمل بذلك منزلتهما .
وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم .

محمود بن لبيد يقول أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات الحديث . ومحمود بن لبيد عده غير واحد فى الصحابة منهم أحمد فى مسنده . وقال البخارى إن له صحبة . وكذا قال ابن حبان فى الصحابة وله فى مسند أحمد بإسناد صحيح قال أمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا الحديث وفى المسند أيضاً بإسناد صحيح أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها النبي صلى الله عليه وسلم من دلو كان فى دارهم . والمعروف أن هذه القصة لمحمود بن الربيع كما هو فى صحيح البخارى . وقد عد مسلم محمود بن لبيد فى الطبقات من التابعين . وقال أبو حاتم الرازى لا يعرف له صحبة . وقال المزى فى الأطراف أنه لا يصح له صحبة ولا رؤية وهو معارض بما ذكرناه من المسند والله أعلم .

والموضع الثانى أن أبا الزناد لم يدرك ابن عمر كما قاله أبو حاتم الرازى والحاكم تبع فيما ذكره خائفة بن خياط فإنه قال طبقة عدادهم عند الناس فى اتباع التابعين . وقد لقوا الصحابة ، منهم أبو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبا أمامة ابن سهل بن حنيف انتهى . وقول أبو حاتم لم يدرك بن عمر أى لم يدرك السماع منه فإن أبا الزناد عاش ستا وستين سنة فقيل توفى فى سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين ومات بن عمر سنة اربع وسبعين أو سنة ثلاث وسبعين فعلى هذا أدرك من حياة بن عمر سبع سنين أو ثمانيا أو تسعاً على اختلاف الأقوال والله أعلم .

(النوع الحادى والأربعون — معرفة الأكاير الرواة عن الأصاغر)

(قوله) وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم انتهى . جزم المصنف بصحة حديث عائشة وفيه نظر فإن مسلماً رحمه الله ذكره فى مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض فقال . وقد

ذكر عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
وقد رواه أبو داود في سننه في أفراده من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم » ثم قال أبو داود بعد تخريجه
ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة فلم يسكت عليه أبو داود بل أعله بالانقطاع فلا يكون
صحيحاً عنده . ولكن الصنف تبع في تصحيحه الحاكم فإنه قال في علوم الحديث في
النوع السادس عشر منه فقد سحت الرواية عن عائشة رضى الله عنها فذكره . وليس فيه
حجة للمصنف فإن المصنف لا يرى ما انفرد الحاكم بتصحيحه صحيحاً بل إن لم نجد فيه علة تقتضى
رده حكمنا عليه بأنه حسن . ذكر ذلك عند ذكر مارواه الحاكم بإسناده في المستدرک .
وهذا لم يروه الحاكم فيه ولا في علوم الحديث . وقد قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده
بعد أن خرجه من رواية ميمون بن أبي شبيب عن عائشة هذا الحديث لا يعلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه . قال وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه
موقوفاً انتهى . قلت بل له وجه آخر مرفوع يذكره بعد ذلك وكان المصنف لم يوافق
أبا داود على الإنقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وبين عائشة فإنه قال في كتاب التحرير
فيما قاله أبو داود نظر فإنه كوفي متقدم قد أنرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة
قال وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك . فلو ورد عن ميمون
أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعد إدراكه وهيات ذلك انتهى كلام
المصنف في التحرير وليس بجيد فإنه وإن أدرك المغيرة . وروى عنه فهو مدلس لا تقبل
عنننه بإجماع من لا يحتج بالمرسل فقد أرسل عن جماعة من الصحابة . وقد قال أبو حاتم
الرازي فيما حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل . روى عن أبي ذر مرسلًا وعن علي
مرسلًا وعن معاذ بن جبل مرسلًا .

وقال عمرو بن علي الفلاس لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم . وقال علي بن المديني خفي علينا أمره . وقال يحيى بن معين ضعيف . نعم قال
فيه أبو حاتم الرازي صالح الحديث ذكره بن حبان في الثقات ومع ذلك فلا يقتضى
قبول عنننه والله أعلم .

ولم أر أحداً صرح بسماعه من المغيرة ولكن المؤلف لما رأى مسلماً روى في مقدمة

ثم إن ذلك يقع على أضرب منها أن يكون الراوى أكبر سنًا وأقدم طبقة من الروى عنه ككازهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك . وكأبى القاسم عبد الله بن أحمد الأزهرى من المتأخرين أحد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك فى عنقران شبابه وطلبه .

ومنها أن يكون الراوى أكبر قدرًا من الروى عنه بأن يكون حافظًا عالمًا . والروى عنه شيخنا راويًا فحسب كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد ابن حنبل وإسحق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى فى أشباه لذلك كثيرة .

صحيحه حديثه عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين حمله على الاتصال اكتفاء بمذهب مسلم . ومسلم إنما رواه استشهاداً بعد أن رواه من حديث ابن أبى ليلى عن سمرة وحكم عليه مسلم بأنه مشهور والشهرة لا تلازم الصحة بل قد يكون المشهور صحيحاً وقد يكون ضعيفاً .

وأما الطريق الآخر الذى وعدنا بذكره فقد رواه البيهقى فى كتاب الأدب ، والخطيب فى كتاب التنقى والمفترق من رواية أسامة بن زيد عن عمرو بن مخراق عن عائشة . هكذا رواه الخطيب من طريق الطبرانى فقال فيه عمرو بن مخراق وإنما هو عمر بضم العين وهكذا رويناها فى الأدب للبيهقى فى الأصل وفى بعض النسخ عمرو . ولا أعلم روى عنه إلا أسامة بن زيد الليثى . وأيضاً عمر بن مخراق وبين عائشة فيه رجل لم يسم .

قال البخارى فى التاريخ الكبير له عمر بن مخراق عن رجل عن عائشة مرسل روى عنه أسامة بن زيد . وكذا قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عن أبيه دون قوله مرسل ، وكذا رواه ابن حبان فى اتباع التابعين كذلك وعلى هذا فلا يصح إسناده والله أعلم .

ويحتمل أن الرجل الذى ابهه عمر بن مخراق هو ميمون بن أبى شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قال البزار ، وقد ورد من حديث معاذ بن جبل رواه الخرائطى فى كتاب مكارم الأخلاق بلفظ أنزل الناس منازلهم من الخير والشر .

ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعاً وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم كعبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى وكرواية أبى بكر البرقانى عن الخطيب . وكرواية الخطيب عن أبى نصر ابن ماكولا . ونظائر ذلك كثيرة ويندرج تحب هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابى عن التابعى كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحبار .

وكذلك رواية التابعى عن تابع التابعى كما قدمناه من رواية الزهري والأنصارى عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى ابن سعيد الحافظ فى كتيب له .

وقرأت بخط الحافظ أبى محمد الطبسى فى تخرىج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى . وقد روى عنه نيف وسبعون رجلاً من التابعين والله أعلم .

(قوله) وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتيب له انتهى ، وفيه أمور : أحدها ان جزم المصنف بكون عمرو بن شعيب ليس من التابعين ليس بجيد ، فقد سمع من غير واحد من الصحابة سمع من زينب بنت أبى سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحابيتان وكان المصنف أخذ ذلك من الذى ذكره بعد هذا أنه قرأه بخط الحافظ أبى محمد الطبسى قال عمرو بن شعيب ليس بتابعى كذا كناه ابن الصلاح أبى محمد ؛ وإنما هو أبو الفضل محمد ابن أبى جعفر الطبسى هكذا كناه وسماه الحافظ أبو سعد السمعانى فى الأنساب ووصفه بالحافظ صاحب التصانيف الكثيرة كتب عن الحاكم أبى عبد الله وأبى طاهر بن محمش الزيادى إلى أن قال : وكانت وفاته فى حدود سنة ثمانين وأربعمائة بطبس ، وهى بين نيسابور وأصبهان وكرمان ، ولم يفتح من زمان عمر من خراسان سواها . وقد سبق الطبسى إلى ذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش المصرى المفسر وهو ضعيف .

قال الدارقطنى سمعت أبى بكر النقاش يقول عمرو بن شعيب ليس من التابعين .

وقد روى عنه عشرون من التابعين، قال الدارقطني فتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين .
قال الحافظ أبو الحجاج المزني في التهذيب بعد حكايته لذلك وكأن الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك ثم ذكر سماعه من الربيع بنت معوذ وزينب ابنة أبي سلمة .

(الأمر الثاني) أن قول المصنف روى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له ليس بجيد فإن عبد الغني عددهم في الجزء المذكور أربعين نفساً إلا واحداً وهذه أسماؤهم مرتبين على الحروف إبراهيم بن ميسرة وأيوب السخيتاني ، وبكير بن الأشج ، وثابت البناني ، وجريز بن حازم ، وحبيب بن أبي موسى ، وجريز بن عثمان الرحبي ، والحكم بن عتيبة ، وحמיד الطويل ، وداود بن قيس وداود بن أبي هند، والزبير بن عدى ، وسعيد بن أبي هلال، وأبو حازم سلمة بن دينار، وأبو إسحاق الشيباني ، وابنه سليمان بن أبي سليمان ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وعاصم الأحول .

قال عبد الغني بن سعيد : وفيه نظر وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز بن رفيع ، وعبد الله بن عمر العمري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن السائب ؛ وعطاء الخراساني ، وعلى بن الحكم البناني ، وعمرو بن دينار ، وأبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ، وقتادة ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ، ومحمد بن مسلم الزهري ، ومطر الوراق ، ومكحول ، وموسى بن أبي عائشة ، وهشام بن عروة ، ووهب بن منبه ، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن أبي كثير ، ويزيد بن أبي حبيب . وقال عبد الغني بن سعيد بعد أن روى حديث يزيد بن أبي حبيب هو يزيد بن الهاد أشبهه .

(الأمر الثالث) أنه قد روى عنه جماعة كثيرون من التابعين غير هؤلاء لم يذكرهم عبد الغني وهم ثابت بن عجلان وحسان بن عطية وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والعلاء بن الحرث الشامي ومحمد بن إسحاق ابن يسار ومحمد بن جحادة ، ومحمد بن عجلان، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت. وهشام بن الغاد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح . فهؤلاء زيادة على الخمسين من التابعين قد رووا عنه .

وقد حكي المصنف عقب هذا عن الطبري أنه روى عنه نيف وسبعون من التابعين والله أعلم .

(النوع الثانی والأربعون — معرفة المدبج)

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .
وهم المتقاربون في السن والإسناد . وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه
بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن .
اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المدبج وهو أن يروي القرينان
كل واحد منهما عن الآخر . مثاله في الصحابة عائشة وأبو هريرة روى كل واحد
منهما عن الآخر .

وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري .
وفي أتباع التابعين رواية مالك عن الأوزاعي . ورواية الأوزاعي عن مالك .
وفي أتباع الأتباع رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن أحمد .

(النوع الثاني والأربعون : معرفة المدبج)

وما عداه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .
(قوله) اعلم أن رواية القرين عن القرين تنقسم . فمنها المدبج وهو أن يروي القرينان
كل واحد منهما عن الآخر انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن تقييد المصنف المدبج بالقرينين إذا روى كل واحد منهما
عن الآخر تبع فيه الحاكم في علوم الحديث فإنه قال في علوم الحديث في النوع السادس
والأربعين منه رواية الأقران وإنما القرينان إذا تقارب سنهما وإسنادهما وهو على ثلاثة
أجناس . فالجنس الأول منه الذي سماه بعض مشايخنا المدبج وهو أن يروي قرين عن
قرينه . ثم يروي ذلك القرين عنه فهو المدبج انتهى .

وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح على أن المدبج رواية القرينين ليس على
ما ذكره وإنما المدبج أن يروي كل من الراويين عن الآخر سواء كانا قرينين أم كان
أحدهما أكبر من الآخر فيكون رواية أحدهما عن الآخر من رواية الأكبر عن

الأصغر فإن الحاكم نقل هذه التسمية عن بعض شيوخه من غير أن يسميه والمراد به الدارقطنى فإنه أحد شيوخه وهو أول من سماه بذلك فيما أعلم وصف فيه كتابا حافلا سماه (المديج) فى مجلد وعندى به نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونهما قرينين فإنه ذكر فى رواية أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواية النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر ورواية عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن عمر رضى الله عنه ورواية سعد بن عبادة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروايته صلى الله عليه وسلم عن سعد وذكر فيه أيضا رواية الصحابة عن التابعين الذين رووا عنهم كرواية عمر عن كعب الأحبار ورواية كعب عن عمر ورواية ابن مسعود عن ذر ابن حبيش ورواية زر عن عنه ورواية ابن عمر عن عطية العوفى وبكر بن عبد الله المزنى ورواية كل منهما عن ابن عمر ، ورواية ابن عباس عن عمرو بن دينار وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وعكرمة مولاة ورواية كل من الثلاثة عن ابن عباس . ورواية أبى سعيد الخدرى عن أبى نضرة العبدى ورواية أبى نضرة عنه ، ورواية أنس بن مالك عن بكر ابن عبد الله المزنى ورواية بكر عنه ، وذكر فيه أيضا رواية التابعين عن أتباع التابعين كرواية عبد الله بن عون ويحيى بن سعيد الأنصارى عن مالك ورواية مالك عن كل منهما ، ورواية عمرو بن دينار وأبى إسحاق السبيعى وسليمان بن مهران الأعمش عن سفيان بن عيينة ورواية ابن عيينة عن كل من الثلاثة ، ورواية أبى إسحاق السبيعى عن ابنه يونس بن أبى إسحاق ورواية يونس عن أبيه وذكر فيه أيضا رواية أتباع أتباع التابعين عن أتباع الأتباع كرواية معمر عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن معمر وكذلك ذكر فيه رواية عبد الرزاق عن أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين وروايتهم عنه ، وكذلك ذكر فيه رواية أحمد عن أبى داود السجستانى وعن ابنه عبد الله بن أحمد ورواية كل منهما عن أحمد وغير ذلك ، فهذا يدل على المديج لا يختص بكون الراويين الذين روى كل منهما عن الآخر قرينين بل الحكم أعم من ذلك والله أعلم .

(الأمر الثانى) ما المناسبة المقتضية لتسمية هذا النوع بالمديج ومن أى شىء اشتقاقه ولم أر من تعرض لذلك إلا أن الظاهر أنه سمى بذلك لحسنه فإن المديج لغة هو المزين . قال صاحب الحكم المديج النقش والتزيين فارسى معرب قال وديباجة الوجه حسن بشرته

وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق . ورواية عبد الرزاق
عن أحمد وليس هذا بمرضى .

ومنها غير المدبج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه
فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا نعلم المسعر رواية عن
التيمي . ولذلك أمثال كثيرة والله أعلم .

ومنه تسميه ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن وإذا كان هذا منه فإن الإسناد الذي
يتمتع فيه قرينان أو أحدهما أكبر والآخر من رواية الأصغر عن الأكبر إنما يقع ذلك
غالباً فيما إذا كانا عالمين أو حافظين أو فيهما أو في أحدهما نوع من وجوه الترجيح حتى
عدل الراوى عن العلو للمساواة أو النزول لأجل ذلك فحصل الإسناد بذلك تحسين
وتزيين كرواية أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين ، ورواية ابن معين عن أحمد وإنما
يقع رواية الأقران غالباً من أهل العلم المتميزين بالمعرفة ، ويحتمل أن يقال إن القرينين
الواقعيين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها بالخدنين ، فإن الخدين يقال لهما
الديباجتان كما قاله صاحب المحكم والصحاح وهذا المعنى يتجه على ما قاله الحاكم وابن
الصلاح أن المدبج مختص بالقرينين ، ويحتمل أنه سمي بذلك أنزول الإسناد فإنيهما إن
كانا قرينين نزل كل منهما درجة ، وإن كان من رواية الأكبر عن الأصغر نزل
درجتين ، وقد روينا عن يحيى بن معين قال الإسناد السازل قرحة في الوجه ، وروينا
عن علي بن المديني وأبي عمرو المستملى قالوا النزول شؤم ، فعلى هذا لا يكون المدبج مدحا
له ويكون ذلك من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامه حكاة صاحب المحكم وفيه بعد
والظاهر أنه إنما هو مدح لهذا النوع أو يكون من الاحتمال الثاني والله أعلم .

(قوله) وذكر الحاكم في هذا رواية أحمد عن عبد الرزاق ، ورواية عبد الرزاق
عن أحمد وليس هذا بمرض انتهى . قلت : والحاكم إنما تبع في ذلك شيخه أبا الحسن
الدارقطنى الذى سمي هذا النوع بهذا الاسم ووضع فيه مصنفاً كما تقدم ولم يخص ذلك
بالأقران فلا اعتراض حينئذ على الحاكم .

(قوله) ومنها غير المدبج وهو أن يروى أحد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر
عنه فيما نعلم . مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان ولا يعلم لمسعر رواية عن
التيمي ولذلك أمثال كثيرة انتهى وفيه أمران (أحدهما) أن هذا المثال الذى ذكره

المصنف ايس بصحيح وهو من القسم الأول وهو المدبج فقد روى مسعر أيضاً عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج ثم روى من رواية الحكم بن مروان حدثنا مسعر عن أبي العتتمر وهو سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم خدش قالت رأيت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمرة .

(الأمر الثاني) أن المصنف أشار إلى بقية الأسئلة لذلك بقوله ولذلك أمثلة كثيرة فينبغي أن يذكرهننا مثالا صحيحاً لهذا .

(القسم الثاني) وقد ذكر الحاكم في علوم الحديث لذلك أمثلة أربعة أحدها هذا الذي ذكره المصنف . والثاني رواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية قال الحاكم زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان إلا أني لا أحفظ لزهير عن زائدة رواية والمثال الثالث رواية يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف . قال الحاكم يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وإن كان أسند وأقدم من إبراهيم بن سعد بن إبراهيم فإنهما في أكثر الأسانيد قرينان ولا أحفظ لإبراهيم بن سعد عنه رواية انتهى .

قلت بل قد روى عنه إبراهيم بن سعد وروايته عنه في صحيح مسلم وسنن النسائي والله أعلم .

والمثال الرابع رواية سليمان بن طرخان التيمي عن رقية بن مصقلة قال الحاكم سليمان بن طرخان ورقبة بن مصقلة قرينان ولا أحفظ لرقبة عنه رواية انتهى . قلت بل قد روى رقية عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج ثم روى له من رواية أبي عوانة عن رقية عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ياحبذا المتخللون من أمتي» والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط فجعله من رواية رقية عن أنس من غير ذكر سليمان التيمي . فلم يصح من هذه الأمثلة الأربعة التي ذكرها الحاكم إلا المثال الثاني فقط وهو رواية زائدة بن قدامة عن زهير ابن معاوية . والأمثلة الثلاثة التي اقتصر عليه ابن الصلاح واللدان زادها الحاكم حقها أن تذكر في القسم الأول وهو المدبج كما فعل الدارقطني والله أعلم

(النوع الثالث والأربعون — معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة)
وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف . صنف فيها على بن المديني
وأبو عبد الرحمن النسوي وأبو العباس السراج وغيرهم . فمن أمثلة الأخوين من
الصحابة عبد الله بن مسعود ، وعتبة بن مسعود هما أخوان . زيد بن ثابت ويزيد
ابن ثابت هما أخوان . عمرو بن العاص وهشام بن العاص أخوان .
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه وأرقم بن شرحبيل كلاهما
من أفاضل أصحاب ابن مسعود ، هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان
آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً ومن أمثلة ثلاثة الإخوة ، سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف إخوة ثلاثة ، عمرو بن شعيب وعمر وشعيب بنو شعيب بن محمد
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص إخوة ثلاثة .

ومن أمثلة الأربعة سهيل بن أبي صالح السمان والزيات وإخوته عبد الله الذي
يقال له عباد ، ومحمد ، وصالح .

(النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات)

(قوله) ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم بن شرحبيل
كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود : هزيل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان
آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً انتهى . هذا الذي ذكره المصنف من كون أرقم
ابن شرحبيل اثنين أحدهما أخو عمرو بن شرحبيل والآخر أخو هزيل بن شرحبيل أيسر
بصحيح^١ وأرقم بن شرحبيل واحد وإنما اختلف كلام التاريخيين والنسائين هل الثلاثة
إخوة وهم عمرو بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل وهزيل بن شرحبيل ، أو أن أرقم
وهزيلا أخوان وأيسر عمرو أحماً لهما فذهب أبو عمر بن عبد البر إلى الأول قال هم ثلاثة
إخوة ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلا أخوان فقط وهو الذي اقتصر
عليه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وحكاه عن أبيه
أبي حاتم وعن أبي زرعة ، وكذلك ابن حبان في الثقات واقتصر عليه الحاكم أيضاً في
علوم الحديث في النوع السادس والثلاثين ، وكذلك اقتصر المزني في تهذيب الكمال

ومن أمثلة الخمسة مانرويه عن الحاكم أبي عبد الله . قال سمعت أبا علي الحسين ابن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان ابن عيينة وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم .

على أن أرقم وهزيل وأخوان ذكر ذلك في ترجمة أرقم وترجمة هزيل ولم يتعرض في ترجمة عمرو لشيء من ذلك . وما ذكره ابن عبد البر من كونهم ثلاثة إخوة ليس بجيد فإن عمرو بن شرحبيل همداني وهزيل وأخوه أرقم أوديان ولا تجتمع همدان الكبرى ولا همدان الصغرى مع أود . أما همدان الكبرى فينتسبون إلى دمدان فهو أوسلة ابن مالك بن زيد أوسلة بن ربيعة بن الجبار بن ملكان وقيل مالك بن زيد بن كهلان وأما همدان الصغرى فينتسبون إلى همدان بن زياد بن حسان بن سهل بن زيد بن عمرو ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس . وأما الذي ينسب إليه هزيل وأرقم أبنا شرحبيل الأوديان فهو أود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ولا يجتمع مع همدان فالصواب قول الجمهور والله أعلم .

وعلى كل فما ذكره المصنف ليس موافقاً لقول الجمهور ولا لقول ابن عبد البر .
(قوله) ومن أمثلة الخمسة مانرويه عن الحاكم أبي عبد الله قال سمعت أبا علي الحسين ابن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة وسفيان ابن عيينة وإبراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم انتهى . اقتصر المؤلف على كونهم خمسة وهؤلاء هم المشهورون من أولاد عيينة وإلا فقد ذكر غير واحد منهم عشرة . منهم عبد الغنى ابن سرور وقد سمي لنا منهم سبعة الخمسة المذكورون ولم يذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل غيرهم واقتصر البخاري في التاريخ الكبير على ذكر أربعة منهم فلم يذكر آدم . والسادس أحمد بن عيينة ذكره الدارقطني وابن ماكولا والسابع مخلد بن عيينة ذكره أبو بكر بن المقرئ عن بعض أولادهم قال ابن المقرئ سمعت أبا العباس أحمد ابن زكريا بن يحيى بن الفضل بن سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي يقول سفيان ابن عيينة ومحمد بن عيينة وإبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومخلد بن عيينة إخوة . فإن قيل إنما اقتصر المصنف على الخمسة المذكورين لكونهم الذين حدثوا منهم دون الباقين كما حكاه المزي في التهذيب عن بعضهم فقال وقيل كان بنو عيينة عشرة إخوة خزازين حدث منهم خمسة فذكرهم . قلنا وقد حدث أحمد بن عيينة أيضا قال الدارقطني في المؤلفات والختلاف عيينة بن أبي عمران الهلالي والد سفيان وإبراهيم وعمران وآدم ومحمد وأحمد بن عيينة المحدثون وكذا ذكرهم ابن ماكولا في الإكمال قال وكاهم محدثون .

ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم : محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد وحفصة ، وكريمة ذكرهم هكذا أبو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني فيما أحسب .

وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين . وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب المعرفة لكن ذكر فيما ترويه من تاريخه بإسنادنا عنه أنه سمع أبا علي الحافظ يذكر بنى سيرين خمسة إخوة محمد بن سيرين وأكبرهم معبد بن سيرين ، ويحيى بن سيرين وخالد بن سيرين ، وأنس بن سيرين وأصغرهم حفصة بنت سيرين .

(قوله) ومثال الستة أولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ثم حكى أن الحاكم ذكر في تاريخه عن شيخه أبي علي الحافظ أنه ذكر فيهم خالد بن سيرين ولم يذكر كريمة وذكر أن أصغرهم حفصة بنت سيرين انتهى وفيه أمران أحدهما أنه قد اعترض على المصنف بأنهم عشرة أنس وخالد ومحمد ومعبد ويحيى وحفصة وسودة وعمرة وكريمة وأم سليم فإن ابن سعد ذكر في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين أنهما أم ولد كانت لأنس بن مالك . وذكر أيضاً أم سليم في خمسة من ولد سيرين منهم محمد أمهم صفية . والجواب عنه أن المشهور ما ذكره المصنف من أنهم ستة . وأما السابع فهو خالد فإن المصنف قد ذكره فلا يرد عليه مع أني لم أجد له رواية ولم أفه له على ترجمة .

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي خالد بن سيرين لم يخرج حديثه . وأما الطبراني فقال كلهم قد حدثوا بعد أن عد فيهم خالد بن سيرين وأما عمرة وأم سليم وسودة فلم أر من ذكرهن رواية فلا يردن على المصنف .

(الأمر الثاني) أن ما قاله الحافظ أبو علي النيسابوري من أن أصغرهم حفصة بنت سيرين وسكت عليه المصنف ليس بجيد وإنما أصغرهم أنس بن سيرين كما قاله عمرو ابن علي الفلاس وهو الصواب فإن المشهور أنه ولد لست بقيت من خلافة عثمان وبه صدر المزي كلامه وتوفي في قول أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد المقدمي سنة عشرين ومائة . قال أحمد وهو ابن ست وثمانين سنة وقال الذهبي في العبر خمس وثمانون سنة . فعلى هذا يكون مولده سنة أربع وثلثين . وأما حفصة فلأنها توفيت سنة إحدى ومائة

قلت وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً » وهذه غريبة عايا بعضهم فقال أى ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض .

ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله

وعاشت إما ..بعين سنة وإما تسعين سنة بتقديم المثناة وعلى كل تقدير فهي أكبر من أنس بن سيرين والله أعلم .

وقال ابن سعد في أواخر الطبقات أخبرنا بكار بن محمد من ولد محمد بن سيرين قال كانت حفصة بنت سيرين أكبر ولد سيرين من الرجال والنساء من ولد صفية وكان ولد صفية محمداً ويحيى وحفصة وكريمة وأم سليم .

(قوله) وقد روى عن محمد عن يحيى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً قال وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال أى ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض انتهى .

قلت وزاد بعضهم في هذا الإسناد معبد بن سيرين فاجتمع فيه أربعة أخوة يروى بعضهم عن بعض ذكره محمد بن طاهر المقدسى في تخرجه لأبى منصور عبد المحسن ابن محمد بن على الشيرازى فقال روى هذا الحديث محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد عن أخيه أنس بن سيرين . ولكن المشهور ما ذكره المصنف من كونهم ثلاثة وكذلك رواه الدارقطنى في كتاب العلال من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس بن مالك إلا أنه قال حجاً حقاً ولا نعرف ليحيى ابن سيرين رواية عن أخيه معبد ولا لمعبد رواية عن أخيه أنس . قال على بن المدينى لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس كذا قال . وقد روى عنه أيضاً أخوه محمد وروايته عنه فى الصحيحين وقد جعله بعضهم من رواية ابنين من ولد سيرين رواه أبو بكر البرار فى مسنده من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس بن مالك . وذكر الدارقطنى فى العلال الاختلاف فيه . وقال إن الصحيح مارواه حماد بن زيد ويحيى القطان عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك قوله وفعله .

(قوله) ومثال السبعة النعمان بن مقرن وإخوته معقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله

عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم .
وقد قيل إنهم شهدوا الخندق كلهم .

وقد يقع في الإخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم .

صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة
سواهم انتهى . وفيه أمران أحدهما أنه قد سمي لنا سابع وثامن وتاسع وهم نعيم بن مقرن
وضرار بن مقرن وعبد الله بن مقرن .

فأما نعيم فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب . فقال نعيم بن مقرن أخو النعمان
ابن مقرن خلف أخاه حين قتل بنهاوند وكانت على يديه فتوح كثيرة وهو واخوته من
جيلة الصحابة . وأما ضرار بن مقرن فذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان
ابن خلف بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وإن خالد بن الوليد لما دخل الحيرة في
أيام أبي بكر أمر ضراراً هذا على جماعة من المسلمين . وقال ذكره الطبري وسيف .
وأما عبد الله بن مقرن فذكره بن فتحون أيضاً في ذيله على الاستيعاب وقال إنه كان
على ميسرة أبي بكر رضى الله عنه في خروجه لقتال أهل الردة إثر وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم . وقال ذكره الطبري وسيف . وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضاً في
معرفة الصحابة وهذا يدل على أنهم أكثر من سبعة . وقد قال الطبري أنهم كانوا عشرة
إخوة انتهى .

وإنما اشتهر كونهم سبعة لما روى مسلم في صحيحه من حديث سويد بن مقرن قال :
لقد رأيتني سابع سبعة من بنى مقرن مالنا خادم إلا واحدة فلفظها أصغرنا فأمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها .

ويحتمل أن من أطلق كونهم سبعة أراد من هاجر منهم . قال مصعب بن الزبير هاجر
النعمان ومعه سبعة إخوة . وسمى ابن عبد البر في الاستيعاب منهم ستة وهم سنان ،
وسويد ، وعقيل ، ومعقل والنعمان ، ونعيم . وسمى ابن فتحون في ذيله الباقيين وهم
ضرار ، وعبد الله ، وعبد الرحمن . وقال إن عبد الرحمن ذكره في الصحابة الطبري
وابن السكن والله أعلم .

(الأمر الثاني) أن ما حكاه المصنف عن ابن عبد البر وجماعة من انفراد بنى مقرن

بهذه المكرمة من كونهم السبعة هاجروا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة معقل بن مقرن فقال وليس ذلك لأحد من العرب سواهم . قاله الواقدي ومحمد بن عبدالله بن نمير انتهى .

وفيما قالوه نظر فإن أولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجر وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وعدهم ابن إسحق فيمن هاجر الهجرة الأولى إلى أرض الحبشة سبعة لم يعد فيهم تيماً ولا حجاجاً الآتي ذكرها . وقد تتبعت أسماءهم فوجدتهم تسعة بتقديم المثناة وهم بشر وتيم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس أولاد الحارث بن قيس السهمي . وسمى الكلابي معمر بن الحرث معبداً والمشهور الأول . وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب التسعة المذكورين كل واحد في موضعه وأنهم هاجروا إلى أرض الحبشة . وقال في ترجمة سعيد بن الحارث هاجر هو واخوته كلهم إلى أرض الحبشة فهؤلاء تسعة إخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم أشرف نسباً في الجاهلية والإسلام وزادوا على بقية الإخوة بأن استشهد منهم سبعة في سبيل الله فقتل تيم والحارث والحجاج بأجنادين وقتل سعد يوم اليرموك وقتل السائب يوم فحل وقيل يوم الطائف وقتل عبدالله يوم الطائف وقيل باليمامة . وقال الطبري إنه مات بالحبشة مهاجراً في زمنه صلى الله عليه وسلم وقتل أبو قيس يوم اليمامة . واعترض الحافظ أبو بكر محمد بن خلف بن فتحون على ابن عبد البر في هذا الإطلاق في التنبيه على ما أوهمه ابن عبد البر أو وهم فيه بأن معاوية بن الحكم السلمي واخوته الستة في مثل عددهم وفضيلتهم . ثم روى من طريق أبي علي بن السكن بإسناده إلى معاوية بن الحكم قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومثني إخوة لي فأبرزهم لي بن الحكم فرسه خندقاً فقصرت الفرس فذق جدار الخندق ساقه فأثينا به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ساقه فما نزل عنها حتى برأ فقال معاوية بن الحكم في قصيدة :

فأنزلها على فهوى تهوى	هوى الدلو تنزعه برجل
ففضت رجله فما عليها	سمو الصقر صادف يوم ظل
فقال محمد صلى عليه	ملك الناس قولاً غير فعل
لعمراً لك فاستمر بها سوياً	وكانت بعد ذلك أصح رجل

ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا والله أعلم .

قلت والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير مع اختلاف في إيراد الشعر وفي غيره ولم يقل فيه إنه وفد معه ستة إخوة . وأيضاً في إسناده جهالة وأيضاً فلم يقل فيه إنهم هاجروا حتى يعدوا مهاجرين فعلهم وفدوا عام قدوم الوفود ولا هجرة بعد الفتح وأيضاً فلم تعرف بقية أسمائهم وإنما سمي منهم معاوية وعلى وعمران كان مالك حفظه وإلا فقد قال على بن المديني والبخاري إن مالكا وهم في قوله عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم والله أعلم .

(قوله) ولم نطول بما زاد على السبعة لندرتهم ولعدم الحاجة إليه في غرضنا ههنا انتهى .

وقد رأيت أن أذكر من المشهورين من الإخوة والأخوات من زاد على السبعة للفائدة فمثال الثمانية من الصحابة أسماء وحران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بن حارثة بن سعيد بن عبد الله الأسلميون أسلموا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدوا معه بيعة الرضوان بالحديبية ذكر ذلك أبو القاسم البغوي . وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة هند قال ولم يشهدا أى بيعة الرضوان إخوة في عددهم غيرهم . ولزم النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنتان أسماء وهند وكانا من أهل الصفة . ومثالهم في التابعين أولاد أبي بكره وهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة . ساهم ابن سعد في الطبقات مجتمعين وله ابنة اسمها كيسة وروايتها عن أبيها في سنن أبي داود فيكون هذا من أمثلة التسعة .

وقد قال ابن سعد وتوفى أبو بكره عن أربعين ولداً من بين ذكر وأشي فأعقب منهم سبعة

ومثال التسعة أولاد الحرث بن قيس السهمي وكاهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إلى أرض الحبشة وتقدمت أسماؤهم في الاعتراض الذي يليه هذا .

ومثال العشرة بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقتم ومعبد وعون والحارث وكثير وتام وكان أصغرهم وكان العباس

(النوع الرابع والأربعون — معرفة رواية الآباء عن الأبناء)

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رويناه فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة . وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل وهما ثقتان أحاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخروا الأحمال فإن اليد مغلقة والرجل موثقة » قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وابنه . وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عنى عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وهذا ظريف يجمع أنواعا وروينا فيه عن أبي عمر حفص بن عمر الدورى المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا أو نحو ذلك وذلك أكثر ما رويناه لأب عن ابنه .

يحماله ويقول :

تموا بتام فصاروا عشرة
يارب فاجعلهم كراما برره
واحل لهم ذكراً وانم الثمرة

وكان للعباس ثلاث بنات أم كاثوم وأم حبيب وأميمة وقيل له رابعة وهى أم قثم . فقد اوردها ابن سعد فى الطبقات وروى لها اثرا عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وقال هكذا جاء فى الحديث ولم نجد العباس ابنة تسمى أم قثم .

ومثال الإثني عشر أولاد عبد الله بن أبي طاحه وهم إبراهيم وإسحق وإسماعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ويعمر . وكانوا كلهم قرأوا القرآن وقال أبو نعيم كلهم حمل عنه العلم كذا سماهم ابن الجوزى اثني عشر وسماهم ابن عبد البر وغير واحد عشرة .

وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال أنبأني والدي عن أبي قرات بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » .

ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس بن عبد المطالب الذكور والإناث وقد تقدم تسميتهم عند العشرة .

وأكثر ما رأيت مسمى من الإخوة والأخوات من أولاد المشهور سعد بن أبي وقاص سمى له ابن الجوزي خمسة وثلاثين ولداً . وقد روى عنه من اولاده في الكتب الستة أو بعضها إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة .

وقد كان اولاد أنس بن مالك يزيدون على المائة وسمى لنا من روى عنه من اولاده لصلبه عشرة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له : اللهم أكثر ماله وولده .

(النوع الرابع والأربعون — معرفة رواية الآباء عن الأبناء)

(قوله) وآخر ما رويناه من هذا النوع وأقربه عهداً ما حدثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد المروزي رحمه الله بها من لفظه قال أنبأني والدي عن أبي قرات بخطه قال حدثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله فذكر بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية » انتهى .

وقد أجمع المصنف ذكر إسناده والسماعاني رواه في الذيل من رواية العلاء بن مسعدة الرواس عن إسماعيل بن مفر السكرماني عن ابن عياش وهو إسماعيل عن برد عن مكحول عن أبي أمامة وهو حديث موضوع فأبهم المصنف منه موضع العلة وسكت عليه . وقد ذكر المصنف في النوع الحادي والعشرين أنه لا يحمل رواية الحديث الموضوع لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه . وهذا الحديث ذكر غير واحد من الحفاظ أنه موضوع . وقد رواه أبو حاتم بن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة العلاء

وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو عن أبى بكر بن أبى عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق .

وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبابكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبابكر عتيق والله أعلم .

ابن مسلمة الرواس بهذا الإسناد وقال فيه يروى عن الثقات الموضوعات به مجال . وقال أبو الفتح الأزدى كان رجل سوء لايبالى ما روى وعلى ما أقدم لايجل لمن عرفه أن يروى عنه . وقال محمد بن طاهر كان يضع الحديث . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات وقال هذا حديث لا أصل له . وقد يجاب عن المصنف بأنه لا يرى أنه موضوع وإن كان فى إسناده وضاع فكأنه ما أعترف بوضعه وقد تقدم أن المصنف أنكر على من جمع الموضوعات فى عصره فأدخل فيها ما ليس بموضوع يشير بذلك إلى ابن الجوزى والله أعلم .

(قوله) وأما الحديث الذى رويناه عن أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إلى آخر كلامه هو كما ذكره المصنف من أن من وصف أبابكر الراوى لهذا الحديث عن عائشة بأنه الصديق فقد غلط فإنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى بكر . وهكذا رواه البخارى فى صحيحه ولكن ذكر ابن الجوزى فى كتاب التلخيص أن أبابكر الصديق روى عن ابنته عائشة رضى الله عنها حديثين والله أعلم .

(قوله) وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف أربعة أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة فذكر أبابكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمداً أبابكر عتيق والله أعلم .

وقد يعترض على هذا الإطلاق بصورة أخرى وهى أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنته أسماء وابنها عبد الله بن الزبير فإنه عبر بقوله هم وأبناؤهم وهذا صادق عليه ولا يرد

(النوع الخامس والأربعون — معرفة رواية الأبناء عن الآباء)

ولأبي نصر الوايلي الحافظ في ذلك كتاب وأهمه ما لم يسم الأب أو الجد وهو نوعين أحدهما رواية الإبن عن الأب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وله بهذا الإسناد نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جيد .

وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

ونحو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده روى بهذا الإسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معاوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، وجده عمرو بن كعب الياحي ويقال كعب بن عمرو .

ومن أظرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن أبيه في تسعة من آبائه نسقاً

ذلك على عبارة أبي عمر بن عبد البر فإنه قال يقال إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم أربعة ولا أب وبنوه إلا هؤلاء فذكرهم . وقد ذكر ابن منده في معرفة الصحابة كلا من موسى بن عقبة بصيغة لا يرد على إطلاقها هذه الصورة فقال ما نعلم أربعة في الإسلام ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم والآباء مع الأبناء إلا أبو قحافة فذكرهم فالتعبير بالآباء يخرج الأمهات ولكن من عبر بأربعة صحابة بعضهم أولاد بعض فالأحسن التمثيل بعبد الله بن الزبير وأمه وابيها وجدها لأن لعبد الله بن الزبير صحبة .

وأما محمد بن عبد الرحمن فقال ابن حبان في الصحابة أن له رؤية ، وقد مضى في كلام أهل هذا الشأن عند ذكر الصحابي أن المعتبر رؤيته مع التمييز والله أعلم .

(النوع الخامس والأربعون . . معرفة رواية الأبناء عن الآباء)

(قوله) ومن أظرف ذلك رواية أبي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي عن أبيه في تسعة من آبائه نسقاً فرواها من تاريخ بغداد لأثر موقوف على بن أبي طالب

حدثني أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد السمعاني بمرور الشاهان عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الدارمي قال سمعت السيد أبا القاسم منصور ابن محمد العلوي يقول الإسناد بعضه عوال وبعضه معال . وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي .

الثاني : رواية الإبن عن أبيه دون الجد وذلك باب واسع وهو نحو رواية أبي العشرء الدارمي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه معروف . وقد اختلفوا فيه فالأشهر أن أبا العشرء هو أسامة بن مالك بن قحطم وهو ذياً نقلته من خط اليبهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء وقيل هو عطارذ بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها أيضاً وقيل ابن بلز باللام وفي اسمه واسم أبيه من الخلاف غير ذلك والله أعلم .

أبي محمد الحسن بن علي قال حدثني والدي علي بن أبي طالب قال حدثني والدي أبوظاب الحسن بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن محمد قال : حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثني والدي عبيد الله بن علي قال حدثني والدي علي بن الحسن قال حدثني والدي الحسن بن الحسين قال : حدثني والدي الحسين بن جعفر أول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني والدي جعفر بن عبد الله قال حدثني والدي عبيد الله قال : حدثني والدي الحسين الأصغر قال حدثني والدي علي زين العابدين قال حدثني والدي الحسين حدثني والدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المجالس بالأمانة» رواه الحافظ أبوسعيد بن السمعاني في الذيل قال أبنا أبو شجاع عمر ابن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي من أفضه قالوا : حدثنا السيد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب فذكره .

أورده في ترجمة الحسن بن علي هذا وقال كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء إلى أن قال توفي في رجب سنة اثنتين وخمسةائة . قلت وفي آباءه من لا يعرف حاله وهذا الحديث من جملة أربعين حديثاً منها من أكبر والله أعلم .

(النوع السادس الأربعون)

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
تباين وقت وفاتيهما تبايناً شديداً فحصل بينهما أمد بعيد
وإن كان المتأخر منهما غير معدود من معاصري الأول وذوى طبقته
ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب . وقد أفرد الخطيب
الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق .

ومن أمثله أن محمد بن إسحق الثقفي السراج النيسابورى روى عنه البخارى
الإمام فى تاريخه وروى عنه أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى وبين
وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر وذلك أن البخارى مات سنة ست
وخمسين ومائتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل مات فى سنة
أربع أو خمس وتسعين وثلاثمائة .

وكذلك مالك بن أنس الإمام حدث عنه الزهرى وزكريا بن دويد الكندى
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع
وعشرين ومائة ولقد حظى مالك بكثير من هذا النوع والله أعلم .

(النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك عنه راويان متقدم ومتأخر)

(قوله) وكذلك مالك بن أنس الإمام حدث عنه الزهرى وزكريا بن دويد الكندى
وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر ومات الزهرى سنة أربع وعشرين
ومائة انتهى .

وقد اعترض على المصنف بأن وفاة زكريا بن دويد هذا لا تعرف لكنه حدث عنه
سنة نيف وستين ومائتين وهذا الاعتراض لا يرد عليه لأن المصنف احترز عن ذلك بقوله
أو أكثر وإذا كان قد حدث عن مالك سنة نيف وستين ومائتين فأقل ما بينه وبين وفاة
الزهرى مائة وسبع وثلاثون سنة كما قال فإن كان تأخر بعد ذلك فقد أشار إليه بقوله

(النوع السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة)
والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم

ولسلم فيه كتاب لم أره ومثاله من الصحابة وهب بن خنيس وهو فى كتابى
الحاكم وأبى نعيم الأصبهاني فى معرفة عوام الحديث هرم بن خنيس
وهو رواية داود الأودى عن الشعبي وذلك خطأ صحابى لم يرو عنه غير الشعبي .
وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصارى

أو أكثر نعم ما كان ينبغى المصنف أن يمثل بزكريا بن دويد فإنه لا يعرف سماعه من
مالك لكونه كذاباً وضاعاً لكنه حدث عن مالك بل حدث عن بعض شيوخ مالك
وهو حميد الطويل بعد سنة ستين ومائتين وحميد توفى إما سنة أربعين ومائة أو سنة
سنة ثلاث وأربعين أو ما بينهما ولذلك لم ير الحفاظ روايته عن مالك شيئاً . وصرح
غير واحد من الحفاظ بأن آخر من سمع من مالك أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمى
وبه جزم الحفاظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب وأبو عبد الله الذهبى فى العبر وتوفى
السهمى سنة تسع وخمسين ومائتين والسهمى وإن كان ضعيفاً أيضاً ولكنه قد شهد له
أبو مصعب بأنه كان معهم فى العرض على مالك فقد صح سماعه من مالك بخلاف زكريا
ابن دويد . وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء فقال شيخ يضع الحديث على حميد الطويل
كان يدور بالشام ويحدثهم بها يزعم أن له مائة سنة وخمسة وثلاثين سنة لا يحل ذكره
فى الكتب إلا على سبيل القدح فيه .

وقال صاحب الميزان كذاب ادعى السماع من مالك والثورى والكبار وزعم أن له
مائة وثلاثين سنة وذلك بعد الستين ومائتين انتهى . ولكن المصنف تبع فى ذلك الحطيب
فإنه مثل به فى كتابه السابق واللاحق وذكره فى كتاب أسماه الرواة عن مالك وروى
له حديثاً عن مالك وسكت عليه فتبعه المصنف . والله أعلم .

(النوع السابع والأربعون . معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد)

(قوله) وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الأنصارى

ومحمد بن صيفي الأنصاري وليسوا بواحد وإن قال بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي .
وانفرد بن قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني
والصنايح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن عبد الله
الكلابي منهم لم يرو عنه غير أيمن بن نابل .

ومحمد بن صيفي الأنصاري وليسوا بواحد وإن قاله بعضهم صحابيون لم يرو عنهم غير
الشعبي انتهى . وفيه أمران أحدهما أن عامر بن شهر وإن كان ما روى عنه الحديث
الذي يعرف به إلا الشعبي فإن ابن عباس قد روى عنه قصة رواها سيف بن عمر في
الردة قال حدثنا طاححة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض على
الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر الهمداني في ناحيته فهذا ابن عباس قد روى هذه
القصة عنه وأيضا فهو مشهور في غير الرواية فإنه كان أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على اليمن ذكره ابن عبد البر وغيره .

(الأمر الثاني) إن عروة بن مضر لم ينفرد بالرواية عنه الشعبي فقد روى عنه
أيضا ابن عمه حميد بن منهب بن حارثة بن خريم بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ذكره
الحافظ أبو الحجاج المزني في التهذيب وتبع المصنف في ذلك الحاكم في علوم الحديث وقد
سبقه إلى ذلك علي بن المديني .

(قوله) وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه وعن دكين بن سعيد المزني
والصنايح بن الأعسر ومرداس بن مالك الأسلمي وكلهم صحابة انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن الصنايح روى عنه أيضا الحارث بن وهب كما ذكره للطبراني
في أحاديث الصنايح بن الأعسر الأحمسي إلا أنه قال في إسناد حديثه الصنايجي قال
أبو نعيم في معرفة الصحابة هو عندى المتقدم يعنى الأحمسي .

(الأمر الثاني) أن المصنف ذكر قبل هذا تفرد قيس عن مرداس بن مالك الأسلمي
وتقدم ذكره لتلك في النوع الثالث والعشرين عند ذكر أقسام المجهول وتقدم أن المزني
قال في التهذيب أنه روى عنه أيضا زياد بن علاقة وأن الصواب ما قاله ابن الصلاح فإن
الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة صحابي آخر لا أعلم بين من صنف
في الصحابة في ذلك اختلافا والله أعلم .

وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير أبنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد ابن المسيب .

ومعاوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز . وقررة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكم في المدخل إلى كتاب الأكليل بأن أحداً من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأنكر ذلك عليه ونقض عليه بإخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي « يذهب الصالحون الأول فالأول » ولا راوى له غير قيس . وإخراجه بل بإخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفاة أبي طالب مع أنه لا راوى له غير ابنه . وإخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « إني لأعطي الرجل والذي ادع أحب إلى » ولم يرو عنه عمرو غير الحسن .

(قوله) ومعاوية بن حيدة ، لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز انتهى .

قلت بل قد روى عنه أيضاً عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني . فأما رواية عروة بن رويم عنه فذكرها المزني في التهذيب . وأما رواية حميد المزني عنه فذكرها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزي أيضاً .

(قوله) وأبو ليلى الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن ابن أبي ليلى انتهى . قلت ذكر المزني في التهذيب أنه روى عنه أيضاً عدى بن ثابت قال ولم يدركه وإنما أوردته لذكر المزني لعدى بن ثابت فيمن روى عن أبي ليلى وإفروايته عنه مرسله كما ذكر والله أعلم .

(قوله) وإخراجه أي البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب « أني لأعطي الرجل والذي ادع أحب إلى » ولم يرو عن عمرو غير الحسن انتهى .

وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد ابن هلال العدوي .

وحديث الأغر المزني « أنه ليغان على قابي » ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو ، وذلك دال على مصيرها إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه .

وقد قدمت هذا في النوع الثالث والعشرون ، ثم باغنى عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو ابن معدى كرب بالنجدة .

واعلم أنه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه خلاف في تفردِه ومن ذلك قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر أنه روى عنه أيضاً حميد ابن كلاب والله أعلم .

وذكر أبو عمر بن عبد البر أنه روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج حكاه المزي في التهذيب عن ابن عبد البر . قلت ولا حاجة لإبعاد النجدة في حكايته عن ابن عبد البر فقد حكاه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وهو من أشهر ما صنف في اساءة الرجال ولكن المصنف تبع في ذلك مسلم بن الحجاج .

(قوله) وكذلك أخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث الأغر المزني أنه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير أبي بردة في أشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو انتهى .

قلت وكل واحد من المذكورين قد روى عنه غير واحد أما رافع بن عمرو فروى عنه أيضاً ابنه عمران بن رافع وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري . فأما

ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد ابن سلمة .

ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي ، وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم ، قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلاً

رواية ابنه عمران عنه قد ذكرها المزى في التهذيب وأما رواية أبي جبير عنه فهي في جامع الترمذي عنه في حديث أنه كان يرمى نخل الأنصار وقال الترمذي إنه حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو فهؤلاء أربعة قد رووا عنه . وأما أبو رفاعه العدوي فقد روى عنه أيضاً صالة ابن اشيم العدوي وروايته عنه في معجم الطبراني الكبير أنه كان معه في غزاة وإن أبا رفاعه اصيب فرأى له صلة مناما . وقد ذكره المزى في التهذيب فيمن روى عنه .

وأما الأغر المزى فروى عنه أيضاً عبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية بن قرة المزني وروايتهما عنه في المعجم الكبير للطبراني وذكره المزى في التهذيب أيضاً .

(قوله) ومثال هذا النوع في التابعين أبو العشاء الدارمي لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن سلمة انتهى .

قلت ذكر تمام بن محمد الرازي في جزء له جمع فيه حديث أبي العشاء رواية غير واحد عنه منهم يزيد بن أبي زياد وعبد الله بن محرر كلاهما روى عنه حديث الزكاة متابعين لحامد بن سلمة والله أعلم .

(قوله) ومثل الحاكم لهذا النوع في التابعين بمحمد بن أبي سفيان الثقفي وذكر أنه لم يرو عنه غير الزهري فيما نعلم انتهى .

قلت بل قد روى عنه أيضاً ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي كما ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزى في التهذيب وروايته عنه في المعجم الكبير للطبراني . وروى عنه أيضاً تميم بن عطية العنسي وأبو عمر الأنصاري ذكره

من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الأنصارى وأبو إسحق السبيعى وهشام بن عروة وغيرهم .
وسمى الحاكم منهم فى بعض المواضع فيمن تفرد عنهم عمرو بن دينار وعبد الرحمن ابن معبد وعبد الرحمن بن فروخ . وفيمن تفرد عنهم الزهرى عمرو بن أبان بن عثمان وسنان بن أبى سنان الدؤلى . فيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أنيس الأنصارى .

المزى فى التهذيب .

(قوله) نقلا عن الحاكم أنه ذكر فيمن تفرد عنهم الزهرى سنان بن أبى سنان

الدؤلى انتهى

قلت قد ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى التهذيب أنه روى عنه أيضاً زيد ابن اسلم وكأنه قلد فى ذلك ابن ما كولا فإنه هكذا قال فى الإكمال إنه روى عنه وعن أبيه أبى سنان والمشهور أن رواية زيد بن اسلم عن أبيه سنان واسمه يزيد بن أميه هكذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير . قال البخارى وقال زيد بن اسلم حدثنا أبو سنان يزيد بن أميه . وكذا ذكر النسائى فى الكنى والحاكم أبو أحمد فى الكنى فى ترجمة أبى سنان ، والدارقطنى فى المؤتلف والمختلف أنه روى عنه زيد بن اسلم .

(قوله) نقلا عن الحاكم أيضاً أنه ذكر فيمن تفرد عنهم يحيى بن سعيد الأنصارى

عبد الله بن أنيس الأنصارى انتهى .

قلت قال الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق عبد الله بن أنيس ثلاثة فذكرهم فالأولان صحابيان والثالث تابعى فلم يذكر هو ولا غيره تفرد يحيى بن سعيد عن واحد من الثلاثة بل ولا روايته عن واحد منهم . وقد ذكر البخارى فى التاريخ هذا الذى أشار إليه الحاكم فقال عبد الله بن أنيس عن أمه وهى بنت كعب بن مالك خرج النبي صلى الله عليه وسلم على كعب بن مالك وهو ينشد . قال ابن وهب أنبأنا عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أنيس حدثه . ولم يذكر ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل عبد الله بن أنيس هذا فإن كان هذا هو التابعى المذكور فى المتفق والمفترق فلم ينفرد عنه يحيى بن سعيد بل تابعه على الرواية عنه زهرة بن معبد وإن كان غيره فكان يلزم الخطيب أن يجعلهم أربعة . ولهم أيضاً خامس اسمه عبد الله بن أنيس الأنصارى صحابى

ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك .

وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة . قلت وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعلها فيها معتمداً على الحسين والتوهم والله أعلم .

روى عنه ابنه عيسى وحديثه عند أبي داود والترمذي وقد فرق بينه وبين عبد الله ابن أنيس الجهني على بن المديني وخليفة بن خياط وغيرها .

وذكره أبو موسى المديني في ذيله على الصحابة . وقال في نسبة الزهري . وقد ذكر الطبراني حديث هذا في حديث عبد الله بن أنيس الجهني والله أعلم .

(قوله) ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو عنه غير مالك ثم قال وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعلها فيها معتمداً على الحسين والتوهم والله أعلم .

قلت وما خشيه المصنف هو التحقق في بعضهم خصوصاً المسور بن رفاعة . فقد روى عنه جماعة آخرون منهم إبراهيم بن سعد ومحمد بن اسحق كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر ابن حبان في الثقات رواية بن اسحق عنه . وكذلك روى عنه عبد الله بن محمد القروي وروايته عنه في كتاب الأدب للبخاري ومنهم عبد الرحمن ابن عروة وأبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وداود بن سنان المديني وإبراهيم بن ثمامة .

(النوع الثامن والأربعون)

معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لاخبرة له بها أن تلك الأسماء
أو النعوت لجماعة متفرقين

هذا فن عويص والحاجة إليه حاقة وفيه إظهار تدليس المدلسين فإن أكثر ذلك
إنما نشأ من تدليسهم . وقد صنف عبدالغنى بن سعيد الحافظ المصرى وغيره فى ذلك .
مثاله محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير هو أبو النضر الذى روى عنه
محمد بن إسحق بن يسار حديث تميم الدارى .

وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه أبو أسامة حديث
« ذكاة كل مسك دباغه » وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى التفسير
يدلس به موها أنه أبو سعيد الخدرى .

ومثاله أيضاً سالم الراوى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله
عنهم هو سالم أبو عبد الله المدينى وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى
وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصرى وهو فى بعض الروايات مسمى بسالم مولى
النصريين وفى بعضها بسالم مولى المهدي وهو فى بعضها سالم سبلان وفى بعضها
أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى بعضها سالم أبو عبد الله الدوسى . وفى بعضها
سالم مولى دوس ذكر ذلك كاه عبد الغنى بن سعيد .

قلت والخطيب الحانظ يروى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى وعن عبيد الله بن أبى الفتح
الذراسى وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والجميع شخص واحد من مشايخه .
وكذلك يروى عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبى طالب ، وعن
أبى محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد . ويرى أيضاً عن أبى القاسم التنوخى ، وعن
على بن الحسن ، وعن القاضى أبى القاسم على بن الحسن التنوخى ؛ وعن على بن
أبى على المعدل والجميع شخص واحد ، وله من ذلك الكثير والله أعلم .

(النوع التاسع والأربعون)

معرفة المفردات الأحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكنياتهم

هذا نوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعاً مفرداً في
أواخر أبوابها .

وأفرد أيضاً بالتصنيف وكتاب أحمد بن هارون البرديجي البرذعي المترجم
بالأسماء المفردة من أشهر كتاب في ذلك ، ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك
من غير واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن بكير .

فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثنان ومثالث
وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزمه ما يوجد من ذلك في غير
أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ، ومن ذلك أفراد ذكرها اعتراض عليه فيها
بأنها ألقاب لا أسامي منها الأجلح الكندي إنما هو لقب لجلحة كانت به واسمه
يحيى ويحيى كثير .

ومنها صفدى بن سنان اسمه عمر وصفدى لقب ومع ذلك فالهم صفدى غيره .
وليس يرد هذا على ما ترجمت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم
فيه والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فإنه حصر في باب واسع
شديد الانتشار .

(النوع التاسع والأربعون : معرفة المفردات)

(قوله) ومنها صفدى بن سنان اسمه عمر وصفدى لقب ومع ذلك فالهم صفدى
غيره انتهى .

والمشهور الذي ذكره الجمهور أن صفدياً اسمه لالقبه . هكذا سماه ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل وابن حبان في تاريخ الضعفاء وابن عدى في الكامل والسمعاني في

فمن أمثلة ذلك الاستفادة أحمد بن عجيلان الهمداني بالجيم صحابي ذكره أبو يونس
وعجيلان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ، ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو
حجة عجيلان بالتحفيف على وزن سفيان .

أوسط بن عمرو البجلي تابعي . تدوم بن صبيح الكلاعي عن تبيع بن عامر
الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالثاء المثناة من فوق .

جيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالياء الموحدة المكررة . جيلان بن فروة بالجيم
المكسورة أبو الجلد الأخباري تابعي .

الأنساب وصرح بأنه اسم له فقال هذه الكلمة وردت في الأنساب والأسماء فأما في الأسماء فأبويحي
صغدي بن سنان العقيلي بصرى وهو ضعيف إلى آخر كلامه . وأما القول بأنه لقب له
وأن اسمه عمر فكاه العقيلي في تاريخ الضعفاء بصيغة التريض فقال صغدي بن سنان
أبو معاوية العقيلي يقال اسمه عمر ثم قال ومن حديثه ما حدثنا محمد بن علي المروزي
حدثنا محمد بن مرزوق جار هدية قال حدثنا صغدي بن سنان اسمه عمر يلقب صغدي فذكره
حديثاً وقال لا يتابع عليه بهذا الإسناد ولا على شيء من حديثه انتهى .

وتبعه الدارقطني فقال في الضعفاء اسمه عمر . وكذا سماه الشيرازي في الألقاب
إلا أنه ذكره في باب السنين صغدي وفي الضعفاء لابن الجوزي اسمه عمرو وتبع ابن
الجوزي أيضاً العقيلي في أن كنيته أبو معاوية . وهكذا كناه ابن عدي في الكامل
والشيرازي في الألقاب والمشهور أن كنيته أبو يحيى كذا كناه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل والسمعي في الأنساب .

ولم أر من ذكره في الكتب المصنفة في معرفة الكنى شيء من الكنى كسمل والنسائي
وأبي أحمد الحاكم وأبي بشر الدولابي وأبي عمر بن عبد البر والله أعلم .

وأما كونه ليس فرداً وأن لهم بهذا الاسم غيره فهو كذلك منهم صغدي الكوفي
غير منسوب لأبيه قال فيه يحيى بن معين ثقة . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
ولهم ثالث وهو صغدي بن عبد الله ذكره العقيلي في الضعفاء : وروى له من رواية
عنبسة بن عبد الرحمن أحد الضعفاء عنه عن قتادة عن أنس مرفوعاً : شاء بركة . قال
العقيلي حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به :

الدجين بن ثابت بالجيم مصغراً . أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره .

زر بن حبيش التابعي الكبير .

(قوله) الدجين بن ثابت بالجيم مصغراً أبو الغصن قيل إنه جحا المعروف والأصح أنه غيره وفيه أمران أحدهما ما ذكره المصنف من أنه فرد هو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرها وخالف في ذلك ابن عدى في الكامل فذكره في الثاني فقال اسمه دجين بن ثابت أبو الغصن اليربوعي البصري ثم قال دجين العريني ثم روى عن يحيى بن معين قال حدث ابن المبارك عن شيخ يقال له الدجين العريني وهو ضعيف قال ابن عدى وهذا الذي قاله يحيى أن دجين العريني روى عنه ابن المبارك هو عندى الدجين بن ثابت كما قال البخاري الدجين بن ثابت روى عنه ابن المبارك وتبعه صاحب الميزان في إيراد الترجمتين ثم قال بعد ذكر الثاني أراه الأول .

(الأمر الثاني) أن ما صححه المصنف من أن الدجين بن ثابت غير جحا جزم الشيرازي في الألقاب بخلافه فقال جحا الدجين بن ثابت وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن معين ولكن الذي صححه المصنف هو الذي اختاره ابن عدى وابن حبان قال ابن عدى حدثنا ابن قتيبة حدثني محمد بن محمد الرومي حدثنا يوسف بن بحر سمعت يحيى بن معين يقول الدجين بن ثابت أبو الغصن صاحب حديث عمر « من كذب على متعمداً » هو جحا قال ابن عدى فهذه الحكاية التي حكيت عن يحيى أن الدجين هذا هو جحا أخطأ عليه من حكاه عنه لأن يحيى أعلم بالرجال من أن يقول هذا . والدجين ابن ثابت إذا روى عنه ابن المبارك ووكيع وعبد الصمد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم هؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا والدجين أعرابي . وقال ابن حبان في تاريخ الضعفاء في ترجمة الدجين بن ثابت وهو الذي يتوهم أحداث أصحابنا أنه جحا وليس كذلك انتهى . وذكر الجاحظ أن اسم جحا نوح والله أعلم .

(قوله) زر بن حبيش التابعي الكبير وفيه نظر فإن زر بن حبيش ليس فرداً ولهم غير واحد يسمون هكذا . منهم زر بن عبد الله بن كليب الفقيمي قال الطبراني

سعير بن الخمس انقرد في اسمه واسم أبيه .

سندر الخصى مولى زنباع الجذامى له صحبة .

له صحبة وهو من المهاجرين وهو من أمراء الجيوش فتح خوزستان ذكره أبو موسى
المديني في ذيله في الصحابة على بن منده وكذلك ذكره ابن فتحون في ذيله على
الاستيعاب وقال وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً ودعا له النبي صلى الله
عليه وسلم وأمره عمر رضى الله عنه على قتال جند نيسابور ذكره سيف والطبرى .
ومهم زر بن إربد بن قيس بن لييد بن ربيعة . وزر بن محمد الثعلبي أحد بنى ثعلبة
ابن سعد بن ذبيان بن بغيض . وقد ذكر ابن ماكولا الثلاثة المذكورين في الإكمال .
وقال في كل منهم أنه شاعر وفي هذا جواب على المصنف فإنه ترجم هذا النوع بالمفردات
الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء فخرج بذلك الشعراء الذين لا صحبة
لهم فيرد عليه الأول فقط لأنه صحابي وأجاب بعض المتأخرين أن مثل هذا لا يرد على
البرديجي إنما يرد عليه ما ورد من الأسماء من طبقة ذلك الذى سماه إمامنا من الصحابة
أو التابعين كذا قال وفيه نظر وهو وارد على المصنف قطعاً لأنه لم يقيد ذلك بطبقة
والله أعلم .

(قوله) سعير بن الخمس انقرد في اسمه واسم أبيه انتهى . وليس سعير فرداً .

وقد ذكر غير واحد في الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سعير بن عداء البكائى
ذكره الباوردى في الصحابة . وأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له من محمد رسول
الله إلى سعير بن عداء إني أحضرتك الرخيخ وجعلت لك فضل ابن السبيل . وأورده
ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وذكره ابن منده وأبو نعيم أيضاً إلا أنهم لم ينسبوا
البكائى ونسبوا القرية وقالوا يعد في الحجازيين .

والثانى سعير بن سودة العامرى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن منده وأبو نعيم
في الصحابة فال أبو نعيم وقيل هو سفيان بن سودة والله أعلم .

(قوله) سندر الخصى مولى زنباع الجذامى له صحبة انتهى . اعترض عليه بأن في
الصحابة اثنين بهذا الاسم أحدهما سندر هذا يكنى أبا عبد الله ذكره ابن منده وأبو نعيم
وابن عبد البر . والثانى سندر يكنى أبا الأسود ذكره أبو موسى المديني في ذيله في الصحابة

شكل بن حميد الصحابي بفتحتي ، شمعون بن زيد أبو ریحانة بالشين المنقوطة
والعين المهملة يقال : وبالعين المعجمة قال أبو سعيد بن يونس وهو عندي أصح
أحد الصحابة الفضلاء ، صدى بن عجلان أبو أمامة الصحابي .

صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ ، ضريب بن
تقير بن سمير بالتصغير فيها كلها أبو السلبى القيسى البصرى .

روى عن معاذة العدوية وغيرها ، وتقير أبوه بالنون والقاف ، وقيل بالناء
واللام نفيل .

على ابن منده وذكره حديث : أسلم سلمها الله الحديث . وهذا يقتضى أنه عند أبي موسى
آخر . والجواب عنه أن الصواب أنهما واحد وكنيته أبو الأسود كما كناه البخارى
في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائى فى الكنى وغيرهم وإنما
كانه من كناه بأبي عبد الله كما فعل الطبرانى فى المعجم الكبير بابنه عبد الله الذى روى
عنه أحد الحديثين وهو قد نزل مصر وإنما روى عنه الحديث الذى ذكره أبو موسى
أهل مصر وقد قال الحافظ أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزى فى كتاب له جمع فيه
حديث من دخل مصر من الصحابة فى ترجمة سندر ولأهل مصر عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان لا أعلم له غيرهما ثم روى له الحديثين معا وقال أبو الحسن بن الأثير
الجزرى يغلب على ظنى أنهما واحد ودليله أنهما من أهل مصر انتهى .

(قوله) صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ انتهى .
اعترض عليه بأن أبا نعيم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنابح وكذلك ذكره أبو موسى
المدينى فى ذيله على ابن منده وذكره له حديثا متنه « لاتزال هذه الأمة فى مسكة من
دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » والجواب أن أبا نعيم بعد أن أورده قال هو عندي
المتقدم أورده بعض المتأخرين ترجمة انتهى .

وقد تقدم أن الطبرانى ذكر هذا الحديث فى المعجم الكبير فى ترجمة صنابح بن
الأعسر ولكنه قال فى المسند الصنابحي بالياء آخر الحروف والصواب حذفها كما ذكره
المصنف والله أعلم .

عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي ، قرع الضبي
بالتاء المثلثة .

كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي . كُبيُّ بن لبا الأسدي الصحابي باللام فيهما
والأول مشدد مصغر على وزان أبي والثاني مخفف مكبر على وزن عاصا فاعلمه
فإنه يغلط فيه .

مستمر بن الريان رأى أنسا

نبيشة الخير صحابي .

(قوله) عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة عبد صالح تابعي انتهى .
اعترض عليه بأن لهم عزوان آخر لم ينسب تابعي أيضاً ذكره ابن ما كولا في الإكمال
بعد ذكر الأول وقال إنه من أصحاب أبي موسى روى عن أنس بن مالك قال ما أصنع
بالضحك والجواب أن ابن ما كولا بعد أن ذكره قال لعلمه ابن زيد الذي قبله انتهى .
وكذلك لم يذكره الدارقطني بل اقتصر على الأول . وكذلك ذكره البخاري في التاريخ
الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في الأفراد . قلت ولا يعرف له
رواية وإنما روى عنه شيء من قوله كما أشار إليه البخاري وابن أبي حاتم . وذكر
الدارقطني في المؤلف والمختلف عن السري بن يحيى أن عزوان الرقاشي كان يختلف
إلى مجلس ثابت مجلس القصص .

(قوله) المستمر بن الريان رأى أنسا انتهى . وليس المستمر هذا فردا فإن لهم
المستمر التاحي وكلاهما بصرى وهو والد إبراهيم بن المستمر العروقي روى له ابن ماجه
حديثا رواه عن أبيه إبراهيم بن المستمر العروقي عن أبيه المستمر عن عيسى بن ميمون
عن عون بن أبي شداد عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان الحديث قال صاحب
الميزان انفرد عنه ابنه إبراهيم .

(قوله) نبيشة الخير صحابي انتهى . وليس نبيشة فردا فإن لهم نبيشة آخر صحابي
أورده ابن منده وأبو نعيم في الصحابة وتوفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي

نوف البكالى من بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة أهل الحديث فيه فتح الباء وتشديد الكاف . وابصة بن معبد الصحابى . هيب بن مغفل مصغر بالباء الموحدة المكررة صحابى ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة . هذان يريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجى بالذال المهملة وإسكان الميم .

وأما السكى المفردة فمنها أبو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة . أبو العشاء الدارمى وقد سبق .

روى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عنه . والحديث رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبى عن نبيشة فقال أيها اللبى عن نبيشة هذه عن نبيشة فأحجج عن نفسك . ولهم شيخ آخر اسمه نبيشة ابن أبى السلمى روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والعديل وقال سمعت أبى يقول إنه مجهول انتهى .

ويجاب عن المصنف بأنه تبع فى ذلك البخارى فإنه ذكر نبيشة الخير فى التواريخ الكبير فى الأفراد وأما نبيشة المذكور فى الحج فإنه لا يصح حديثه انفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . والمعروف من حديث ابن عباس : لبك عن شبرمة . وقد رواه الحسن بن عمارة أيضا هكذا مثل رواية غيره رواه الدارقطنى والبيهقى أيضا . قال الدارقطنى هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذى قبله وهم يقال أن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس وهو متروك الحديث على كل حال انتهى . فأما نبيشة الثالث فهو مجهول كما تقدم .

(قوله) نوف البكى تابعى انتهى وليس نوف فرداً فأما نوف هذا فهو نوف بن فضالة كذا نسب البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان وغيرهم وهو ابن امرأة كعب الأحبار وله ذكر فى الصحيحين فى حديث ابن عباس عن أبى فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام . وأما نوف الآخر فهو نوف بن عبد الله روى عن على بن أبى طالب قصة طويلة

أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحداً تابع أبان نعيم الحافظ في قوله إن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدنى . أبو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الألف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعى روى عنه قتادة . أبو معيد مصغر مخفف الياء . حفص بن غيلان الهمداني روى عنه مكحول وغيره .

ذكر ابن أبي حاتم منها قال بت مع علي بن أبي طالب فقال يا نوف أناثم أنت أم رامق روى عنه سالم بن أبي حفصة وفرقد السبخى . وقد ذكر ابن حبان الترجمتين معاً في ثقات التابعين .

وقد قيل إن لهم ثالثاً اسمه نوف بن عبد الله أيضاً قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل كأن البخارى جعل نوف بن عبد الله اسمين فسمعت أبى يقول لها واحد وكتب بخطه ذلك انتهى . قلت ولم يذكر البخارى في التاريخ الكبير غير نوف بن فضالة البكالى في الافراد فلا أدري أين ذكر البخارى نوف بن عبد الله اثنين والله أعلم .

(قوله) أبو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام وروى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم أحداً تابع أبان نعيم الحافظ في قوله أن اسمه عبيد الله بن عبد الله المدنى انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن قوله روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة وهم عجيب ولم يرو عن أبى المدلة واحد من المذكورين أصلاً ، وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائى واسمه سعد هذا مالا أعلم فيه خلافاً بين أهل الحديث ولم يذكر له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو أحمد الحاكم في الكنى وغيرهم ممن صنف في أسماء الرجال فيما وقفت عليه راوياً غير سعد أبى مجاهد الطائى وصرح بذلك على بن المدينى فقال أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبى مجاهد ، وسبب هذا الوهم الذى وقع المصنف أنه اشتبه عليه ذلك بأبى مجاهد الذى روى عن أبى مدلة فإنه روى عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون وإيس أبو مجاهد من أفراد الكنى فإن لهم جماعة يكونون بأبى مجاهد والله أعلم .

وأما الافراد من الألقاب فمثالها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه .

مندل بن علي وهو بكسر الميم . عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها وهو لقب واسمه عمرو .

سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد وأسمه عبد السلام . ومن ذلك مطين الحضرمي ، ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين سند كرمهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(الأمر الثاني) أن أبا نعيم لم ينفرد بتسميته عبيد الله بن عبد الله بل كذلك سماه ابن حبان في الثقات وجزم أبو أحمد الحاكم في الكنى بأنه أخو سعيد بن يسار .

وروى بإسناده عن البخاري أنه قال أبو مدلة صاحب عائشة قال خلاد بن يحيى عن سعدان الجهني عن سعد الطائي عن أبي مدلة أخى سعيد بن يسار قال وقال الليث بن سعد أبو مزيد ولا يصح .

قلت والمعروف أن أبا سعيد بن يسار إنما هو مزرد لا أبو مدلة وهو أيضاً من الأفراد في الكنى

واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار كما ذكره أحمد بن صالح وأبو أحمد الحاكم في الكنى وبه جزم المزني في التهذيب وهو والد معاوية بن أبي مزرد أحد من احتج به الشيخان والله أعلم

(قوله) مندل بن علي هو بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيراً بفتحها انتهى .

قلت قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر الصواب فيه فتح الميم كذا نقلته من خط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه نقله من خط ابن ناصر

(النوع الموفى خمسين - معرفة الأسماء والكنى)

كتب الأسماء والكنى كثيرة منها كتاب على بن المديني ، وكتاب مسلم ، وكتاب النسائي وكتاب الحاكم الكبير أبي أحمد الحافظ ، ولا بن عبد البر في أنواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان أسماء ذوى الكنى . والمصنف في ذلك يبوب كتابه على الكنى مبيناً أسماء أصحابها . وهذا فن مطلوب لم يزل أهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيماً حسناً فأقول :

أصحاب الكنى فيها على ضروب أحدها الذين سموا بالكنى فأسماءهم كمنام لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء إلى قسمين :

أحدها من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كأن للكنية كنية وذلك طريف عجيب .

وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قریش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن . وكذلك أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري يقال إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، ولا نظير لهذين في ذلك قاله الخطيب . وقد قيل إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه .

الثاني من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه .

مثاله أبو بلال الأشعري الراوى عن شريك وغيره روى عنه أنه قال :

(النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى)

(قوله) وهذا كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي أحد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قریش اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن انتهى

ليس لى اسم إسمى وكنيتى واحد . وهكذا أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازى بفتح
الحاء . روى عنه جماعة منهم أبو حاتم الرازى وسأله هل لك اسم . فقال لا إسمى
وكنيتى واحد .

الضرب الثانى الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على أسماهم ولا على حالمهم فيها
هل هى كنانهم أو غيرها . مثاله من الصحابة أبو أناس بالنون الكنانى ويقال
الدئلى من رهط أبى الأسود الدئلى ويقال فيه الدؤلى بالضم والهمزة مفتوحة فى النسب
عند أهل العربية ومكسورة بعضهم على الشذوذ فيه . وأبو مويهبة مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبو شيبه الخدرى الذى مات فى حصار القسطنطينية ودفن
هناك مكانه

ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوى عن أنس بن مالك أبو بكر بن سنان
مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره .

وهذا الذى جزم به المصنف من أن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن قول
ضعيف رواه البخارى فى التاريخ عن سمي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن . وفيه قولان
آخران أحدهما أن اسمه محمد وكنيته أبو بكر وهو الذى ذكره البخارى فى التاريخ
فى الحمديين .

وذكر من رواية شعيب ويونس ومعمر وصالح عن الزهرى أنه سماه كذلك .
ثم ذكر فى آخر الترجمة قول سمي المتقدم . والقول الثالث وهو الصحيح أن اسمه
كنيته وهذا جزم ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات وقال
المزى فى التهذيب إنه الصحيح .

(قوله) ومن غير الصحابة أبو الأبيض الراوى عن أنس بن مالك انتهى .
وما ذكره المصنف من أن أبا الأبيض لا يعرف اسمه مخالف لما ذكره ابن أبى حاتم
فى السكتى فإنه قال فى كتاب له مفرد فى السكتى أن اسمه عيسى وقال فى الجرح والتعديل
(م ٢٤ قيد ج ١)

أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله وقيل
بالتاء المضمومة باثنتين من فوق . أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي . أبو حريز
الموقفي ، والموقف محلة بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله أعلم .

في باب تسمية من اسمه عيسى ممن لا ينسب عيسى بن الأبيض العنسي يروى عن أنس
ابن مالك روى عنه ربهى بن حراش وإبراهيم بن أبي عبلة هكذا ذكر في الأسماء منه .
ثم قال في أواخر الكتاب في ذكر من روى عنه العلم ممن عرف بالكنى ولا يسمى
في باب الافراد من الكنى من باب الألف أبو الأبيض روى عن أنس بن مالك روى
منصور بن المعتز عن ربهى بن حراش عنه سمعت أبي يقول ذلك . مثل أبو زرعة عن
أبي الأبيض الذى يروى عن أنس فقال لا يعرف اسمه انتهى . وهذا يخالف لما قاله في
الأسماء ومخالف لما ذكره في كتاب الكنى المفردة ولم أر أحداً ممن صنف في الكنى
أن اسمه عيسى ولا ذكره له اسماً آخر وقد أجاب أبو القاسم بن عساكر في تاريخ
دمشق عن هذا الاضطراب الذى وقع فيه ابن أبي حاتم بل قال أهل ابن أبي حاتم وجد
في بعض رواياته : أبو الأبيض عنسى . فتصحف عليه بعيسى والله أعلم .

(قوله) أبو النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في أوله
وقيل بالتاء المضمومة باثنتين من فوق انتهى .

وفيه أمران أن أحدهما أبا النجيب المذكور ليس هو مولى عبد الله بن عمرو
ابن العاص وإنما هو مولى عبد الله بن سعد بن أبي سرح كما ذكره ابن يونس في تاريخ
مصر وابن حبان في الثقات وابن ماكولا في الإكمال وعبد الكريم الحلبي في تاريخ
مصر وبه جزم المزى في التهذيب ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

(الأمر الثانى) أن ذكر المصنف لأبا النجيب هذا فيمن لا يعرف اسمه ليس بجيد
فقد روى أبو عمر الكندى في موالى أهل مصر بإسناده إلى عمرو بن سواد أن اسم
أبا النجيب ظليم وبه جزم بن ماكولا في الإكمال في موضعين من كتابه في باب الباء
الموحدة وفي باب الظاء المعجمة بأنه ظليم بفتح الظاء المعجمة وكسر اللام وبه جزم
عبد الكريم في تاريخ مصر وحكاه قبل ذلك يونس في تاريخ مصر فقال يقال أن اسمه
ظليم ولم يصح انتهى . فكان ينبغي للمصنف أن يمثل بمن لم يذكر له اسم أصلاً وفي قول
لبعض العلماء والله أعلم .

الضرب الثالث الذين لقبوا بالسكنى ولهم غير ذلك كنى وأسماء .
مثاله على بن أبي طالب رضى الله عنه يلقب بأبى تراب ويكنى أبا الحسن .
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب .
وذكر الحافظ أبو الفضل الفلكى فيما بلغنا عنه أنه كان يفضب من أبى الزناد
وكان عالماً مفتناً .

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الرجال
لقب لقب به لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال .

أبو تميلة بناء مضمومة مشناة من فوق يحيى بن واضح الأنصارى المروزي
يكنى أبا محمد وأبو تميلة لقب وثقه يحيى بن معين وغيره وأنكر أبو حاتم الرازى
على البخارى إدخاله إياه فى كتاب الضعفاء . أبو الأذان الحافظ عمر بن إبراهيم
يكنى أبا بكر ، وأبو الأذان لقب لقب به لأنه كان كبير الأذنين .

أبو الشيخ الأصهبانى عبد الله بن محمد الحافظ كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب .
أبو حازم العبدوى الحافظ عمر بن أحمد ، كنيته أبو حفص وأبو حازم لقب
وإنما استفدناه من كتاب الفلكى فى الألقاب والله أعلم .

(الضرب الرابع) من له كنيستان أو أكثر ، مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريح كانت له كنيستان أبو خالد وأبو الوليد . عبد الله بن حفص العمرى أخو
عبد الله روى أنه كان يكنى أبا القاسم فتركها واكتفى أبا عبد الرحمن . وكان
لشيخنا منصور بن أبى المعالى النيسابورى حفيد الفراوى ثلاث كنى أبو بكر
وأبو الفتح وأبو القاسم والله أعلم .

(الضرب الخامس) من اختلف فى كنيته فذكر له على الاختلاف كنيستان
أو أكثر واسمه معروف ، ولعبد الله بن عطاء الإبراهيمى الهروى من المتأخرين
فيه مختصر . مثاله أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كنيته

أبو زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة .
أبي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل . قبيصة بن ذؤيب أبو إسحق
وقيل أبو سعيد .

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد .
سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد ، وفي بعض من ذكر في هذا
القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالضرب الذي قبله والله أعلم .
(الضرب السادس) من عرفت كنيته واختلف في اسمه . مثاله من الصحابة
أبو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن بصرة بالجم وقيل جميل
بالحاء المهملة المضمومة وهو الأصح . أبو جحيفة السوائي قيل اسمه وهب بن عبد الله
وقيل وهب الله بن عبد الله .

أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه اختلاف كثير جداً لم يختلف
مثله في اسم أحد في الجاهلية والإسلام . وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين
قوله في اسمه واسم أبيه وأنه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء
يعتمد عليه إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في
الإسلام . وذكر عن محمد بن إسحق أن اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى

(قوله) سليمان بن بلال المدني أبو بلال وقيل أبو محمد انتهى .

وفيما صدر به المصنف كلامه عن تـكـنـيـتـه بأبي بلال نظر فإنني لم أجد أحداً ممن
صنف في أسماء الرجال كناه بذلك والمعروف إنما هو أبو أيوب وبه جزم البخاري في
التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وبه صدر
ابن حبان في الثقات كلامه . والذين حكوا الخلاف في كنيته اقتصروا على قولين إما أيوب
وإما أبو محمد كذا في ثقات ابن حبان والتهديب لمزى والأول أشهر كنى بانه أيوب
ابن سليمان بن بلال والله أعلم .

هذا اعتمدت طائفة ألفت في الأسماء والكنى . قال وقال أبو أحمد الحاكم أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر .

ومن غير الصحابة أبو بردة بن أبي موسى الأشعري أكثرهم على أن اسمه عامر وعن ابن معين أن اسمه الحارث . أبو بكر بن عياش راوى قراءة عاصم اختلف في اسمه على أحد عشر قولاً قال ابن عبد البر إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذى صححه أبو زرعة . قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهذا أصح إن شاء الله لأنه روى عنه أنه قال مالى اسم غير أبى بكر والله أعلم .

(السابع) من اختلف في كنيته واسمه معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهـران كنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختری والله أعلم .

(الثامن) من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته أئمة المذاهب ذوو أبى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعى وأحمد بن حنبل وسفيان الثورى وأبو حنيفة النعمان بن ثابت فى خلق كثير .

(التاسع) من اشتهر بكنيته دون اسمه ، واسمه مع ذلك غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ولا بن عبد البر تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم .

مثاله أبو ادريس الخولانى اسمه عايد الله بن عبد الله . أبو إسحق السبعى اسمه عمرو بن عبد الله . أبو الأشعث الصنعانى صنعاء دمشق اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدوده بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم من شدد الدال ولم يده . أبو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة . أبو حازم الأعرج الزاهد الراوى عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ومن لا يحصى والله أعلم .

(النوع الحادى والخمسون)

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجه ضد هذا النوع الذى قبله ومن شأنه أن يبوب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذلك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى وقل من أفرده بالتصنيف . وبلغنا أن لأبى حاتم بن حبان البستى فيه كتابا . ولنجتمع فى التمثيل جماعات فى كنية واحدة تقريباً على الضابط .

فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين طلحة ابن عبيد الله التيمى . عبد الرحمن بن عوف الزهرى . الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى . ثابت بن قيس بن الشماس . عبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاريان .

(النوع الحادى والخمسون . معرفة كنى المعروفين بالأسماء والكنى)

(قوله) فمن يكنى بأبى محمد من هذا القبيل من الصحابة فذكر جماعة منهم ثابت ابن قيس بن شماس انتهى .

وحق هذا أن يذكر فى النوع الذى قبله فى الضرب الخامس منه وهو ممن اختلف فى كنيته واسمه معروف فإن ثابت بن قيس قد اختلف فى كنيته ومع ذلك فقد رجح المزى فى التهذيب أن كنيته أبو عبد الرحمن فقال ثابت بن قيس بن شماس أبو عبد الرحمن . ويقال أبو محمد وكأنه تبع فى ذلك ابن حبان فإنه قال فى الصحابة كنيته أبو عبد الرحمن .

وقد قيل أبو محمد ولم يكنه البخارى فى التاريخ الكبير ولا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولا النسائى فى الكنى وكأن المصنف تبع فى ذلك ابن منده وابن عبد البر فإن ابن منده جزم بأن كنيته أبو محمد ورجحه ابن عبد البر أيضاً فقال يكنى أبا محمد بانه محمد وقيل يكنى أبا عبد الرحمن وكذا فعل أبو أحمد الحاكم فى الكنى ومع ذلك فكان المكان اللائق به الضرب الخامس من النوع الذى قبله والله أعلم .

كعب . بن عجرة . الأشعث بن قيس . معقل بن سنان الأشجعي . عبد الله بن جعفر
ابن أبي طالب . عبد الله بن بحنة . عبد الله بن عمرو بن العاص . عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق . جبير بن مطعم . الفضل بن العباس بن عبدالمطلب . حويطب
ابن عبد العزيز . محمود بن الربيع : عبد الله بن ثعلبة بن صعير .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الله . الزبير بن العوام . الحسين بن علي
ابن أبي طالب .

سلمان الفارسي . عامر بن ربيعة العدوي . حذيفة بن اليمان . كعب بن مالك
رافع بن خديج . عمارة بن حزم . النعمان بن بشير . جابر بن عبد الله .

(قوله) فيمن يكنى أبا محمد من الصحابة عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيه نظر
من حيث أن المعروف أن كنيته أبو جعفر هكذا كناه البخاري في التاريخ الكبير
وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائي في الكنى وابن حبان والطبراني
وابن منده وابن عبد البر في كتبهم في الصحابة . وكأن المصنف اغتر بما وقع في
الكنى النسائي في حرف الميم . أبو محمد عبد الله بن جعفر . ثم روى بإسناده أن
الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد انتهى . ثم قال بعد ذلك في
حرف الجيم أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب المدني فلم ينسب عبد الله
ابن جعفر المكنى بأبي محمد إلى جده واستدل على كنيته بقول الوليد بن عبد الملك
ونسبه عند ذكر تكنيته بأبي جعفر . وقد روى البخاري في التاريخ الكبير بإسناده
إلى ابن الزبير أنه قال لعبد الله بن جعفر يا أبا جعفر . وذكر البخاري أيضاً أن
ابن إسحاق كناه أبا جعفر وابن الزبير عرف بعبد الله بن جعفر من الوليد
ابن عبد الملك إن كان النسائي أراد بعبد الله بن جعفر المذكور ابن أبي طالب
وهو الظاهر وإن كان أراد به غيره فلا مخالفة والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى أبا عبد الله : عمارة بن حزم ينظر فيه فإنني لم أر من كناه بذلك
ولم يذكروا له كنية فيما وقفت عليه كالبخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم
في الجرح والتعديل والنسائي وأبي أحمد الحاكم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر .

عثمان بن حنيف . حارثة بن النعمان . وهؤلاء السبعة أنصاريون . ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . المغيرة بن شعبه . شرحبيل بن حسنة . عمرو بن العاص . محمد بن عبد الله بن جحش . معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان .

ومن يكنى منهم بأبي عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود . معاذ بن جبل . زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب . عبد الله بن عمر بن الخطاب . محمد بن مسلمة الأنصاري . عويم بن ساعدة على وزن نعيم . زيد بن خالد الجهني . بلال بن الحارث المزني . معاوية بن أبي سفيان . الحارث بن هشام الخزومي . السور بن مخرمة . وفي بعض من ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله : وعثمان بن حنيف فيه . نظر من حيث أن المشهور أن كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزي في التهذيب له كنية وبه صدر ابن عسدر في الاستيعاب كلامه وكثير من الأئمة لم يذكروا له كنية كالبخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن منده في الصحابة نعم جزم ابن حبان بما ذكره المصنف . وذكره أبو أحمد الحاكم في البابين معاً في باب أبي عبد الله وفي باب أبي عمرو والله أعلم .

(قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله : والمغيرة بن شعبه . فيه نظر فإن المشهور أن كنيته أبو عيسى هكذا جزم به النسائي في الكنى وبه صدر أبو أحمد الحاكم في الكنى كلامه وهكذا صدر به المزي كلامه ، نعم صدر البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم وابن حبان كلامهم بما ذكره المصنف .

(قوله) فيمن يكنى بأبي عبد الله معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزنيان فيه نظر فيهما معاً .

أما معقل بن يسار فإن كنيته أبو علي المشهور وهو قول الجمهور على بن المديني وخليفة بن خياط وعمرو بن علي الفلاس وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي وبه جزم ابن منده في معرفة الصحابة وبه صدر البخاري في كلامه في التاريخ الكبير وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في طبقة الصحابة والنسائي في الكنى .

وأما ما جزم به المصنف من أنه أبو عبد الله فهو قول إبراهيم بن المنذر الحزامي حكاه أبو أحمد الحاكم في الكنى عنه والمشهور ما قدمناه . قال العجلي لانعلم أحداً من الصحابة يكنى بأبي علي غير معقل بن يسار .

قلت بلى قيس بن عاصم وطلق بن علي من الصحابة كلاهما يكنى بأبي علي كما ذكره النسائي في الكنى وغيره والله أعلم . وأما عمرو بن عامر المزني فإنني لا أعرف في الصحابة من تسمى عمرو بن عامر إلا اثنين أحدهما ما ذكره أبو عبد الله بن منده في معرفة الصحابة فقال عمرو بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن مازن بن النجار أبو داود المازني شهد بدرأ قاله محمد بن يحيى الذهلي انتهى . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا كنيته أبو عبد الله وإنما هو مازني وكنيته أبو داود وقد تجبظ فيه ابن منده فذكره أيضاً بعد ذلك فقال عمرو بن مازن من بني خنساء بن مبدول شهد بدرأ قاله محمد بن إسحاق لا تعرف له رواية انتهى .

وعلى كل حال فقد وهم على بن إسحاق من سماه عمراً وإنما هو عمير بن عامر هذا هو الصواب وهكذا سماه محمد بن إسحاق وذكره على الصواب ابن عبد البر وابن منده أيضاً في باب عمير وهو مشهور بكنيته قاله ابن عبد البر ثم ذكره في الكنى . وحكى الخلاف في اسمه هل هو عمرو أو عمير وعلى كل تقدير فليس مزنيا وليست كنيته أبا عبد الله . وأما عمرو بن عامر الثاني فذكره ابن فلاحون في ذيله على الاستيعاب فقال عمرو بن عامر بن ربيعة بن عودة بن ربيعة بن عمر بن عامر بن البكاء أحد بني عامر بن صعصعة . فهذا كما تراه ليس مزنيا ولا يكنى أيضاً بأبي عبد الله . والظاهر أن ما ذكره المصنف سبق قلم وإنما هو عمرو بن عوف المدني فإن كنيته أبو عبد الله كما جزم به ابن منده وابن عبد البر والله أعلم .

وقد ذكر المصنف في هذا النوع جماعة اختلف في كنانهم وهم كعب بن عجرة ومعقل ابن سنان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وجبير بن مطعم . وحويطب بن عبد العزى ، ومحمود بن الربيع ، والفضل بن العباس ، ورافع بن خديج ، وكعب بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن العاص ، وشرجيل بن حسنة ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن الخطاب ،

(النوع الثاني والخمسون . معرفة ألقاب الحديثين)

ومن يذكر معهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك أن يظنها أسامى وأن يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق الكثير من ألف ومن صنفها أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم أبو الفضل ابن الفلكي الحافظ وهي تنقسم إلى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب . وإلى ما لا يجوز وهو ما لا يكرهه الملقب . وهذا أعمدج منها مختار . روينا عن عبد الغنى بن سعيد الحافظ أنه قال رجلا ن جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية ابن عبد الكريم الضال وإنما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه .

قلت وثالث وهو عارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وكان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة والضعيف هو الطرسوسي أبو محمد سمع أبا معاوية الضريير وغيره كتب عنه أبو حاتم الرازي وزعم أبو حاتم بن حبان أنه قيل له الضعيف لإتقانه وضبطه .

ومحمد بن مسلمة ، وزيد بن خالد ، وبلال بن رباح ، فكل هؤلاء مختلف في كناهم . وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله في آخر النوع وفي بعض من ذكرناه من قبل في كنيته غير ما ذكرناه والله أعلم .

وعلى هذا فاللائق بهؤلاء أن يذكروا في الضرب الخامس من النوع الذي قبله وإنما اعترضت عليه بمن رجح في كنيته غير ما حزم به المصنف على أن المزي قد رجح خلاف ما حزم به المصنف في كنية محمود بن الربيع والفضل في العباس ومحمد في مسلمة وبلال في رباح فصدر كلامه بأن كنية محمود في الربيع أبو نعيم وإن كنية كل من الفضل ومحمد ابن سلمة وبلال بن رباح أبو عبدالله والله أعلم .

غُنْدَرُ لقب محمد بن جعفر البصرى أبى بكر . وسببه ماروينا أن ابن جريح
قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصرى فأنكروه عليه وشغبوا وأكثر
محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون
المشغب غندراً .

ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر ، منهم محمد بن جعفر الرازى
أبو الحسن غندر روى عن أبى حاتم الرازى وغيره . ومنهم محمد بن جعفر أبو بكر
البغدادى غندر الحافظ الجوال حدث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره . ومنهم محمد
ابن جعفر بن دُرَّانَ البغدادى أبو الطيب .

روى عن أبى خليفة الجعفى وغيره . وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس
بمحمد بن جعفر .

غُنْجَارُ لقب عيسى بن موسى التيمى أبى أحمد البخارى متقدم حدث عن مالك
والثورى وغيرهما لقب بغنجار لحرمة وجنتيه . وغنجار آخر متأخر وهو أبو عبد الله محمد
ابن أحمد البخارى الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة اثنتى عشرة وأربعمائة والله أعلم .
صاعقة هو أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخارى وغيره .
قال أبو على الحافظ إنما لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبتة .

شباب لقب خليفة بن خياط العصفرى صاحب التاريخ سمع غندراً وغيره .
زُنَيْجُ بالنون والجيم لقب أبى غسان محمد بن عمرو الأصبهانى الرازى روى عنه
مسلم وغيره .

رُسْتَةُ لقب عبد الرحمن بن عمر الأصبهانى . سُنَيْدُ لقب الحسين بن داود
المصيعى صاحب التفسير روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الحافظان وغيرهما .
بندار لقب محمد بن بشار البصرى روى عنه البخارى ومسلم والناس . قال
ابن الفلكى إنما لقب بهذا لأنه كان بNDAR الحديث .

قيصر لقب أبو النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه أحمد بن حنبل وغيره .
الأخفش لقب جماعة منهم أحمد بن عمران البصرى النحوى متقدم روى عن
زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ . وفى النحويين أخافش ثلاثة مشهورون
أكبرهم أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد الجيد وهو الذى ذكره سيبويه فى كتابه .
والثانى سعيد بن مسعدة أبو الحسن الذى يروى عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه .

والثالث أبو الحسن على بن سليمان صاحب أبوى العباس النحويين أحمد
ابن يحيى الملقب بثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد . مربع بفتح الباء المشددة
هو محمد بن إبراهيم الحافظ البغدادى .

جَزْرَة لقب صالح بن محمد البغدادى الحافظ لقب بذلك من أجل أنه سمع من
من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن بسر أنه كان يرقى بخزرة فصحبها وقال
جزرة بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نواذر تحكى .

عبيد العجل لقب أبى عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادى الحافظ .

كيلجة هو محمد بن صالح البغدادى الحافظ . ماغمه بلفظ النفي لفعل الغم
هو لقب علان بن عبد الصمد وهو على بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى الحافظ
ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمه . وهؤلاء البغداديون الخمسة روينا أن
يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار أصحابه وحفاظ الحديث . سجادة المشهور
هو الحسن بن حماد سمع وكيعاً وغيره .

مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر
ابن محمد بن أبان .

مطّين بفتح الياء لقب أبى جعفر الحضرمى خاطبهما بذلك أبو نعيم الفضل
ابن دكين فلقبا بهما .

عبدان لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان الروزى صاحب ابن المبارك وروايته روينا عن محمد بن طاهر المقدسى أنه إنما قيل له عبدان لأن كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للأسماء وكسرهم لها في زمان صغر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي أحمد بن يوسف السامى وغيره حمدان وفي وهب بن بنية الواسطى وهبان والله أعلم .

(النوع الثالث والخمسون)

(معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها)

وهو ما يأتلف أى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته

هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعلم مخجلا وهو منتشر لا ضابط فى أكثره يفرع إليه وإنما يضبط بالخط تنصيلا .

وقد صنفت فيه كتب مفيدة ومن أكملها الإكمال لأبى نصر بن مائولا على اعواز فيه . وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثُر ذكره . والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص .

فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة وهم :

(النوع الثالث والخمسون . معرفة المؤتلف والمختلف)

(قوله) فمن القسم الأول سلام وسلام جميع ما يرد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام إلا خمسة فذكرهم قلت بقى عليه أربعة آخرون أو ثلاثة بالتخفيف أحدهم سلمة فى سلام أخو عبد الله فى سلام ذكره ابن منده فى الصحابة ، وذكر ابن فتحون فى ذيله على الاستيعاب أنه ابن أحمى عبد الله فى سلام ولم يسم أباه ، وقد يقال ذكر المصنف لعبدالله ان سلام كاف عن ذكر هذا ، لأنه عرف أن أخاه وابن أخيه منسوبان إلى سلام والد عبد الله .

سلام والد عبد الله بن سلام الإسرائيلي الصحابي ، و سلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير التخفيف .

وقال صاحب المطالع منهم من خفف ومنهم من ثقل وهو الأكثر .
قلت التخفيف أثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخاري وهو أعلم بأهل بلاده .

وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي ، روى عنه أبو طالب الحافظ والطبراني .
وسماه الطبراني سلامة . وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي أبي علي المعتزلي . وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم خماراً كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله أعلم .

عمارة وعمارة ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة ،
ومنهم من ضمه ومن عده عمارة بالضم والله أعلم .

والثاني سلام ابن اخت عبد الله بن سلام ذكره ابن فتحون في الصحابة في ذيله على الاستيعاب في أفراد حرف السين . والثالث سلام أحد أجداد أبي نصر النسفي واسم أبي نصر محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي مخفف النسب أيضاً نسب إلى جده توفي بعد الثلاثين وأربعمائة ذكره الذهبي في مشته النسبة . والرابع سلام بن جد سعد بن جعفر بن سلام السيد مات سنة أربع عشرة وستمائة ذكره ابن تظطة في التكملة .

(قوله) ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أبي بن عمارة من الصحابة . ومنهم من ضمّه ومن عده عمارة بالضم والله أعلم انتهى .

قلت يرد على إطلاقه عمارة بفتح العين وتشديد الميم ومن ذلك عبد الله بن زياد ابن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرأ وهو المعروف بالجنذر ويزيد وبجاث وعبد الله بنو ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في

كريز وكريز حكى أبو علي الفسائي في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح أن كريزا بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف . قلت وكريز بضمها موجود أيضاً في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح بأبوب ابن كريز الراوى عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغنى ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطنى وغيره .

الصحابة شهد يزيد العبدين وشهد بحاث وعبد الله بدرأ وبنو عمارة البلوى بطن منهم . ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاء عمر بن عبد العزيز الجزيرة ذكرهم الدارقطنى وابن ماكولا . وجعفر بن أحمد بن على بن عبد الله بن عمارة الحربى روى عن سعيد بن البنا وولده قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو عمر محمد ابن عمر بن على بن عمارة الحربى ذكرهم ابن نقطة في التكملة وأبو القاسم محمد ابن عمارة النجار الحربى ذكرهم الذهبى .

وفي النسوة جماعة بهذا الاسم منهن عمارة بنت عبد الوهاب بن أبى سلمة الحمصية . وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحى . وعمارة جدة أبى يوسف محمد بن أحمد الصندانى الرقى يروى عن أبى ظلال القسملى روى عنها أبو يوسف ذكرهن ابن ماكولا فى الإكمال .

وأما كون والد أبى بن عمارة فرداً فهو مشهور وهو الذى اقتصر عليه ابن ماكولا وغير واحد إلا أن الدارقطنى قال أن قريشا يقال لها عمارة بكسر العين . وهذا لا يختص بقريش وإنما قاله الدارقطنى مثالا لما دون القبائل وفوق البطون من العرب فإنه قال وما كان من فوق بطون العرب دون قبائلهم فهى عمارة بكسر العين . قال الزبير كن بكار العرب على ست طبقات شعب . وقبيلة . وعمارة . ووطن . ونخذ . وفصيلة . وماينها من الآباء فإنما يعرفها أهلها . فمضر شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم نخذ وبنو العباس فصيلة انتهى .

وقد نظمتها فى بيت :

للعرب العربا طباق عده * فصلها الزبير وهى ستة
أعم ذاك الشعب فالقبيلة * عمارة بطن نخذ فصيلة

حزام بالزاهى فى قريش وحرام بالراء المهملة فى الأنصار والله أعلم .
ذكر أبو على بن البردائى أنه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون
والمبسيون كوفيون والعنسيون شاميون .

قلت وقد قاله قبله الحاكم أبو عبد الله وهذا على الغالب . الأول بالشين المعجمة
والثانى بالباء الموحدة . والثالث بالنون والسين فيهما غير معجمة .

أبو عبيدة كله بالضم . بلغنا عن الدارقطنى أنه قال لا نعلم أحداً يكنى
أبا عبيدة بالفتح

(قوله) حزام بالزاهى فى قريش وحرام بالراء المهملة فى الأنصار والله أعلم انتهى .

والمراد مع كسر الحاء المهملة فى الأول وفتحها فى الثانى وقد يتوهم من عبارة الشيخ
أنه لا يقع الأول إلا فى قريش ولا الثانى إلا فى الأنصار وليس ذلك مراد المصنف وإنما
أراد أن ما وقع من هذا فى قريش يكون بالزاهى وما وقع من ذلك فى الأنصار يكون
بالراء وقد ورد الأمران فى عدة قبائل غير قريش والأنصار وأكثر ما وقع فى بقية
القبائل بالراء المهملة ووقع الأمران معاً فى خزاعة فمن الأول فى خزاعة . أبو صخر
خنيس بن خالد الأشعر بن ربيعة بن اصرم . وقيل الأسعر بن خليف بن منقذ بن
اصرم بن خنيس بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعى .
وقال ابن عبد البر حبشية بن كعب بن عمرو وهو أبو خزاعة انتهى .

وقتل حبيش يوم فتح مكة مع خالد بن الوليد وابن ابنه حزام بن هشام بن حبيش
روى عن أبيه عن أم معبد قصتها المشهورة فى الهجرة روى عنه أبو النضر هاشم بن
القاسم وابن ادريس والقعنبي وأم معبد واسمها عاتكة بنت خليف وقيل عاتكة بنت
خالد بن خليف بن منقذ بن ربيعة بن اصرم بن حبيش بن حزام بن حبشية الخزاعية
وهى عمه حبيش المذكور على الأول وهى أخته على القول الثانى وبه جزم ابن عبد البر
ذكرهم ابن ماكولا فى الإكمال . ومن الثانى فى خزاعة أيضاً ما حكاه الدارقطنى
وابن واكولا عن ابن حبيب أن فى خزاعة حزام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب
قلت هكذا ذكر ابن ماكولا حرام بن حبشية وحرام بن حبشية فيهما جميعاً والظاهر

وهذه أشياء اجتهدت في ضبطها متتبعا من ذكرهم الدارقطنى وعبد الغنى

أنه واحد اختلف في ضبطه ويان نسبه فجعله ابن حبيب بالراء المهملة وجعله غيره بالزاي ويحتمل أن حرام بن حبشية وحزام بن حبشية أخوان وهو لقبه . ووقع حزام بالزاي في بنى عامر بن صعصعة وبنى عامر ابن كلاب فمن بنى عامر بن صعصعة حزام بن ربيعة ابن مالك العامرى من بنى عامر بن صعصعة أخو لبيد بن ربيعة الشاعر وابنه عبد الله ابن حزام بن ربيعة قتله المختار بن أبي عبيد . ومن بنى عامر بن كلاب أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن عامر بن كعب بن عامر بن كلاب تزوجها على بن أبي طالب وحزام بن إسماعيل العامرى لا أدرى من أى بنى عامر هو فقد ذكره بن أبى حاتم وابن ماكولا منسوباً غير مبين والله أعلم .

ووقع حرام بالراء فى بلى وخثعم وجدام وتميم بن مر وخزاعة وعذرة وفزارة وهذيل وغفار والنخع وكنانة وبنى يعمر فى بلى حرام بن عوف البلوى وفى خثعم حرام ابن عبد عمرو الخثعمى . وقال ابن حبيب فى بلى حرام بن جعل بن عمرو بن جشم بن ودم . قال وفى جذام حرام بن جذام قال وفى تميم بن مر حرام بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . قال وفى عذرة حرام بن ضنة . وقال الزبير بن بكار حن ورزاح ابنا ربيعة ابن حرام بن ضنة أخوا قصى بن كلاب لأمه ومن ولده جميل بن معمر الشاعر وفى فزارة حرام بن وابصة الفزارى أحد بنى قيس بن عمرو بن تومة بن مخاشن بن لأى بن سبخ ابن فزارة شاعر فارس ذكره الآمدى .

وفى هذيل الداخلى بن حرام شاعر منهم . وقال الأصمعى الداخلى اسمه زهير بن حرام أحد بنى سهل بن معاوية بن هذيل . وفى غفار حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة من ولده أبو ذر الغفارى وأبو سريحة الغفارى وفى النخع حرام بن إبراهيم النخعى وفى كنانة حرام بن ملكان بن كنانة بن خزيمة بن مدركة . وفى بنى يعمر شيبب بن حرام بن نهبان بن وهب بن لقيط بن يعمر ويعمر هو الشداخ . شهد شيبب الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن الكلبي والطبرى والله أعلم .

وابن ما كولا . منها السَّفَرُ بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان . ومن المغاربة من سكن الناء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطنى عنهم .

(قوله) السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بإسكان الفاء انتهى قد يرد على قوله والباقي بإسكان الفاء أن لهم فى الأسماء وفى الكنى ما هو بإسكان القاف ولهم ما هو بالشين المعجمة والقاف كما ستره . فأما سقر فى الأسماء يسكون القاف فجماعة منهم سقر بن عبد الرحيم وهو ابن أخى شعبة وسقر بن حبيب الغنوى حدث عن عمر بن عبد العزيز وسقر بن حبيب آخر روى عن أبى رجاء العطاردى وسقر بن عبد الله روى عن عروة . وسقر بن عبد الرحمن بن مالك بن مغول شيخ لأبى يعلى الموصلى وسقر بن حسين الخذاء شيخ لأحمد بن على الأبار وسقر ابن عباس المالسى شيخ لمطين .

وأما فى الكنى فأبو السقر يحيى بن يزداد شيخ لأحمد بن العباس البغوى .
وأما الشقر بفتح الشين المعجمة وكسر القاف فهو معاوية الشقر شاعر لقب بذلك ببيت قاله وهو معاوية بن الحرث بن تميم بن مر والبيت المذكور قوله :

وقد أحمل الكعب (١) الأصم كعوبه به من دماء القوم كالشقرات
هكذا ذكر السمعانى فى موضع من الأنساب أن معاوية بن الحرث يقال له الشقر وأن هذا البيت له وكذا قال ابن ما كولا فى الإكمال فى باب الشين المهملة وخالف ذلك فى باب الشين المعجمة فقال إن معاوية بن الحرث هذا شقرة بزيادة هاء التأنيث فى آخره وهذا هو المشهور وبه جزم الدارقطنى وحكاه عن ابن حبيب وكذا جزم به الرشاطى فى الأنساب .

وحكاه عن ابن الكلبى وكذا حكاه السمعانى فى أول ترجمة الشقرى عن ابن الكلبى وعن ابن حبيب أيضاً إلا أن الرشاطى حكى عن ابن حبيب أن البيت المذكور قاله شقرة بن بكرة بن كثير فسمى به وظاهر كلام الدارقطنى أن البيت قاله شقرة بن ربيعة ابن كعب والمشهور الأول أنه قاله معاوية بن الحرث وهو قول الكلبى وأبى عبيد القاسم بن سلام وهو الذى نقله ابن السمعانى عن ابن حبيب أيضاً والله أعلم .

(١) هو فى الرواية الصحيحة « الرخ » والظاهر أنه هنا من سبق قلم .

عَسَل بكسر العين المهملة وإسكان السين المهملة وعَسَل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الأول . ومنهم عَسَل بن سفيان ، إلا عَسَل بن ذكوان الاخبارى البصرى فإنه بالفتح ذكره الدارقطنى وغيره ووجدته بخط الإمام أبى منصور الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضا ولا أراه ضبطه والله أعلم .

غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثناة المشددة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى والكوفى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول منهم غنام بن أوس صحابى بدرى والله أعلم .
قَمِير وقَمِير الجميع بضم القاف ومنهم مكى بن قمير عن جعفر بن سليمان إلا امرأته مسروق بن الأجدع قَمِير بنت عمرو فإنها بفتح القاف وكسر الميم والله أعلم .

قال ابن حبيب والشقرات الشقائق قال وإنما سمى شقائق النعمان لأن النعمان بنى مجلساً وسماه ضاحكا وزرع هذه الشقرات فسميت شقائق النعمان . والظاهر أن المصنف إنما أراد ضبط ما هو بالفاء فقط فلا يرد عليه ما هو بالقاف وإنما ذكرته لبيان الفائدة .

(قوله) عند ذكر عسل بن ذكوان أنه بفتح العين والسين المهملتين ووجدته بخط الإمام أبى منصور الأزهرى فى كتابه تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضاً ولا أراه ضبطه والله أعلم انتهى . وقد اعترض عليه بعض المتأخرين بأنه لم ير هذا فى التهذيب للأزهرى فإن أراد أنه ليس فى التهذيب فى باب العين والسين مع اللام فهو كما ذكر فقد نظرته فلم أجده فيه ولكن لا يانزم من كونه ليس فى هذا الباب أن لا ينقل الأزهرى عنه شيئاً فى بقية كتابه فإنه إخبارى ينقل كلامه وهذا هو الظاهر فإن المصنف رآه فى التهذيب بخطه فلا يرد عليه بقول من لم يره فى هذا الباب والله أعلم .

(قوله) غنام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثناة المشدودة لا يعرف من القبيل الثانى غير عثام بن على العامرى والد على بن عثام الزاهد والباقون من الأول انتهى .

مِسُورٌ ومُسَوَّرٌ أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحتها فهو مسور بن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة . ومسور بن عبد الملك اليربوعى روى عنه معن بن عيسى ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم .

قات بل لهم من القبيل الثانى أيضاً حفيد المذكور وهو عثام بن على بن عثام بن على العامرى والله أعلم .

(قوله) مسور ومسور أما مسور بضم الميم وتشديد الواو وفتحتها فهو مسور ابن يزيد المالكى الكاهلى له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعى روى عنه معن بن عيسى ذكره البخارى ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم وإسكان السين والله أعلم انتهى .

لم يذكر الدارقطنى وابن ماكولا بالتشديد إلا مسور بن يزيد المالكى فقط وقالوا ان مسورا بالتخفيف جماعة ولم يستدرك ابن نقطة عليهما غيرهما ولا من ذيل على ابن نقطة . نعم تبع ابن الصلاح الذهبى فى المشتبهِه . وأما ما حكاها المصنف عن البخارى من جعله مسور بن عبد الملك بالتشديد فقد اختلف نسخ التاريخ الكبير فى هذا مع اتفاق ما وقفت عليه من النسخ الصحيحة على ذكره فى باب مسور بالتخفيف فذكره فى باب مسور بى مخرمة والذى وقفت عليه منه ثلاث نسخ صحيحة ولم يذكره فى أقدم النسخ الثلاثة فى غير هذا الباب وذكره فى النسختين الأخيرتين فى باب الواحد أيضاً فذكر مسور بن يزيد الكاهلى .

ثم ذكر بعده مسور بن عبد الملك وذكر فى كل من البابين أنه روى عنه معن بن عيسى زاد فى باب مسور الخفيف أنه روى عنه ابن وهب أيضاً . وعلى هذا فيسأل كيف ذكره فى باب الواحد وذكر فيه اسمين وقد يجاب بأن عاداته يقدم ذكر الصحابة فى أول كل باب فعليه أراد أن مسور بن يزيد فرد فى الصحابة ومسور بن عبد الملك فرد فيمن بعد الصحابة ولم يذكر مسور بن عبد الملك فى أقدم نسخ التاريخ التى وقفت عليها فى باب الواحد . بل اقتصر على ذكره فى باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على أنه عنده مخفف . وأما إرادته فى النسختين الأخيرتين فى البابين فيحتمل أنه للاختلاف فى ضبطه أو أنه لم يتحرر عنده من أى البابين هو فأورده فيهما ورأيته فى النسخة القديمة من التاريخ أيضاً التى لم يذكر فيها فى باب الواحد مسور بن عبد الملك ذكر مسور

الجمال والجمال لانعرف في رواية الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالحاء المهملة صفة لا إسما إلا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى ابن هارون الجمال الحافظ .

حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل ، وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لقب بالجمال لكثرة ما حمل من العلم ولا أرى ما قاله يصح . ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري ومسلم وغيرهما والله أعلم .

وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ فيه مصيباً كيف ما قال مثل عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو أيضا الخباط والخياط إلا أنه اشتهر بعيسى الحناط بالحاء والنون كان خياطاً للثياب . ثم ترك ذلك وصار حناطاً يبيع الحنطة . ثم ترك ذلك وصار خباطاً يبيع الخبط الذي تأكله الإبل . وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بوحدة اجتمع فيه الأوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الإمام الدارقطني والله أعلم .

ابن يزيد الصحابي ثم ذكر بعده محيصة بن مسعود الصحابي .

ثم ذكر بعده مسور بن مرزوق من التابعين وهذا يدل على أن ابن مرزوق أيضاً بالتشديد وفصله بينهما بمحيصة دال على ما ذكرناه من الجواب المتقدم أن ذكر الصحابة أولاً في باب الواحد ثم انتقل إلى الأفراد في التابعين ومن بعدهم وهو يرجح كون المسور بن مرزوق بالتشديد وأما ابن أبي حاتم فإنه ذكر الثلاثة المذكورين في باب مسور المخفف الذي ذكر فيه المسور بن مخزومة ولم يذكر أحداً في الأفراد مشدداً والله أعلم .

(قوله) الجمال والجمال لانعرف في رواية الحديث أو فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالحاء المهملة صفة لا إسما إلا هارون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ . حكى عبد الغنى الحافظ أنه كان بزازاً فلما تزهد حمل إلى أن قال ومن عداه الجمال بالجيم انتهى .

القسم الثانی : ضبط مافی الصحیحین أو مافیهما مع الموطأ من ذلك علی الخصوص فمن ذلك بشار بالشین المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من فی الكتائین یسار بالیاء المثناة فی أوله والسین المهملة ذكر ذلك أبو علی الغسانی فی كتابه وفیها جمیعاً سیار بن سلامة وسیار بن أبی سیار وردان ولكن لیسا علی هذه الصورة وإن قاربا والله أعلم .

وفیه أمور إحداها أن ماحكاه المصنف أن عبد الفی بن سعید من أن هارون الجمال كان بزأراً قبل أن یحمل خالفه فی ولده موسى بن هارون الحافظ وهو أعرف بأیه . فقال إن أباه كان حملاً ثم تحول إلى البزحكاه أبو محمد بن الجارود فی كتاب الكنى والذى نقله المصنف عن عبد الفی حكاه عنه القاضی أبو الطاهر الذهلی .

(الأمر الثانی) أن المصنف احترز بقوله صفة لا إسما عن اسمه جمال . منهم جمال بن مالك الأسدی شهد القادسیة وأیض بن جمال المازنی صحابی له فی السنن أحادیث والأغر ابن عبید الله بن الحارث بن جمال شاعر فارس من بكر بن وائل .

(الأمر الثالث) إنه قد روى الحدیث . جماعة موصوفون بالجمال منهم بنان بن محمد الجمال الزاهد أحد أولیاء مصر سمع الحدیث من یونس بن عبد الأعلى والریع بن سلیمان المرادی والحسن بن عرفة والحسن بن محمد الزعفرانی وبحر بن نصر ویزید بن سنان فی آخرین روى عنه أبو بكر بن المقرئ فی معجم شیوخه والحسن بن رشیق وبكار بن قتیبة وآخرون وقد وقع لنا حدیثه . أخبرنا الحافظ العلامة أبو الحسن علی بن عبد الكافی اذنا . قال أنبأنا عبد المؤمن بن خلف الحافظ قال أنبأنا یوسف بن خلیل الحافظ قال أنبأنا أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان ، أنبأنا الحسن بن أحمد الحداد ، أنبأنا أبو نعیم أحمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن علی بن حبیب حدثنا إسحاق بن سامة حدثنا بنان بمصر حدثنا محمد بن الحكم من ولد سعید بن العاصی حدثنی محمد بن خفتان حدثنی یحیی بن أبی زائدة عن بنان عن قیس عن أبی بكر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی سعد « اللهم سدد رمیته وأجب دعوته » وذكر ابن یونس فی تاریخ القرباء بنان الجمال . وقال كان زاهدا متعبدا وكان ثقة . وقال الدارقطنی كان فاضلاً وقال الخطیب فی تاریخه كان عابدا یضرب به المثل . ومنهم حفید المذكور أبو القاسم مكی بن علی بن محمد بن بنان بن محمد الجمال حدث عن أبی الحسن علی بن الحسين الأذنی حدث عنه

جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء . إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء . وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة ، وبسر بن سعيد ، وبسر بن عبيد الله الحضرمي ، وبسر بن معجم الدبلي ، وقد قيل في ابن مججن بشر بالشين المنقوطة حكاه أحمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه ، وبالأول قال مالك والأكثر والله أعلم

وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء اثنتا عشرة من تحت قبل الراء فهو بالشين المنقوطة والياء الموحدة المفتوحة إلا أربعة فائتان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار ، والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة وأوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه أيضا أسير والرابع قطن بن نسير وهو بالنون المضمومة والسين المهملة والله أعلم

سعد بن علي الزنجاني نزيل مكة ذكره ابن نقطة في التكملة . ومنهم أبو العباس أحمد ابن محمد بن الدبس الجمال أحد شيوخ أبي النرسي ذكره في معجم شيوخه حدث عن أحمد بن أبي دارة الضبي ذكره ابن نقطة أيضا في التكملة . ومنهم الفقيه أبو الحسن رافع بن نصر البغدادي الجمال الفقيه نزيل مكة كان يفتى بها روى عن أبي عمر بن مهدي وغيره . ذكره أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق . وقال حكي عنه عبد العزيز ابن أحمد وأبو عبد الله محمد بن موسى بن عمار الكلاعي المارقي وزكاه . وذكر أبو الفضل بن خيرون أنه توفي بمكة سنة سبع وأربعين وأربعمائة . وذكره ابن نقطة أيضا .

(قوله) جميع ما في الصحيحين والموطأ مما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة إلى آخر كلامه . وقد كنت اعترضت على المصنف في شرح الألفية حيث لم يذكر أباه بسر بن أبي بسر المازني فإن حديثه في صحيح مسلم وكنت فقدت في ذلك الحافظ أبا الحجاج المزني فإنه قال في تهذيب السكال إنه روى له مسلم ورقم له علامة مسلم في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية ولده عبد الله بن بسر عنه ثم تبين لي أن

كل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الاثلاثة أحدها
بريد بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة . والثاني محمد بن
عرعرة بن البرند فإنه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة
وفي كتاب عمدة الحديثين وغيره أنه بفتح الباء والراء والأول أشهر ولم يذكر ابن
ما كولا غيره . والثالث على بن هاشم بن البريد فإنه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة
المكسورة والياء المثناة من تحت والله أعلم .

كل ما يأتي فيها من البراء فهو بتخفيف الراء إلا أبا معشر البراء ، وأبا العالية
البراء فأنهما بتشديد الراء ، والبراء الذي يبرى العود والله أعلم .

ذلك وهم وأنه لم يخرج له مسلم وإنما أخرج لابنه عبد الله بن بسر ، قال نزل النبي صلى الله
عليه وسلم على أبي فقدمنا له طعاماً وأيس لأبيه بسر فيه رواية ولا ذكر باسمه إلا في
نسب ابنه عبد الله بن بسر وإنما وقع في رواية في اليوم واليلة للنسائي ان هذا الحديث
من روايته عن أبيه ولم أر ذلك في شيء من طرق مسلم . وسبب وقوع المزي في ذلك
تقايد لصاحب الكمال فإنه سبقه لذلك نعم يرد على إطلاق المصنف في أن من عد هؤلاء
الأربعة بالمعجمة أن مسلماً روى في صحيحه من رواية أبي اليسر حديث « من أنظر
معسراً أو وضع له » الحديث .

وأبو اليسر هذا بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين . وقد يجاب عن
المصنف بأن هذه الكنية ملازمة لأداة التعريف فلا يشتبه واسم أبي اليسر كعب بن
عمرو الأنصاري السلمي والله أعلم .

(قوله) وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت إلا ثلاثة :
أحدها بريد بن عبد الله بن أبي بردة فإنه بضم الياء الموحدة وبالراء المهملة إلى آخر كلامه .

وقد يرد على ما ذكره من الحصر ما وقع في صحيح البخارى من حديث مالك بن
الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في آخره كصلاة شيخنا
أبي بريد عمرو بن سلمة فذكر أبو ذر الهروي عن أبي محمد الحموي عن الفريرى عن
البخارى أنه بريد بضم الموحدة وفتح الراء ووقع عند بقية رواية البخارى يزيد كالجادة

ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم الا جارية ابن قدامة ويزيد بن جارية
ومن عداها فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم .

ليس فيها حريز بالحاء في أوله والزاي في آخره ، الا حريز بن عثمان الرحبي
الحمصي . وأبو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوى عن عكرمة وغيره ومن
عداها جرير بالجيم ، وربما اشتبهها بجدير بالدال وهو فيها والد عمران بن حدير ووالد
زيد وزباد ابني حدير والله أعلم .

ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد ربعي بن حراش ومن بقى ممن اسمه على
هذه الصورة فهو خراش بالحاء المعجمة والله أعلم .

ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي ومن
عداه حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حصين بن المنذر أبا ساسان فإنه
بالضاد المعجمة والله أعلم .

كل ما فيها من حازم وأبي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن حازم أبا معاوية
الضرير فإنه بجاء معجمة والله أعلم .

ومما يرجح رواية أبي ذر عن الحموي أن مسلماً كذلك ذكره في الكنى في الباء الموحدة
وكذا ذكره النسائي في الكنى ، وبه جزم الدارقطني في المؤتلف والمختلف وابن ماكولا
ثم قال : وقيل أبو يزيد وقال عبد الغني بن سعيد ولم أسمعه من أحد بالزاي قال : ومسلم
ابن الحجاج أعلم انتهى . وبه جزم الذهبي في مشتببه النسبة فيما قرأته بخطه .

(قوله) ليس في الصحيحين والموطأ جارية بالجيم إلا جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية ومن عداها فهو حارثة بالحاء والثاء والله أعلم انتهى .

وليس هذا الحصر بجيد فإن في الصحيح اسمين آخرين بالجيم والثناة من تحت أحدهما
الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم في كتاب الحدود عن أبي هريرة حديث
(البر جبار) والآخر عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري
عن أبي هريرة قصة قتل خبيب بن عدى . وروى له مسلم عن أبي هريرة حديث « لكل

الذى فيها من حَبَّانٍ بالخاء المفتوحة والباء الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان . وجد حبان بن واسع بن حبان . وحبان بن هلال منسوباً وغير منسوب عن شعبة وعن وهيب وعن همام بن يحيى وعن أبان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن أبي عوانة .

والذى فيها من حَبَّانٍ بكسر الخاء حبان بن عطية ، وحبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وابن العرقه اسمه أيضاً حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء المثناة من تحت والله أعلم .

الذى فى هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص ابن عاصم وعن عبد الله بن محمد بن معن وأبو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم فبالخاء المهملة والله أعلم .

ليس فيها حكيم بالضم إلا حكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم والله أعلم .
كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة إلا زياد بن رباح وهو أبو قيس الراوى

نبى دعوة يدعو بها « الحديث . وأما اللذان ذكرهما المصنف فليست لهما رواية فى الصحيحين ولا فى الموطأ وإنما لجارية بن قدامة ذكر فى صحيح البخارى فى كتاب الفتن قال فيه . فلما كان يوم حرق ابن الحضرمى حرقه جارية بن قدامة . وليزيد بن جارية ذكر فى الموطأ وإنما لولديه عبد الرحمن ومجمع رواية فى الموطأ والبخارى وهو مذكور فى نسبهما فقد أخرج مالك والبخارى قصة خنساء بنت خدام من رواية عبد الرحمن ومجمع ابى يزيد بن جارية عنها وأخرج النسائى فقط ليزيد بن جارية حديثاً عن معاوية والله أعلم .

(قوله) كل ما فيها من رباح فهو بالياء الموحدة إلا زياد بن رباح وهو أبو قيس

عن أبي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين . وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء والله أعلم .

زَيْدٌ وزيد ليس في الصحيحين الا زيد بالباء والياء الموحدة وهو زيد بن الحارث الياى .

وليس في الموطأ من ذلك إلا زيد بيائين مثناتين من تحت وهو زيد بن الصلت بكسر أوله ويضم والله أعلم .

فيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم بالضم والله أعلم .

الراوى عن أبي هريرة في أشراط الساعة ومفارقة الجماعة فإنه بالياء المثناة من تحت عند الأكثرين وقد حكى البخارى فيه الوجهين بالباء والياء انتهى . وفيه أمران أحدهما أن ما ذكره المصنف من أن كنيته أبو قيس قد خالفه المزى في التهذيب فرجح أبو رياح بالثناة كاسم أبيه فقال زياد بن رياح ويقال ابن رياح القيسى أبو رياح ويقال أبو قيس وقد كنت قلدت المزى في ترجيحه لذلك فصدرت به كلامى في شرح الألفية ثم تبين لى أنه وهم أو خلاف مرجوح وأن الصواب ما ذكره المصنف ، فقد وقع كذلك مكنى في صحيح مسلم في كتاب المغازى من رواية غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رياح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية » الحديث ولم يقع مكنى بأبى قيس في موضع من الصحيح إلا هنا عند مسلم وله عند مسلم حديث آخر في الفتن وقع فيه مسمى غير مكنى . وهكذا كناه البخارى في التاريخ الكبير وابن أبى حاتم في الجرح والتعديل . ومسلم في الكنى . والنسائى في الكنى . وأبو أحمد الحاكم في الكنى وابن حبان في الثقات والدارقطنى في المؤتلف والمختلف والخطيب في كتاب المتفق والمفترق . وابن ماكولا في الإكمال وصاحب المشارق وغيرهم .

وفي المؤتلف والمختلف للدارقطنى أن جرير بن حازم كناه كذلك وبه جزم المزى في الأطراف ولم أر أحداً من المتقدمين كناه أبا رياح واسكن المزى تبع صاحب الكمال

وفيهما سلم بن زريّر وسلم بن قتيبة ، وسلم بن أبي الذيال . وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله أعلم .

وفيهما سريج بن يونس ، وسريج بن النعمان ، وأحمد بن أبي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة والله أعلم .

في ذلك وكأن سبب وقوع الوهم في ذلك أن لهم شيخاً آخر يسمى زياد بن رباح أيضاً وهو بصرى كالأول ولكنه متأخر الطبقة عن ذلك رأى أنساً . وروى عن الحسن البصرى وكنية هذا أبو رباح كما كناه البخارى في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والنسائى في الكنى وابن حبان في الثقات . وأبو أحمد الحاكم في الكنى . والدارقطنى وابن ماكولا في المؤلف والمختلف والخطيب في المتفق والمفترق . وإنما نهت على ذلك وإن كان الصواب ما قاله المصنف لثلا يفتقر بكلام المزى في التهذيب وبتقليده في شرح الألفية .

(الأمر الثانى) أن قول المصنف أن البخارى حكى فيه الوجهين فيه نظر فإن البخارى لم يخرج له في صحيحه شيئاً وإنما ذكره في التاريخ الكبير وحكى الاختلاف فيه من وروده بالاسم أو الكنية والاختلاف في اسم أبيه ولم يتعرض للاختلاف في كونه بالموحدة أو المثناة من تحت وهذه عبارته في التاريخ الكبير . زياد بن رباح أبو قيس روى عنه الحسن . قال أيرب ومهدى بن ميمون عن عيلان بن جرير عن زياد بن رباح وقال ابن المبارك أنا جرير بن حازم عن عيلان عن أبي قيس بن رباح القيسى . وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عيلان عن زياد بن مطر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العصية انتهى .

هكذا هو في نسخ التاريخ ابن رباح بالمثناة في الموضعين وإنما اراد بالإختلاف ما ذكرته لاضبط الحروف ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشرق فإنه حكى عن البخارى فيه الوجهين . وحكى عن ابن الجارود أنه ضبطه بالموحدة والله أعلم .

(قوله) وفيها سلم بن زريّر وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ومن عداهم سالم بالألف والله أعلم انتهى .

وفيهما سلمان الفارسي ، وسلمان بن عامر ، وسلمان الأغر ، وعبد الرحمن بن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سلمان بالياء . وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة . وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن ذكرا بالكسنية والله أعلم .

ففيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه ، وبنو سلمة القبيلة من الأنصار والباقي سلمة بفتح اللام ، غير أن عبد الخالق بن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه النصح والكسر والله أعلم .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف كالدارقطني وابن ما كولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لأنها لا تأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف .

(الأمر الثاني) أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى حکام بن سلم الرازي . فقد روى له مسلم في الصحيح في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين . وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال . ورواه علي بن بحر عن حکام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد .

(قوله) وفيها سلمان الفارسي . وسلمان بن عامر . وسلمان الأغر وعبد الرحمن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة في كتبهم كالدارقطني وابن ما كولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء في المصغر . وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف .

(الأمر الثاني) أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلي . فقد روى له مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة من رواية أبي وائل عن سلمان ابن ربيعة قال : قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت والله لغير هؤلاء أحق منهم قال إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ولست ياخذ . وكذلك روى مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان حديثاً من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله

وفيهما سنان بن أبي سنان الدؤلى وسنان بن سلمة ، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة
وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء
الستة شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم .

ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته «
ووقع في الأطراف لخالف في هذا الحديث عبيد الله بن سلمان بتصغير عبيد الله وهو وهم .
وإنما هو عبد الله مكبر . وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف على الصواب
وعبد الله بن سلمان هذا أبوه هو سلمان الأغر ولكن كان ينبغي للمصنف أن يذكره أيضاً
لأن أباه لم ينسب في هذا الحديث فربما ظن أنه آخر . وقد روى مالك في الموطأ والبخارى
من طريقه لأخيه عبيد الله بن سلمان لكنه لم يسم أباه بل كناه . رواه مالك عن زيد
ابن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما
سواه من المساجد إلا المسجد الحرام » فأبو عبد الله الأغر هو سلمان . وقد روى مسلم
في الفتن حديثين من رواية محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل عن أبي حازم عن أبي هريرة
مرفوعاً « والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر » الحديث .
وحديث « والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدرى القاتل
فيم قتل » الحديث . وأبو إسماعيل هذا اسمه بشر بن سلمان ولكن لا يزم المصنف ذكر
هذا وذكر عبيد الله بن سلمان بكون سلمان غير مذكور في الصحيح وإنما ذكرها
لكون المصنف ذكر أبا حازم وأبا رجاء لكون كل منهما اسمه سلمان . وإنما
ذكر في الصحيح بالكنية . وقد قيل أن أبا إسماعيل المذكور في الحديث الأخير هو
يزيد بن كيسان وخطأ المزني في الأطراف قائل ذلك قال: والصحيح أنه بشر أبو إسماعيل
كما في الحديث الذى قبله لوجوه منها أن ابن فضيل مشهور بالرواية عنه دون يزيد
ابن كيسان . ومنها أنه مشهور باسمه دون كنيته . وقد اختلف في كنيته فقيل أبو إسماعيل
وقيل أبو منير ومنها أنه أسلمى ويزيد بن كيسان يشكرى والله أعلم انتهى .

قلت لم يقع في مسلم نسبة أبي إسماعيل هذا أنه أسلمى في واحد من الحديثين
المذكورين نعم وقع عند ابن ماجه في الحديث الأول أنه أسلمى والله أعلم .

(قوله) وفيها سنان بن أبي سنان الدؤلى وسنان بن سلمة وسنان بن ربيعة أبو ربيعة
وأحمد بن سنان وأم سنان وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ومن عدا هؤلاء الستة
شيبان بالشين المنقوطة والياء والله أعلم انتهى .

عبيدة بفتح العين ليس في الكتب الثلاثة إلا عبيدة السلماني ، وعبيدة بن هيدوعبيدة ابن سفيان ، وعامر بن عبيدة الباهلي ومن عدا هؤلاء الأربعة فعبيدة بالضم والله أعلم .

وفيه أمور أحدها أن سنان لا يلتبس بشيخان لزيادة الثاني بحرف ولذلك لم يورد الترحمتين مجتمعتين من صنف في المؤلف والمختلف إنما أورد الدارقطني وابن ماكولا سنان ويسار وشبان زاد ابن ماكولا وشبان ولم يوردا شيخان في هذه الترجمة ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشرق فإنه أورده كذلك موافقاً لما ذكره المصنف .

(الأمر الثاني) أن في الصحيح اسماً آخر بالسین المهملة والنون غير الستة الذين ذكرهم منهم الهيثم بن أبي سنان روى له البخاري في صلاة الليل أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحماً لكم لا يقول الرفث . يعنى بذلك عبد الله بن رواحة الحديث . ومنهم محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبالقاف حديثه في صحيح البخاري روى في كتاب الجنائز عنه عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة وروى عنه بهذا الإسناد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث « مثلى ومثل الأنبياء قبلي » الحديث . ومنهم أبو سنان الشيباني وهو غير ضرار بن مرة . روى مسلم في كتاب الصلاة من رواية وكيع عن أبي سنان الشيباني عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في المسجد قال : من دعا إلى الجمل الأحمر الحديث . وأبو سنان الشيباني هذا اسمه سعيد بن سنان هكذا سماه أحمد في مسنده عن وكيع في هذا الحديث . وقد ذكره أبو القاسم اللالكائي في رجال مسلم وخالفه أبو بكر بن منجويه فلم يذكر فيهم إلا أبا سنان ضرار بن مرة وهو أبو سنان الشيباني الأكبر . وأما أبو سنان الشيباني الأصغر فهو سعيد بن سنان . قال المزني والأول أولى بالصواب أي مافعله اللالكائي ولهم راو آخر يقال له سعيد بن سنان روى له ابن ماجه حديثاً عن أبي الزاهرية .

(الأمر الثالث) أن أم شيخان التي ذكرها المصنف ليست لها رواية في الصحيحين ولا في الموطأ وإنما لها ذكر في الصحيحين في حديث ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : مامنك من الحج الحديث . وفيه فإن عمرة في رمضان تقضى حجة وذكروا المصنف لها في جملة سنان صواب ولكنه ترك ذكر الحرامى بالمهملة وأجاب عن تركه بأنه مذکور عند مسلم من غير رواية وسيأتي التنبيه عليه هناك .

عبید بغير هاء التانیث هو بالضم حیث وقع فیها . وكذلك عبادة بالضم حیث وقع الا محمد بن عبادة الواسطی من شیوخ البخاری فإنه بفتح العین وتحقیف الباء والله أعلم .

عبدة هو بإسكان الباء حیث وقع فی هذه الكتب إلا عامر بن عبدة فی خطبة كتاب مسلم وإلـبجالة بن عبدة علی أن فیهما خلافاً منهم من سكن الباء منهما أيضاً وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا یصح والله أعلم .
عباد هو فیها بفتح العین وتشدید الباء الا قیس بن عبّاد فانه بضم العین وتحقیف الباء والله أعلم .

لیس فیها عقیل بضم العین إلا عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقیل بفتح العین والله أعلم .

ولیس فیها وافد بالفاء أصلاً وجمیع ما فیها واقد بالقاف والله أعلم .

ومن الأنساب ذکر القاضی الحافظ عیاض أنه لیس فی هذه الكتب الأبی بالباء الموحدة أى المضمومة وجمیع ما فیها علی هذه الصورة فإنما هو الأبی ، بالياء المنقوطة باثنتين من تحت .

قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبی بالياء الموحدة لكن إذا لم یکن فی شیء من ذلك منسویاً لم یلحق عیاضاً منه تحظئة والله أعلم .

(قوله) ذكـر القاضی عیاض أنه ایس فی هذه الكتب الأبی بالياء الموحدة وجمیع ما فیها علی هذه الصورة فإنما هو الأبی بالياء المنقوطة باثنتين من تحت . قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو أبی بالياء الموحدة لكن إذا لم یکن فی شیء من ذلك منسویاً لم یلحق عیاضاً فیـه تحظئة والله أعلم انتهى .

وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فیـه شيبان بن فروخ منسویاً فلا تحظئة علی القاضی عیاض حیئنذ فیما قاله والله أعلم .

لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام البزار
والحسن بن الصباح البزار ، وأما محمد بن الصباح البزاز وغيره فهما فهو بزايين
والله أعلم .

وليس في الصحيحين والموطأ النصرى بالنون والصاد المهملة إلا ثلاثة مالك بن
أوس بن الحدثان النصرى . وعبد الواحد بن عبد الله النصرى . وسالم مولى
النصرين وسأثر ما فيها على هذه الصورة فهو بصرى بالباء الموحدة والله أعلم .

ليس فيها التوزى بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي
إلا أبو يعلى التوزى محمد بن الصلت في كتاب البخارى في باب الردة ومن عداه
فهو الثورى بالتاء المثناة . ومنهم أبو يعلى منذر بن يعلى الثورى خرجا عنه والله أعلم .

سعید الجريرى وعباس الجريرى . والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة . هذا
ما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريرى بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخارى ومسلم
والله أعلم .

(قوله) لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره إلا خلف بن هشام
البزار والحسن بن الصباح البزار انتهى .

وقد اعترض عليه بأن أبا على الجيانى ذكر في تقييد المهمل أن يحيى بن محمد بن السكن
البزار من شيوخ البخارى في صحيحه وأن بشر بن ثابت البزار استشهد به البخارى قلت
الترجمتان كما ذكر في صحيح البخارى لكن غير منسوبتين فلا يردان على المصنف
والله أعلم .

(قوله) سعید الجريرى وعباس الجريرى والجريرى غير مسمى عن أبى نضرة
هذا ما فيها بالجيم المضمومة . وفيها الحريرى بالحاء المهملة يحيى بن بشر شيخ البخارى
ومسلم والله أعلم انتهى .

وفيه أمور أحدها أن تقييد المصنف ما فيها من الجريرى غير مسمى بكونه عن
(م ٢٦٦ تقييد ج ٢٠١)

وفيهما الجريري بفتح الجيم يحيى بن أيوب الجريري في كتاب البخاري من ولد جرير بن عبد الله والله أعلم .

الجارى فيها بالجيم شخص واحد وهو سعد منسوب إلى الجار مرفقاً السفن بساحل المدينة . ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله أعلم .

أبي نضرة قلده فيه القاضي عياضاً فإنه هكذا قال في المشرق ويرد عليهما عدة مواضع في الصحيح ذكر فيها الجريري غير مسمى عن غير أبي نضرة والمراد به في المواضع كلها سعيد الجريري من ذلك في الصحيحين في كتاب الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً « بين كل أذانين صلاة » الحديث ومن ذلك عند مسلم في الأظعمة رواية الجريري غير مسمى عن أبي عثمان النهدي عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا أضياف لنا الحديث والحديث رواه البخاري في الأدب مصرحاً بتسمية الجريري أنه سعيد .

ومن ذلك عند البخاري في الأحكام رواية الجريري غير مسمى عن طريف أبي تيمية عن جندب مرفوعاً « من سمع سمع الله به » الحديث . ومن ذلك عند مسلم في الكسوف رواية الجريري غير مسمى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال « بينا أنا أتزاحم بأسمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كسفت الشمس » الحديث .

ومن ذلك عند مسلم في الصلاة رواية الجريري غير مسمى عن أبي العلاء يزيد ابن عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فتنزع فداكها بنعله اليسرى .

ومن ذلك عند مسلم في الحج رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيل قال قات لابن عباس « رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف » الحديث .

ومن ذلك عند مسلم أيضاً في المناقب رواية الجريري غير مسمى عن أبي الطفيل قال قلت له : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان أبيض مليح الوجه .

(الأمر الثاني) أن أبا علي الجبائي زاد على هذين الاسمين حيان بن عمير الجريري له عند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث المتقدم في الكسوف وزاد أيضاً أبان

ابن ثعلب الجريري مولاهم روى له مسلم أيضاً في صحيحه قلت وهذا لا يردان على المصنف لأنهما في كتاب مسلم باسميهما غير منسويين .

(الأمر الثالث) أن قول المصنف أن يحيى بن بشر الحريري شيخ البخارى ومسلم وهم قلده فيه صاحب المشرق وتبع صاحب المشرق في ذلك أبا على الجياني فإنه كذا قال في تقييد المهمل وسبقهما إلى ذلك أبو أحمد بن عدى فذكر في كتاب له جمع فيه من اتفق الشيخان على إخراج حديثه أن الشيخين أخرجا له . وكذلك ذكر أبو نصر الكلابازى يحيى بن بشر الجريري في رجال البخارى ولم يصنعوا كلهم شيئاً وإنما روى مسلم وحده حديثاً واحداً عن معاوية بن سلام وهو يحيى بن بشر بن كثير الأسدي الجريري الكوفي .

وأما الذى روى عنه البخارى فهو يحيى بن بشر البلخى الفلاس في موضعين من صحيحه غير منسوب الأول في باب الحج في باب قول الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

والثانى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر إذ قال لأبي موسى ﴿ هل يسرك إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الحديث . وقد وهم الجياني والكلاباذى في جمعهما بين الترجمتين وقد فرق بينهما ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات وأبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ أبو الحجاج المزى في التهذيب وهو الصواب وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة . فأما الجريري فهو كوفي توفى سنة تسع وعشرين ومائتين قاله محمد بن سعد وأبو القاسم البغوى زاد محمد بن سعد في جمادى الأولى في خلافة الواثق وقال مطين توفى في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين ومائتين .

وأما الذى روى عنه البخارى فهو بلخى توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قاله البخارى في التاريخ وأبو حاتم الرازى وأبو حاتم بن حبان زاد البخارى أنه مات نحس مزين من المحرم ولم يذكر البخارى في تاريخه من هذين الرجلين إلا يحيى بن بشر البلخى ولم يذكر الجريري في التاريخ وذكر أبو أحمد بن عدى في شيوخ البخارى يحيى بن بشر المروزي وقال أنه روى عن عبد الله بن المبارك وهم ابن عدى

ليس في الصحيحين والموطن الهمداني بالذال المقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني بالذال المهملة وسكون الميم . وقد قال أبو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر وفتح الميم في المتأخرين وهو كما قال والله أعلم .

هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى . ويحق على الحديث إيداعها في سويداء قلبه . وفي بعضها من خوف الانتقاض ماتقدم في الأسماء المفردة وأنا في بعضها مقلد كتاب القاضى عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع أموري وهو سبحانه أعلم .

(النوع الرابع والخمسون)

(معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها)

هذا النوع متفق لفظا وحفظا بخلاف النوع الذى قبله فإن فيه الاتفاق فى صورة الخط مع الافتراق فى اللفظ . وهذا من قبيل ما يسمى فى أصول الفقه المشترك وزلق

فى ذلك لم يرو البخارى عنه ولم يرو هو عن ابن المبارك وهو متقدم الطبقة . روى عنه ابن المبارك وروى هو عن عكرمة وكنيته أبو وهب هكذا ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وابن حبان فى الثقات والخطيب فى المتفق والمفترق وذكره الأزدي فى الضعفاء وأيسر يبيد فقد قال فيه عبد الله بن المبارك إذا حدثك يحيى بن بشر عن أحد فلا تبال أن لا تسمعه منه وسئل عنه ابن معين فقال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الخطيب فى المتفق والمفترق أن يحيى بن بشر أربعة هؤلاء الثلاثة والرابع يحيى بن بشر بن عبد الله يكنى أبا صعصعة روى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى روى عنه سعيد بن كبير بن عمير المصرى هكذا أورده الخطيب فى يحيى بن بشر وهم فى ذلك وإنما هو يحيى بن قيس بن عبد الله هكذا ذكره ابن يونس فى تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر وأبو أحمد الحاكم فى كتاب السكينة وأورد له هذا

الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم .

السلي إذا جاء في الأنصار فهو بفتح السين نسبة إلى بنى سلمة منهم . ومنهم جابر بن عبد الله وأبو قتادة . ثم إن أهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمرى والصدقى وبأبهما وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل وهو لحن والله أعلم .

الحديث الذى أورده الخطيب له وقال إنه حديث منكر وهكذا ذكره صاحب الميزان وهو الصواب فتحرر أن يحيى بن بشر ثلاثة لا أربعة والله أعلم .

(الأمر الرابع) أن المصنف اقتصر في هذه الترجمة على الجريرى بضم الجيم والحريرى بفتح الحاء المهملة وزاد فيها أبو على الجياني في تقييد المهمل والقاضى عياض في المشارق الجريرى بفتح الجيم قال القاضى عياض وفي البخارى يحيى بن أيوب الجريرى بفتح الجيم في أول كتاب الأدب وسبقه إلى ذلك الجياني فقال ذكره البخارى مستشهداً به في أول كتاب الأدب . قلت لا يرد هذا على ابن الصلاح فإنه ليس مذكوراً في البخارى بهذه النسبة إنما قال وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله .

(قوله) الحزامى حيث وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة والله أعلم انتهى .

قات وقع في صحيح مسلم في أواخر الكتاب في حديث أبي اليسر قال . كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فأتيت أهله الحديث .

وقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فقال القاضى عياض إن الأكثرين رووه بحاء مهملة مفتوحة وراء قال وعند الطبرى الحزامى بكسرها وبالزاي قال وعند ابن ماهان الجذامى بضم الجيم وذال معجمة . وقد اعتذر المصنف عن هذا الاعتراض حين قرئ عليه علوم الحديث في حاشية أملاها على كتابه بأن قال لا يرد على هذا فإن المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في أنساب الرواية وهكذا قال النووى في كتاب الإرشاد وهذا لا يحسن جواباً لأن المصنف وتبعه النووى في مختصره قد ذكر في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيحين ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكر . منهم بنو عقيل القبيلة وبنو سلمة القبيلة وخبيب بن عدى له ذكر في البخارى دون رواية وكذلك حبان بن العرقلة له ذكر في الصحيحين من غير رواية وكذلك أم سنان المذكورة في حديث عمرة في رمضان كما تقدم ذكره كذلك والله أعلم

بسببه غير واحد من الأكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم .
والخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع أنه كتاب حفيظ غير مستوف للاقسام
التي أذكرها إن شاء الله تعالى .

فأحدها المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم . . مثاله الخليل بن أحمدسته
وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة . فأولهم النحوي البصري صاحب العروض
حدث عن عاصم الأحول وغيره قال أبو العباس المبرد قتش المفتشون فما وجد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد .

وذكر التاريخي أبو بكر أنه لم يزل يسمع النسايين والأخباريين يقولون إنهم
لم يعرفوا غيره . واعترض عليه بأبي السفر سعيد بن أحمد احتجاجا بقول يحيى بن
معين في اسم أبيه فإنه أقدم . وأجاب بأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه سعيد بن
يحمد والله أعلم .

والثاني أبو بشر المزني بصري أيضا حدث عن المستنير بن أخضر عن معاوية
ابن قرة .

روى عنه العباس العنبري وجماعة . والثالث أصبهاني روى عن روح بن عبادة
والرابع أبو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي المشهور بخراسان حدث عن ابن
خزيمة وابن صاعد والبعوى وغيرهم من الحفاظ المسنين .

(النوع الرابع والخمسون — معرفة المتفق والمفترق)

(قوله) الخليل بن أحمدسته فذكر الأول والثاني ثم قال والثالث أصبهاني روى عن روح
ابن عبادة وغيره انتهى . وهذا وهم من المصنف وكأنه قد فيه غيره فقد سبقه إلى ذلك
ابن الجوزي في كتاب التلقيح وسبقهما إلى ذلك أبو الفضل الهروي في كتاب مشته
أسماء المحدثين فعد هذا فيمن اسمه الخليل بن أحمد وإنما هو الخليل بن محمد العجلي
يكنى أبا العباس وقيل أبا محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الطبقات

والخامس أبو سعيد البستي القاضى المهلبى فاضل روى عن الخليل السجزي المذكور وحدث عن أحمد بن المظفر البكرى عن ابن أبى خيثمة بتاريخه وعن غيرها حدث عنه البيهقى الحافظ .

والسادس أبو سعيد البستي أيضا الشافعى فاضل متصرف فى علوم دخل الأندلس وحدث ولد سنة ستين وثلاثمائة . روى عن أبى حامد الإسفرائينى وغيره . وحدث عنه أبو العباس العذرى وغيره والله أعلم .

الأصبهانيين وكذلك أبو نعيم الأصبهاني فى تاريخ أصبهان وروى له أحاديث فى ترجمته عن روح بن عباد وغيره فقال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن جعفر حدثنا أبو الأسود عبد الرحمن بن محمد بن الفيض حدثنا الخليل بن محمد حدثنا روح بن عباد حدثنا موسى ابن عبيد أخبرنى عبد الله ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مشت امتى المطيطاء » الحديث وروى له حديثين آخرين من روايته عن عبد العزيز بن أبان وحدثنا من روايته عن أبى بكر الواسطى وهكذا ذكر الحافظ أبو الحجاج المزى فى الوفاة عن روح بن عباد الخليل بن محمد العجلي الأصبهاني ولم أر أحداً من الأصبهانيين تسمى الخليل بن أحمد بل لم يذكر أبو نعيم فى تاريخ أصبهان أحداً اسمه الخليل غير الخليل بن محمد العجلي هذا . والوهوم فى ذلك من أبى الفضل الهروى وتبعه ابن الجوزى والمصنف . ويشبه هذا ما وقع فى أصل سماعنا من صحيح ابن حبان فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط حدثنا جابر بن الكردى فذكر حديثاً والظاهر أن هذا تمييز من بعض الرواة وإنما هو الخليل بن محمد فقد سمع منه ابن حبان بواسط عدة أحاديث متفرقة فى أنواع الكتاب وهو الخليل بن محمد ابن الخليل الواسطى البراز أحد الحفاظ وهو ابن بنت تميم المنتصر وإنما ذكرت هذا هنا لئلا يستدرك هذا بأنه من جملة من اسمه الخليل بن أحمد .

(قوله) والخامس أبو سعيد البستي القاضى المهلبى ثم قال والسادس أبو سعيد البستي أيضاً الشافعى إلى آخر كلامه . قلت وأخشى أن يكون هذان واحداً فيحزر من فرق بينهما غير المؤلف فإن كان واحداً فقد سقط من الستة الذين ذكرهم المصنف اثنان فرأيت أن أذكر من سمي بالخليل بن أحمد من غير من ذكره المصنف ليعوض منهم

(القسم الثاني) المفقوت من أسماء أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أو أكثر من ذلك ومن أمثله أحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم في عصر واحد أحدهم القطيبي البغدادي أبو بكر الراوى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل . الثاني السقطي البصري أبو بكر يروى أيضا عن عبد الله بن أحمد ولكنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي . الثالث دينوري روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفیان الثوري . والرابع طرسوسى روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسى تاريخ محمد بن عيسى الطباع .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابورى اثنان كلاهما في عصر واحد وكلاهما يروى عنه الحاكم أبو عبد الله وغيره فأحدهما هو المعروف بأبي العباس الأصم . والثاني هو أبو عبد الله بن الأخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون الأول والله أعلم .

عمن سقط . وهم الخليل بن أحمد بصرى أيضاً يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروى في كتاب مشتهر أسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزى في التلخيص عن خط شيخه عبد الوهاب الأماطى عنه والخليل بن أحمد بن إسماعيل القاضى أبو سعيد السجزي الحنفي روى عنه أبو عبد الله الفارسي .

وهذا غير الخليل بن أحمد السجزي الحنفي القاضى فإن هذا ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور واسم جده الخليل وأما الذى ذكرناه فاسم جده إسماعيل ذكره عبد العافر في السياق وهو ذيله على تاريخ الحاكم . والخليل بن أحمد أبو سليمان بن أبي جعفر الخالدي الفقيه سمع من أبي بكر أحمد بن منصور بن خاف والقضاة الصاعدية توفى في صفر سنة ثلاث وخمسة مائة ذكره عبد العافر أيضا في السياق . والخليل بن أحمد أبو القاسم المصرى ذكره أبو القاسم بن الطحان في ذيله على تاريخ مصر وقال توفى سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . والخليل بن أحمد البغدادي روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في ذيله على تاريخ الخطيب والخليل بن أحمد بن علي أبو طاهر الجوسقي الصرصرى سمع من ابن البطى وشهدة وروى عنه الحافظ بن النجار وابن الديثى وذكره كل منهما في الذيل وقال ابن النجار توفى سنة أربع وثلاثين .

القسم الثالث ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معاً . مثاله أبو عمران الجوني اثنان : أحدهما التابعي عبد الملك بن حبيب . والثاني اسمه موسى ابن سهل بصرى سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج ابن أحمد وغيره .

ومما يقاربه أبو بكر بن عياش ثلاثة أولهم القارىء المحدث وقد سبق ذكر الخلاف في اسمه . والثاني أبو بكر بن عياش الحمصي الذي حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث أبو بكر عياش السلمي الباجدائي صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة أربع ومائتين بباجدا روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره والله أعلم .

(القسم الرابع) عكس هكذا . ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة أحدهم مولى التوأمة بنت أمية بن خلف . والثاني أبوه أبو صالح السمان ذكوان الراوى عن أبي هريرة . والثالث صالح بن أبي صالح السدي روى عن علي وعائشة روى عنه خالد بن عمر . والرابع صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن أبي حريث روى عن أبي هريرة روى عنه أبو بكر بن عياش والله أعلم .

(القسم الخامس) المفترق ممن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبتهم . مثاله محمد بن عبد الله الأنصارى اثنان متقاربان في الطبقة أحدهما هو الأنصارى المشهور

(قوله) ومثاله صالح بن أبي صالح أربعة فذكرهم قلت فإنه خامس وهو صالح بن أبي صالح الأسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن أبي زائدة روى له النسائي حديثاً لكن في كتاب ابن أبي حاتم أنه صالح بن صالح وذكر البخاري الاختلاف فيه في التاريخ الكبير قال وصالح بن أبي صالح أصح .

(قوله) مثاله محمد بن عبد الله الأنصارى اثنان متقاربان في الطبقة فذكرهما قلت هكذا اقتصر المصنف على كونهما اثنين تبعاً للخطيب في كتاب المتفق والمفترق . وزاد الحافظ أبو الحجاج المزي ثالثاً فقال محمد بن عبد الله الأنصارى ثلاثة فزاد فيهم محمد بن عبد الله

القاضي أبو عبد الله الذي روى عنه البخاري والناس . والثاني كنيته أبو سلمة
ضعيف الحديث والله أعلم

(القسم السادس) ما وقع فيه الاشتراك في الاسم خاصة أو الكفية
خاصة وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك . مثاله مارويناه عن ابن
خلاد القاضي الحافظ قال إذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك
سليمان بن حرب .

وإذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة . وكذلك الحجاج بن منهال
وإذا قال عفان حدثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما . ثم وجدت عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال إذا قلت لكم حدثنا حماد ولم أنسبه فهو ابن سلمة وذكر محمد
ابن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد . ومن ذلك مارويناه عن سلمة
ابن سليمان أنه حدث يوماً فقال أخبرنا عبد الله فقيلاً له ابن من فقال ياسبحان الله
أما ترضون في كل حديث حتى أقول حدثنا عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن
الخطلي الذي منزله في سكة صغد . ثم قال سلمة إذا قيل بمكة عبد الله فهو
ابن الزبير . وإذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر . وإذا قيل بالكوفة عبد الله
فهو ابن مسعود وإذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس وإذا قيل بخراسان
عبد الله فهو بن المبارك .

ابن حفص بن هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري روى عنه ابن ماجه وآخرون .
وذكره ابن حبان في الثقات . قلت ولهم رابع وهو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الأنصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ويحجب عن المصنف بأنه اقتصر عليهما
لتقاربهما في الطبقة كما أشار إليه المصنف والخطيب قبله . وزاد كونهما بصريين .
والثالث وإن كان بصرياً أيضاً فهو متأخر عنهما فإنه روى عن محمد بن عبد الله بن الثني
الأنصاري أحد المذكورين وأما الرابع فهو متقدم الطبقة عليهما انتهى .
(قوله) وإذا قال التبوذكي حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة انتهى .

وقد اعترض على المصنف بما ذكره ابن الجوزي في كتاب التلخيص أن موسى بن إسماعيل التبوذكي ليس يروى إلا عن حماد بن سلمة خاصة وإذا كان كذلك فلا حاجة لتقييد ذلك بما إذا أطلقه لأنه إنما يشكل الحال في حالة إطلاق حماد بالنسبة لمن روى عنهما جميعاً والجواب أن ما ذكره ابن الجوزي غير مسلم له فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال أنه روى عن حماد بن زيد أيضاً إلا أنه قال يقال روى عنه حديثاً واحداً وخالف ذلك في فصل ذكره في ترجمة حماد بن سلمة فقال وممن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد . وقد يجمع بين كلاميه بأنه قال هنا أو اشتهر بالرواية عنه فيكون أراد أن موسى بن إسماعيل اشتهر بالرواية عنه دون الانفراد عنه والله أعلم .

وقد اقتصر المصنف على ثلاثة رواه ممن يحمل إطلاقهم حدثنا حماد على حماد بن سلمة وهم التبوذكي وحجاج بن منهال وعفان على قول محمد بن يحيى الذهلي وزاد المزي في التهذيب معهم هذبة بن خالد فإذا أطلق حمادا فهو ابن سلمة وبقي وراء ذلك أمر آخر وهو أن جماعة من الرواة يطلقون الرواية عن حماد من غير تمييز ويكون بعضهم إنما يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة وبعضهم عن حماد بن سلمة دون ابن زيد فربما ظن غير أهل الحديث أو غير المتبحر منهم أنهم يروون عنهما ولا يتهيز مرادهم لكونه غير منسوب فأردت بيان من يروى عن واحد منهما دون الآخر ليعرف بذلك مراده في حالة الإطلاق فمن يروى عن حماد بن زيد دون ابن سلمة أحمد بن إبراهيم الموصلي وأحمد بن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم العجلي وأزهر بن مروان الرقاشي وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسحاق بن عيسى بن الطباع والأشعث بن إسحاق والد أبي داود وبشر بن معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكرأوى والحسن بن الربيع والحسن بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن أسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد النقرى وخالد بن خدش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدى وسعيد بن عمرو الأشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الحاركي والضحاك بن محمد أبو عاصم النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن

وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبيد الله بن سعيد
السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن المديني وعمر بن زيد السيارى وعمرو
ابن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفنيل بن
عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصفار وليث بن خالد
الباخعي ومحمد بن إسماعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المسكي
ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن
حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور
المروزي ومحمد بن أبي نعيم الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن خداح
البصري ومسدد بن مسرهد ويعلى بن منصور الرازي ومهدى بن حفص وهلال بن
بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى
ابن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ويحيى بن درست البصري ويحيى
ابن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعنى ،
وممن يروى عن حماد بن سلمة دون ابن زيد إبراهيم بن الحجاج الشامي وإبراهيم بن
أبي سويد الدراع وأحمد بن إسحاق الحضرمي وآدم بن أبي إياس وإسحاق بن عمر بن
سليط وإسحاق بن منصور السلولى وأسود بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر
الزهراني وبهر بن أسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الأشيب
والحسين بن عروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الوراق
وشريح بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار المصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود سليمان
أبن داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر الباخعي وطالوت بن عباد والعباس بن بكر
الضبي وعبيد الله بن صالح العجلي وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان
وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز أبو نصر التمار وعبد الواحد بن
غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرو بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي
والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة
الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن
أنس وهو من أقرانه ومحمد بن إسحاق بن يسار وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرسماني

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص وإذا قال المكي عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عباس .

ومحمد بن عبد الله الحزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النبيل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى ابن داود الضبي والنضر بن شمیل والنضر بن محمد الجرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن إسحاق السياحيني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضريس الرازي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وأبو سعيد مولى أبي هاشم وأبو عامر العقدي .

قال المزي في التهذيب وعامة من ذكرناه في ترجمة حماد بن زيد دون ترجمة حماد ابن سلمة فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد بن سلمة ثم قال : ومن انفرد بالرواية عن حماد ابن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه بهز بن أسد وموسى بن إسماعيل وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد فاذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة والله أعلم انتهى .

وما أدرى لم يفرق المزي بين من ذكرهم في ترجمة حماد بن زيد دون ابن سلمة وبين من ذكرهم في ترجمة حماد بن سلمة دون ابن زيد فقال في الأولين إنهم انفردوا بالرواية عن حماد بن زيد ، وقل في الآخرين إنهم انفردوا أو اشتهروا بالرواية عن حماد بن سلمة فزاد في الآخرين أو اشتهروا بذلك فيهم منه أن بعضهم روى عن حماد بن زيد ولكن لم يشتهروا بالرواية عنه فما أدرى وقع ذلك منه قصداً للتفرقة بين الترجمتين أو اتفاقاً والله أعلم .

(قوله) وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني إذا قال المصري عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعني بن العاص انتهى . قلت وما حكاه الخليلي عن المصريين حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض المصريين بعد أن صدر كلامه بأن الشاميين يفعلون ذلك فروى بإسناده عن النضر بن شمیل قل إذا قل الشامي عبد الله فهو ابن عمرو يعني بن العاص وإذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر . قال الخطيب وهذا القول صحيح ثم قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى . وكلام الخطيب يدل على أن هذا في الشاميين أكثر منه في المصريين والله أعلم .

ومن ذلك أبو حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس إذا أطلق .

وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو عن نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم .

(قوله) وذكر بعض الحفاظ أن شعبة يروي عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم وهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي ويدرك فيه الفرق بينهم بأن شعبة إذا قال عن أبي حمزة عن ابن عباس وأطلق فهو نصر بن عمران وإذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم انتهى . وفيه نظر من حيث أن شعبة قد يروي عن غير نصر بن عمران ويطلقه فلا يذكر اسمه ولانسبه مثاله مارواه أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول «مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاخترت منه خلف باب» الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة وليس هو نصر بن عمران وإنما هو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وقد نسبه مسلم في روايته في هذا الحديث فرواه من رواية أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس فذكره ولم يسمه مسلم في روايته وسماه النسائي في روايته لهذا الحديث في كتاب الكنى فقال أنا عمرو بن علي حدثني سهل بن يوسف قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس فذكره وكان ينبغي لمسلم أن يسميه في روايته وإن لم يكن سماه شيخه بقوله هو عمران بن أبي عطاء أو يعني عمران بن أبي عطاء لأن أبا حمزة القصاب اثنان : أحدهما هذا والآخر اسمه ميمون القصاب الأعور . وقد يجاب عن فعل مسلم بأن ميمونا القصاب لا يروي عن ابن عباس ولا يروي عنه شعبة وإنما يروي عنه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وآخرون . وروى هو عن إبراهيم النخعي والحسن البصري في آخرين من التابعين وهو ضعيف عندهم والأول ثقة من التابعين وميمون من أتباع التابعين فلا يلتبس والله أعلم .

(القسم السابع) المشترك المتفق في النسبة خاصة ومن أمثلته الأملى والأملى فالأول إلى آمل طبرستان . قال أبو سعد السمعاني أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من آمل .

والثاني إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الأملى روى عنه البخارى في صحيحه وما ذكره الحافظ أبو على النسائى ثم القاضى عياض الغريبان من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ والله أعلم .

ومن ذلك الحنفى والحنفى فالأول نسبة إلى بنى حنيفة والثانى نسبة إلى مذهب أبى حنيفة وفى كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسى وكثير من أهل العلم والحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون فى المذهب حنيفة بالياء ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر بن الأنبارى الإمام قاله فى كتابه

وقد يروى شعبة أيضاً عن أبى حمزة عن ابن عباس وهو نصر بن عمران وينسبه . مثاله مارواه مسلم فى الحج من رواية محمد بن حفص قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمره الضبعى يقول «تمتعت فهانى ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس» الحديث فهذا شعبة لم يطلق الرواية عن أبى جمره بل نسبه بأنه الضبعى . وهذا لا يرد على عبارة المصنف ولكن أردت بإيراده أنه ربما نسب أبا جمره الذى بالجيم وربما لم ينسب أبا حمزة الذى بالحاء كما تقدم من مسند أحمد والله أعلم .

(قوله) والثانى إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الأملى روى عنه البخارى فى صحيحه انتهى . وفيه نظر من حيث أن البخارى لم يصرح فى صحيحه بروايته عن عبد الله بن حماد الأملى وإنما روى فى صحيحه عن عبد الله غير منسوب حديثين أحدهما عنه عن يحيى بن معين والآخر عنه عن سليمان بن عبد الرحمن وموسى ابن هارون البرقى فظن بعضهم أنه عبد الله بن حماد الأملى فذكره الكلاباذى فى رجال البخارى . قال المزى ويحتمل أن يكون عبد الله بن أبى القاضى الخوارزمى انتهى .

ويؤيد هذا الاحتمال أن البخارى روى عنه فى كتاب الضعفاء الكبير عدة أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره سماعاً وتعليقاً والله أعلم .

الكافي . ولحمد بن طاهر في هذا انقسم كتاب الأنساب المتتمة . ووراء هذه الأقسام أقسام آخر لا حاجة بنا إلى ذكرها .

ثم إن ما يوجد من المتفق المفتح غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيراً ما يأتي مميزاً في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوى والمروى عنه وربما قالوا بذلك بظان لا يقوى .

حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا؟ فقال هذا الثورى فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت فقال لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملء بآب ابن عيينة والله أعلم .

(قوله) حدث القاسم المطرز يوماً بحديث عن أبي همام أو غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا؟ فقال له المطرز هو الثورى فقال له أبو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من أين قلت؟ فقال لأن الوليد قد روى عن الثورى أحاديث معدودة محفوظة وهو ملء بآب ابن عيينة والله أعلم انتهى .

قلت أقر المصنف تصويب كلام الحافظ أبي طالب أحمد بن نصر وتعليل ذلك بكون الوليد بن مسلم ماثلاً بابن عيينة وفيه نظر من حيث أنه لا يلزم من كونه ملياً بابن عيينة على تقدير تسليمه أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون هذا من تلك الأحاديث المعدودة التي رواها الوليد عن سفيان الثورى وإذا عرف ذلك فإني لم أر في شيء من كتب التواريخ وأسماء الرجال رواية الوليد بن مسلم عن سفيان ابن عيينة البتة وإنما رأيت فيها ذكر روايته عن سفيان الثورى ومن ذكر ذلك البخارى في التاريخ الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق والمزى في التهذيب وكذلك لم أر في شيء من كتب الحديث رواية الوليد عن ابن عيينة لا في الكتب الستة ولا غيرها .

(النوع الخامس والخمسون)

(نوع يتركب من النوعين اللذين قبله)

وهو أن يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه نفاً في اسمي شخصين أو كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما أو نسبتهما الاختلاف والاشتلاف المذكوران في النوع الذي قبله أو على العكس من هذا بأن يختلف ويألف أسماؤها ويتفق نسبهما أو نسبتها إما أو كنية . ويلتحق بالموألف والمختلف فيه ما يتقارب ويشته به وإن كان مختلفاً في بعض حروفه في صورة الخط . ووصف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من أحسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما أعربنا عنه .

فمن أمثلة الأول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلي الذي روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما .

وروايته عن الثوري في السنن الكبرى للنسائي فروى في اليوم واللييلة حديثا عن الجارود بن معاذ الترمذي عن الوليد بن مسلم عن سفیان الثوري والله أعلم . ويرجح ذلك وفاة الوليد بن مسلم قبل سفیان بن عيينة بزمن فإن الوليد حج سنة أربع وتسعين ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق في المحرم سنة خمس وتسعين وقيل مات في بقية سنة أربع وتأخر سفیان بن عيينة إلى سنة ثمان وتسعين وتوفي الثوري سنة إحدى وستين ومائة . فالظاهر أن ما قاله القاسم بن زكريا المطرز من أنه الثوري هو الصواب والله أعلم .

(النوع الخامس والخمسون)

(نوع يتركب من النوعين اللذين قبله)

(قوله) موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الأول جماعة منهم أبو عيسى الختلي الذي روى عنه أبو بكر بن مقسم المقرئ وأبو علي الصواف وغيرهما انتهى . (م ٢٧ تقييد ج ١٢١)

فقوله وأبو علي الصواف هو معطوف على أبي بكر بن مقسم لا على أبي عيسى الحنطلي وقد توهم بعضهم أنه معطوف على أبي عيسى وهو شيخنا العلامة علاء الدين التركماني في اختصاره لكتاب ابن الصلاح فقال . فالأول كهوسى بن علي بفتح العين أبو عيسى الحنطلي وأبو علي بن الصواف انتهى .

وهذا لا يصح لأن اسم أبي علي الصواف محمد بن أحمد بن الحسن لا موسى بن علي فعلى هذا لم يذكر المصنف من اسمه موسى بن علي بالفتح إلا واحداً فقط . وزاد النووي في مختصره المسمى بالإرشاد فقال أنهم كثيرون وفيه نظر وليس في المتقدمين أحد يسمى هكذا . لا في رجال الكتب الستة ولا في تاريخ البخارى ولا كتاب ابن أبي حاتم ولا ثقات ابن حبان ولا في كثير من التواريخ أمهات تواريخ الإسلام كتاريخ أبي بكر ابن خيشمة والطبقات لمحمد بن سعد وتاريخ مصر لابن يونس والكامل لابن عدى وتاريخ نيسابور للحاكم وتاريخ أصبهان لأبي نعيم . وفي كتاب تاريخ بغداد للخطيب رجلان وفي تاريخ دمشق رجل واحد . وهذه الكتب العشرة المذكورة بعد تاريخ البخارى هي أمهات الكتب المصنفة في هذا الفن . كما قال المزى في التهذيب . وقد رأيت ذكر من وقع ذكره في التواريخ من القسم الأول فالأول موسى بن علي بن موسى أبو عيسى الحنطلي وهو أقدمهم روى عنه أبو بكر بن الأنبارى النحوى وابن مقسم والصواف ذكره الخطيب في التاريخ وكان ثقة . والثانى موسى بن علي بن موسى أبو بكر الأحول البراز روى عن جعفر بن محمد الفريابي روى عنه محمد بن عمر بن بكر المقرئ ذكره الخطيب أيضا . والثالث موسى بن علي بن محمد أبو عمران النحوى الصقلئ سكن دمشق مدة روى عن أبي ذر الهروى روى عنه عبد العزيز الكتانى وغيره وتوفى سنة سبعين وأربعمائة ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق والرابع موسى بن علي بن قداح أبو الفضل المؤذن الحياط سمع منه الحافظان أبو المظفر بن السمعانى وأبو القاسم بن عساكر توفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة . والخامس موسى بن علي القرشى أحد المجهولين ذكره الخطيب في تلخيص المتشابه في ترجمة قبر بن أحمد وروى له الحديث الآتى ذكره وذكره ابن ماكولا في الإكمال في باب القاف وقال أنه روى عن قبر بن أحمد بن قبر وذكره الذهبى في الميزان وقال لا يدري من ذا والخبر كذب عن قبر بن أحمد بن

وأما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم أبيه .

وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم . ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم . وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقباً والله أعلم .

ومن المتنق من ذلك المختلف المؤلف في النسبة محمد بن عبد الله الحرمي بضم الميم الأولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب إلى الحرم من بغداد .

قبر عن أبيه عن جده عن كعب بن نوفل عن بلال مرفوعاً « كان تثار عرس فاطمة وعلى صكاك بأسماء محبيهما يعتقهم من النار » قال إسناده ظلمات . والسادس موسى بن علي بن غالب أبو عمران الأموي من أهل غرب الأندلس روى عن أحمد بن طارق بن سنان وغيره ذكره ابن حوط الله وقال توفي ثالث رمضان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ذكره ابن الأبار في التكملة . والسابع موسى بن علي بن عامر أبو عمران الجزيري أصله من الجزيرة الخضراء وهو من أهل أشبيلية له مصنفات منها شرح الإيضاح وشرح التبصرة للصيمري ذكره ابن الأبار في التكملة أيضا .

فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من الشرق والغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا حد الكثرة فوصف الشيخ محي الدين رحمه الله لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز والله أعلم .

(قوله) وأما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري ثم قال ويقال إن أهل مصر كانوا يقولونه بالفتح كذلك وأهل العراق كانوا يقولونه بالضم انتهى .

أبهم المصنف قائل ذلك وأتى به بصيغة التريض والذي قال ذلك محمد بن سعد قاله في الطبقات بانفأ أهل مصر يفتحون وأهل العراق يضمون .

(قوله) وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقباً انتهى . أبهم المصنف تسمية الحفاظ القائل ذلك وهو الدارقطني .

ومحمد بن عبد الله الحزمي بفتح الميم الأولى وإسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى
عن الإمام الشافعي والله أعلم .

ومما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي .
وثور بن زيد بلاياء في أوله الديلي المدني وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في
الصحيحين معاً .

والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم .

(قوله) ومما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي
وثور بن زيد بلاياء في أوله الديلي المدني وهذا الذي روى عنه مالك وحديثه في
الصحيحين معاً والأول حديثه عند مسلم خاصة والله أعلم انتهى . وفيه أمران أحدهما
أن قوله عند ذكر ثور بن زيد وهذا الذي روى عنه مالك يقتضى أن مالك لم يرو
عن ثور بن يزيد وقد ذكر صاحب الكمال أن مالكا روى عن ثور بن يزيد
أيضا وتبعه المزي في تهذيب الكمال على ذلك ولكني لم أر رواية مالك عنه
لا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة ولا في غرائب مالك للدارقطني
ولا غير ذلك .

(الأمر الثاني) أن قوله أن ثور بن يزيد حديثه عند مسلم خاصة وهم منه
لم يخرج له مسلم في الصحيح شيئا وإنما أخرج له البخاري خاصة فروى له في كتاب
الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
رفع مائدته قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » . وعن خالد عن المقدم بن
معدى كرب مرفوعاً « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » وحديث « ما أكل أحد طعاماً خيراً
من عمل يديه » بهذا الإسناد . وروى له في الجهاد عن عمير بن الأسود عن أم حرام
أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أول جيش من أمتي يفزون
البحر قد أوجبوا » .

ومن المتفق في الكنية المختلف المؤتلف في النسبة أبو عمرو الشيباني وأبو عمرو الشيباني تابعيان يترقان في أن الأول بالشين المعجمة والثاني بالسین المهمله واسم الأول سعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي اسحق ابن مرار :

وأما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن أبي عمرو الشيباني الشامي والله أعلم .

وأما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن أمثلته بأنواعه عمرو بن زرارة بفتح العين و عمرو بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم .

والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروى عنه البغوي المنيعي . وبلغنا عن

المعجمة والثاني بالسین المهمله واسم الأول مسعد بن اياس ويشاركه في ذلك أبو عمرو الشيباني اللغوي إسحق بن مرار انتهى . اقتصر المصنف على ذكر اثنين بالشين المعجمة وترك ثالثاً أولى بالذکر من أبي عمرو الشيباني اللغوي لكونه أقدم منه ولكون حديثه في السنن وليس لأبي عمرو الشيباني النحوي حديث في شيء من الكتب الستة إنما له عند مسلم أن أحمد بن حنبل سأله عن اخنع اسم فقال اوضع . واسم الذي لم يذكره المصنف هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني والمعروف أن كنيته أبو عمرو . هكذا كناه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني والبخاري في التاريخ ومسلم والنسائي وأبو أحمد الحاكم في كتبهم في الكنى والخطيب في كتاب تلخيص المتشابه . وأما ما جزم به المزي في تهذيب الكمال من تكنيته بأبي عبد الرحمن فهو وهم .

(قوله) عمرو بن زرارة بفتح العين و عمرو بن زرارة بضم العين فالأول جماعة منهم أبو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم . والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروى عنه البغوي المنيعي انتهى . واقتصر المصنف على رواية مسلم عنه ليس بجيد فقد روى عنه البخاري في صحيحه أيضاً أحاديث كثيرة من روايته عن إسماعيل بن علية وهشيم

الدارقطنى أنه من مدينة في النجر يقال لها الحدث وروينا عن أبي أحمد الحافظ الحاكم أنه من أهل الحديث منسوب إليها والله أعلم .

عبيد الله بن أبي عبد الله وعبد الله بن أبي عبد الله . الأول هو ابن الأغر سلمان أبي عبد الله صاحب أبي هريرة روى عنه مالك . والثاني جماعه منهم عبد الله ابن أبي عبد الله المقرئ الأصبهاني روى عنه أبو الشيخ الأصبهاني والله أعلم .

حيان الأسدي بالياء المشددة المثناة من تحت . وحنان بالنون الخفيفة الأسدي .
فمن الأول حيان بن حصين التابعي الراوى عن عمار بن ياسر .

والثاني هو حنان الأسدي من بني أسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد ذكره الدارقطنى يروى عن أبي عثمان النهدي والله أعلم .

وعبد العزيز بن أبي حازم وأبي عبيدة الحداد والقاسم بن مالك المزني وزياد بن عبد الله البكائي . وإنما روى له مسلم من رواية ابن عليّة وهشيم وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف فقط وكان المصنف تبع الخطيب في اقتصاره على مسلم فإنه قال في كتابه المسمى بتالى التلخيص روى عنه مسلم بن الحجاج ومحمد بن إسحاق السراج . وأما تعريف المصنف للثاني بأنه هو الذى يروى عنه البغوى المنيعى فهو تعريف صحيح ولا يعترض عليه بقول الحافظ أبي بكر البرقاني أن ابن منيع يحدث عنهما فقد بين الخطيب في كتابه تالى التلخيص أن البرقاني وهم في هذا القول وليس يروى ابن منيع عن عمرو بن زرارة شيئاً وإنما روايته عن عمرو بن زرارة فحسب والله أعلم .

(النوع السادس والخمسون)

في معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب التمايزين بالتقديم والتأخير
في الابن والأب

مثاله يزيد بن الأسود والأسود بن يزيد فالأول يزيد بن الأسود الصحابي
الخرزاعي ويزيد بن الأسود الجرشي أدرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر
بالصلاح حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق فقال اللهم إنا نستشفع إليك اليوم
بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم . والثاني الأسود بن
يزيد النخعي التابعي الفاضل .

ومن ذلك الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الأول الوليد بن مسلم البصري
التابعي الراوى عن جده بن عبد الله البجلي . والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
صاحب الأوزاعي روى عنه أحمد بن حنبل والناس . والثاني مسلم بن الوليد بن
رباح المدني حدث عن أبيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره وذكره
البخارى في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم وأخذ عليه ذلك . وصنف
الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه كتاب رافع الارتباب في القلوب من
الأسماء والأنساب . وهذا الإسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور
في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطاً فيه وأكثره ليس كذلك فما ترجمناه به
إذاً أولى والله أعلم .

(النوع السابع والخمسون)

معرفة المنسوين إلى غير آبائهم

وذلك على ضروب أحدها من نسب إلى أمه منهم معاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء
هي أمهم وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري . وذكر ابن عبد البر أنه يقال في
عوذ عوف وأنه الأكثر . بلال بن حمارة المؤذن حمارة أمه وأبوه رباح . سهل
وأخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي أمهم واسمها دعد واسم أبيهم وهب .
شرحبيل بن حسنة هي أمه وأبوه عبد الله بن المطاع الكندي . عبد الله
ابن بجينة هي أمه وأبوه مالك بن القشْب الأزدي الأسدي . سعد بن حبة
الأنصاري هي أمه وأبوه بجير بن معاوية جد أبي يوسف القاضي . هؤلاء
صحابة رضى الله عنهم .

ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي أمه واسمها خولة وأبوه علي بن أبي طالب
رضى الله عنه .

إسماعيل بن عليّة هي أمه وأبوه إرهيم أبو إسحق . إبراهيم بن هراسة قال
عبد الغنى بن سعيد هي أمه وأبوه سلامة والله أعلم .

الثاني من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير
ابن بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية . ومنهم بشير بن الخصاصية الصحابي هو بشير
ابن معبد والخصاصية هي أم الثالث من أجداده . ومن أحدث ذلك عهداً شيخنا

(النوع السابع والخمسون . معرفة المنسوين إلى غير آبائهم)

(قوله) الثاني من نسب إلى جدته منهم يعلى بن منية الصحابي هي في قول الزبير بن
بكار جدته أم أبيه وأبوه أمية انتهى . اقتصر المصنف على قول الزبير بن بكار ، وكذلك
جزم به ابن ماكولا وقد ضعفه ابن عبد البر وغيره قال ابن عبد البر لم يصب الزبير انتهى

أبو أحمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف بابن سكينه وهي أم أبيه والله أعلم.
الثالث من نسب إلى جده منهم أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة هو عامر
ابن عبد الله بن الجراح. حمل بن النابغة الهذلي الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة.
مجمع بن جارية الصحابي هو مجمع بن يزيد بن جارية. ابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج. بنو الماجشون بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب
ابن أبي سلمة الماجشون. قال أبو علي الفسائي هو لقب يعقوب بن أبي سلمة وجرى على
بنيه وبنى أخيه عبد الله بن أبي سلمة.

قلت والمختار في معناه أنه الأبيض الأحمر والله أعلم.

ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ابن أبي ليلي
النفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن أبي مليكة.

أحمد بن حنبل الإمام هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله. بنو أبي شيبة
أبو بكر وعثمان الخافطان وأخوها القاسم أبوشيبه هو جدهم واسمه إبراهيم بن عثمان
واسطى وأبوهم محمد بن أبي شيبة.

ومن المتأخرين أبو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن
ابن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي والله أعلم.

والذي عليه الجمهور أنها أمه ، وهو قول علي بن المديني وعبد الله بن مسلمة القعنبي
ويعقوب بن شيبه ، وبه حزم البخاري في التواريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ومحمد بن جرير الطبري وابن قانع والطبراني وابن حبان في الثقات وابن منده
في معرفة الصحابة وآخرون وحكاه الدارقطني عن أصحاب الحديث ورجحه ابن عبد البر
والمزى فقال في التهذيب والأطراف أيضاً وهي أمه ويقال جدته ، وكذا ذكره المصنف
في النوع السابع والعشرين على الصواب .

الرابع من نسب إلى رجل غير أبيه هو منه بسبب . منهم المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الأسود ابن عبد يعوث الزهري وتبناه فنسب إليه . الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج أمه وكان هذا خفي على بن أبي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلاً جده والله أعلم .

(النوع الثامن والخمسون)

معرفة النسب

التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها من ذلك أبو مسعود البدرى عقبة بن عمرو لم يشهد بدرأً في قول الأكثر ولكن نزل بدرأً فنسب إليها .

سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بن مرة . أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبني أسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب إليهم . إبراهيم بن يزيد الخوزي ليس من الخوز إنما نزل شعب الخوز بمكة .

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة قجيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي . محمد بن سنان العوقى أبو بكر البصرى باهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب إليهم .

أحمد بن يوسف السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو أزدى عرف بالسلمي لأن أمه كانت سلمية ثبت ذلك عنه . وأبو عمرو بن نجيد السلمي كذلك فإنه حافده . وأبو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب للصوفية كانت أمه ابنة أبي عمرو المذكور فنسب سامياً وهو أزدى أيضاً جده ابن عم أحمد بن يوسف .

ويقرب من ذلك ويلتحق به مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله

ابن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقبل له مولى بن عباس للزومه إياه . يزيد
الفقير أحد التابعين وصف بذلك لأنه أصيب في قمار ظهره فكان يألم منه حتى
ينحنى له . خالد الحذاء لم يكن حذاء ووصف بذلك لجلوسه في الخدائين والله أعلم .

(النوع التاسع والخمسون . معرفة المبهمات)

أى معرفة أسماء من أبهم ذكره في الحديث من الرجال والنساء

وصنف في ذلك عبد الغنى بن سعيد الخافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك
بوروده مسمى في بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على أسمائهم .

وهو على أقسام : منها وهو من أبهم ما قيل فيه رجل أو امرأة .

ومن أمثله حديث ابن عباس رضى الله عنه « أن رجلا قال يا رسول الله الحج
كل عام » ؟ وهذا الرجل هو الأقرع بن حابس بينه ابن عباس في رواية أخرى .

حديث أبى سعيد الخدرى في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بحى فلم يضيفوهم فلذغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين شاة
الحديث . الراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى . حديث أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدوداً بين ساريتين في المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة
تصلى فإذا غلبت تعلقت به . قيل إنها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل أختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .
المرأة التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال

(النوع التاسع والخمسون . معرفة المبهمات)

(قوله) حديث أبى سعيد الخدرى في ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم فلذغ سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلاثين
شاة الحديث . الراقى هو الراوى أبو سعيد الخدرى انتهى . هكذا جزم به المصنف تبعاً للخطيب

خذى فرصة من مسك هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وكان يقال لها خطيبة النساء . وفي رواية لمسلم تسميتها أسماء بنت شكل والله أعلم .

ومنها ما أبهم بأن قيل فيه ابن فلان أو ابن الفلاني أو ابنة فلان أو نحو ذلك من ذلك حديث أم عطية « ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسليها بماء وسدر » الحديث هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وإن كان قد قيل أكبرهن رقية والله أعلم .

ابن اللثبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد أن اسمه عبد الله وهذه نسبة إلى بني لثب بضم اللام وإسكان التاء المثناة من فوق بطن من الأسد بإسكان السين وهم الأزرد وقيل فيه ابن الأتبية بالهمزة ولا صحة له .

فإنه قال ذلك في كتاب المهمات له وتبعه النووي في مختصره وفي شرح مسلم أيضاً وفيه نظر من حيث أن في بعض طرق حديث أبي سعيد في الصحيحين من رواية معبد بن سيرين عن أبي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نأبته برقية فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له أ كنت تحسن رقية أو كنت ترقى قال ما رقيت إلا بأمر الكتاب . وفي رواية لمسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث . وظاهر هذا أنه غير أبي سعيد ولكن الخطيب ومن تبعه استدل على كونه أبا سعيد بما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من رواية جعفر بن اياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفيه فقالوا هل فيكم من يرقى من العقر ب قلت نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما قالوا فأننا نعطيكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ الحديث لفظ الترمذى وقال حديث حسن صحيح انتهى .

وقد تكلم غير واحد من الأئمة في هذه الرواية . وقد رواه الترمذى بعد هذا من رواية جعفر عن أبي التوكل عن أبي سعيد وقال فيه فجعل رجل منا يقرأ عليه بفاتحة الكتاب . وقال هذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن اياس أى الرواية المتقدمة وضعف ابن ماجه أيضاً رواية أبي نضرة بكونها خطأ فقال والصواب هو أبو التوكل انتهى . وقد يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لأبي سعيد ومرة لغيره وقد وقع نظير ذلك مع

ابن مربع الأنصاري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد ، وقال الواقدي وكتبه ابن سعد اسمه عبد الله .

شخص آخر من الصحابة يقال أن اسمه علاقة بن سحار وهو عم خارجة بن الصلت رواه أبو داود والنسائي إلا أن ذلك الذي رواه عم خارجة كان معتموها مع أنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري لتقدم عند النسائي فعرض لإنسان منهم في عقله أو لدغ هكذا على الشك ولا مانع من أن يقع ذلك لجماعة والله أعلم .
(قوله) ابن مربع الأنصاري الذي أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل عرفة وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد . وقال الواقدي وكتبه محمد بن سعيد اسمه عبد الله انتهى .

هكذا اقتصر المصنف على قولين في ابن مربع وفيه قول ثالث أن اسمه زيد بزيادة ياء مثناه من تحت في أوله وبه جزم الحب الطبري في كتاب انقري وهو الذي رجحه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف فذكر الحديث في باب الياء فقال ومن مسند يزيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيطي وساق نسبه . وتبعه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف في ترجيح كونه اسمه زيد فذكره في فصل من اشتهر بالنسبة إلى ابيه أوجده فقال ابن مربع واسمه زيد ويقال زيد ويقال عبد الله بن مربع بن قيطي وكذلك رجحه في التهذيب في هذا الفصل فقال ابن مربع اسمه يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله وخالف المزي ذلك في الأسماء فرجح أن اسمه زيد كما ذكره المصنف فقال زيد بن مربع بن قيطي وذكر نسبه ثم قال هكذا سماه ونسبه أحمد بن البرقي وهكذا أسماه أبو بكر بن أبي خيثمة عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله قال وأكثر ما يحيى في الحديث غير مسمى انتهى .

قات لم أجد مسمى في ثيء من طرق الحديث وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد كما قال الترمذي وحديثه في السنن الأربعة ومسند أحمد ومعجم الطبراني وإنما سماه الترمذي عقب الحديث ففي أصل سماعنا اسمه زيد وفي كثير من النسخ يزيد . وهكذا نقله ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي أيضاً في الأطراف وقد اختلف فيه كلام ابن عساكر كما اختلف كلام المزي فرجح في الأطراف أن اسمه يزيد ورجح في جزءه رتب فيه إسماء الصحابة الذين في مسند أحمد على حروف المعجم أن اسمه زيد .

ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله .

وسماه الطبراني في المعجم الكبير عبد الله كما فعل الواقدي وابن سعد وأيس
ابن مربع شخصاً واحداً اختلف في اسمه ولكن زيد وعبد الله اخوان اختلف في
تعيين من كان المرسل منهما بعرفة بقوله كونوا على مشاعركم .

وقد ذكر الدارقطني في المؤلف والمختلف وابن عبد البر في الاستيعاب وابن ماكولا
في الإكمال أنهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وزيد ومرارة بنو مربع بن قيطي
وكان أبوهم مربع بن قيطي من المنافقين . ذكره الدارقطني وابن ماكولا وذكر ابن حبان
في الصحابة زيد بن مربع ويزيد بن مربع كل واحد في بابه .

(قوله) ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس
وقيل غير ذلك انتهى .

وما رجحه المصنف من أن اسمه عبد الله بن زائدة مخالف لقول جمهور أهل الحديث
فإن أكثر أهل الحديث على أن اسمه عمرو وحكاه عنهم ابن عبد البر في الاستيعاب في
موضعين في باب عبد الله وفي باب عمرو . وكذا قال المزني في التهذيب إن كون اسمه
عمراً أكثر وأشهر انتهى . وهو قول الزهري وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق فيما
رواه ابن هشام عن زياد البكائي عنه والزيير بن بكار . وأحمد بن حنبل سماه في المسند
كذلك في الترجمة وهو مسمى أيضاً في نفس الحديث عنده من رواية أبي رزين عن عمرو
ابن أم مكتوم قال « جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقات يارسول الله كنت ضريراً
شاسع الدار وأيس لى قائد » الحديث وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية
زر بن حبيش عن عمرو بن أم مكتوم والحديث عند أبي داود بن ماجه من الطريق الأول
ولكن لم يسم فيه عندهما والجمهور أيضاً أنه عمرو بن قيس كما قال الزهري وموسى بن
عقبة والزيير بن بكار ورجحه ابن عساكر في الأطراف وكذلك المزني أيضاً في الأطراف
فقال واسمه عمرو بن قيس بن زائدة قال ويقال عمرو بن زائدة ويقال عبد الله بن زائدة
وكذا قال في أواخر التهذيب في فصل من يعرف بابن كذا فقال اسمه عمرو بن قيس
ويقال عبد الله وقال قبل ذلك في باب عمرو : عمرو بن قيس بن زائدة ويقال عمرو بن
زائدة تقدم وقال قبل ذلك عمرو بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة إلى آخر

الابنة التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام والله أعلم .

ومنها العم والعمة ونحوها . من ذلك رافع بن خديج عن عمه في حديث الخبرية عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الأنصاري .

كلامه وما ذكره المصنف من أنه عبد الله بن زائدة هو قول قتادة قال ابن أبي حاتم يشبه أن يكون قتادة نسبه إلى جده . وقال ابن عبد البر أيضا أظنه نسبه إلى جده وقال ابن حبان من قال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه إلى جده زائدة انتهى .

وقد رجح البخاري في التاريخ ما رجحه المصنف فقال هو عبد الله بن زائدة قال ويقال عمرو بن قيس بن شريح بن مالك قال وقال ابن إسحاق عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة انتهى .

وما حكاه البخاري عن ابن إسحاق من أنه عبد الله بن شريح هو الذي اختاره ابن أبي حاتم وحكاه عن علي بن المديني وعن الحسين بن واقد وقال أنه رواه سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق وهو مخالف لما روينا عن ابن إسحاق في السيرة كما تقدم . وقال محمد بن سعد أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو قال وأجمعوا على نسبه فقالوا هو ابن قيس بن زائدة بن الأصم قال ابن أبي حاتم كيف أجمعوا وقد حكينا عن ثلاثة نفر محمد بن إسحاق وعلي بن المديني والحسين بن واقد يريد قولهم أنه عبد الله بن شريح . وقال ابن حبان هو عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس ابن زائدة فذكر نسبه ثم قال وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله انتهى .

وقد ورد أيضا في بعض أحاديثه تسميته بعبد الله كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث جابر طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بالبيت على ناقته الجداء وعبد الله ابن أم مكتوم أخذ بمخاطمها يرتجز . فان قلت فاذا كان قد ورد مسمى بعبد الله هكذا . واتفق علي بن المديني والبخاري والحسين بن واقد وابن أبي حاتم وابن حبان وابن إسحاق في رواية سلمة بن الفضل عنه على تسميته بعبد الله اقتضى ذلك ترجيح ما رجحه المصنف . فلنا حديث جابر هذا لا يصح فإن في إسناده عمر بن قيس وهو الملقب سنديل أو سنديل وهو أحد المتروكين والأكثرين قالوا أنه عمرو والله أعلم .

زيد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثناء الثالثة .
عمة جابر بن عبد الله التي جعلت تبكي أباه يوم أحد اسمها فاطمة بنت عمرو
ابن حرام وسمها الواقدي هنداً والله أعلم .

ومنها الزوج والزوجة : من ذلك حديث سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةِ أنها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال هو سعد بن خولة الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات
بمكة وكان بدرياً .

برُوعُ بنت واشق وهي بفتح الباء عند أهل اللغة وشاع في السنة أهل الحديث
كسرهما زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعي على ما روينا من غير وجه . زوجة
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سَمَوَالِ القرظي فطلقها ،
اسمها تَمِيمَةَ بنت وهيب وقيل تَمِيمَةَ بضم التاء وقيل سهيمة والله أعلم .

(النوع الموفى ستين . معرفة تواريخ الرواة)

وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم ومقادير أعمارهم
ونحو ذلك .

روينا عن سفيان الثوري أنه قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ أو كما قال : وروينا عن حفص بن غياث أنه قال إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه . وهذا كنجو ماروينا عن إسماعيل
ابن عياش قال كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد
ابن معدان فأتيته فقلت : أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة
يعني ومائة فقلت أنت تزعم أنك سمعت من خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين
قال إسماعيل مات خالد سنة ست ومائة .

قلت : وقد روينا عن عذير بن معدان قصة نحو هذه جرت له مع بعض من
حدث عن خالد بن معدان ذكر عذير فيها أن خالداً مات سنة أربع ومائة .

وروينا عن الحاكم أبي عبد الله قال : لما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم السكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين قتلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة .

وبلغنا عن أبي عبد الله الحميدي الأندلسي أنه قال ما تحريره ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التمسيم بها العلل . وأحسن كتاب وضع فيه كتاب المدارقطنى والمؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه ابن ماكولا ووفيات الشيوخ وليس وفيه كتاب قلت فيها غير كتاب ولكن من غير استقصاء وتعميم وتواريخ الحديثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ . وأما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فلا يناسب هذا الاسم والله أعلم .

ولنذكر من ذلك عيوناً : أحدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر ثلاث وستون سنة .
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة .

(النوع الموفى ستين — معرفة تواريخ الرواة)

(قوله) وقبض صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة انتهى وفيه أمران أحدهما أنه لا يصح أن يكون يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة يوم الاثنين بوجه من الوجوه وذلك لاتفاقهم على أن حجة الوداع كان يوم عرفة فيها يوم الجمعة لحديث عمر المتفق عليه . وإذا كان كذلك فإن كانت الأشهر الثلاثة وهي ذى الحجة والمحرم وصفر كوامل فيكون ثاني عشر شهر ربيع الأول يوم الأحد وإن كانت أو بعضها ناقصة فيكون الثاني عشر من شهر ربيع الأول إما الخميس أو الجمعة أو السبت . وهذا الإستشكال ذكره السهيلي في كتاب الروض الأنف وقال لم أر أحداً تعظن له انتهى وهو استشكل

لا يحصى عنه . وقد رأيت لبعض العلماء جواباً عنه فأخبرني قاضي القضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله أن والده كان يحمل قول الجمهور لانتق عشرة ليلة خلت منه أى بأيامها كاملة فتكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في اليوم الثالث عشر وتفرض على هذا الشهر الثلاثة كوامل . وفي هذا الجواب نظر من حيث أن كلام أهل السير يدل على وقوع الأشهر الثلاثة نواقص أو على نقص اثنين منها فأما ما يدل على نقص الثلاثة فروى البيهقي في دلائل النبوة بإسناد صحيح إلى سلمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول مرضه فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول .

وقوله كانت وفاته اليوم العاشر أى من مرضه ويدل على ذلك أيضاً ما روى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثة عشر يوماً وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول . ويجمع بين قول سلمان التيمي ومحمد بن قيس في مدة المرض أن المراد بالأول اشتداده وبالثاني ابتدأؤه وكذلك ما رواه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية أيام فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول الحديث . فجعل مدة مرضه ثمانية أيام فلو ثبت حملناه على قوة المرض إلا أنه لا يصح في إسناده أبو بشر المصعب واسمه أحمد بن مصعب بن بشر المروزي وقد اتهمه الدارقطني وابن حبان بوضع الحديث والعمدة على قول سلمان التيمي أنه كانت وفاته في ثاني الشهر وحكاه الطبري عن ابن السكابي وأبي مخنف وهو راجح من حيث التاريخ وكذلك القائلون بأنه يوم الاثنين مستهل شهر ربيع الأول وهو قول موسى بن عقبة والليث ابن سعد وبه جزم ابن زبر وفي الوفيات . وحكاه السهيلي عن الحورازمي قال السهيلي وهذا أقرب في القياس مما ذكره الطبري عن السكابي وابن مخنف قلت لسكن سلمان التيمي ثقة والإسناد إليه صحيح فقله أولى ولا يتمتع نقص ثلاثة أشهر متوالية . ومن المشكل أيضاً قول ابن حبان وابن عبد البر أنه بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر فهذا مما لا يمكن وسببه أنها اقالات توفي يوم الاثنين ثاني عشرة وجعلنا

وتوفى أبو بكر في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة . وعمر في ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين . وعثمان في ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك . وعلى في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن أربع وستين وقيل ابن خمس وستين .
وظلحة والزيير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين . وروينا عن الحاكم أبي عبد الله أن سنهما كان واحداً كانا ابني أربع وستين وقد وقيل غير ما ذكره الحاكم .

مدة مرضه ثلاثة عشر يوماً فاتج لها هذا التاريخ الفاسد وهما في ذلك موافقان للجهمور فهو قول ابن إسحاق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وصححه ابن الحوزي وتبعهم المصنف والنووي في شرح مسلم والزي في التهذيب والذهبي في العبر وفيه ما تقدم .

(الأمر الثاني) أن قول المصنف أنه مات ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم من حديث أنس قال آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فألقى السجف وتوفى من آخر ذلك اليوم . فهذا الحديث دال على أنه تأخر بعد الضحى وقد يجمع بين الحديث وبين من قال توفى ضحى أن المراد أول النصف الثاني من النهار فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لله وإنا إليه راجعون ارتفاع الضحى وانصاف النهار يوم الاثنين . وذكر موسى بن عقبة في معازية عن ابن شهاب توفى يوم الاثنين حين زاغت الشمس . فهذا جمع حسن بين ما اختلف من ذلك في الظاهر والله أعلم .

(قوله) وتوفى أبو بكر رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشر انتهى .

وتقييده بجمادى الأولى مخالف لقول الأكثرين فإنهم قالوا في جمادى آخر وبه جزم ابن إسحاق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر . وحكى ابن عبد البر عن أكثر أهل السير أنه توفى في جمادى الآخرة لثمان بقين منه وما جزم به المصنف هو قول الواقدي وعمرو بن الفلاس وبه جزم عبد النعماني في الكمال وتبعه المزى في التهذيب والذهبي في مختصراته منه والله أعلم .

(قوله) وظلحة والزيير جميعاً في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين انتهى .

وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين وهو ابن ثلاث أو أربع وسبعين .
وعبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين وهو بن خمس وسبعين سنة . وأبو عبيدة
ابن الجراح سنة ثمانى عشرة وهو ابن ثمانى وخمسين سنة وفى بعض ما ذكرته
خلاف لم أذكره والله أعلم .

الثانى شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين سنة وماتا
بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف الكعبة قبل عام
الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن منذر بن حرام الأنصارى . وروى ابن
إسحق أنه وأباه ثابتاً والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة .

وتقيده بجمادى الأولى مخالف أيضاً لقول الجمهور فإنهما قتلا فى وقعة الجمل وكانت وقعة
الجمل لشر خلون من جمادى الآخرة . هكذا جزم به الواقدى وكتبه محمد بن سعد وخليفة
ابن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزى وبه جزم المزى فى التهذيب فى ترجمة
طلحة وخالف ذلك فى ترجمة الزبير فقال كان قتله يوم الجمل فى جمادى الأولى سنة ست
وثلاثين وسبب وقوعه فى ذلك تقليد ابن عبد البر فإنه اختلف كلامه فى الترجمتين فقال
فى كل منهما أنه قتل يوم الجمل فقال فى طلحة فى جمادى الآخرة وقال فى الزبير فى
جمادى الأولى وهو وهم لا يعنى إلا على قول من جعل وقعة الجمل فى جمادى الأولى وهو
قول الليث بن سعد وأبي حاتم بن حبان وعبد الغنى فى السكال .

(قوله) وسعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح وهو ابن ثلاث وسبعين
سنة انتهى . وما قاله ابن الصلاح صدر به عبد الغنى فى السكال كلامه والشهور الذى عليه
الجمهور أنه كان ابن أربع وسبعين سنة وهو الذى حزم به عمرو بن على الفلاس وابن زبر
وابن قانع وابن حبان والله أعلم .

(قوله) الثانى شخصان من الصحابة عاشا فى الجاهلية ستين سنة وفى الإسلام ستين
سنة وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين أحدهما حكيم بن حزام وكان مولده فى جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثانى حسان بن ثابت بن منذر بن حرام
الأنصارى انتهى .

وذكر أبو نعيم الحافظ أنه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم . وقد قيل أن حسان مات سنة خمسين والله أعلم .

الثالث أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة رضى الله عنهم فسفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع وتسعين .

قلت اقتصر المصنف على من عاش من الصحابة مائة وعشرين متين في الجاهلية وستين في الإسلام على هذين . وفي الصحابة أربعة آخرون اشتركوا معها في هذا الوصف أحدهم حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح قال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة . وقال ابن عبد البر أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة أو نحوها قال ومات بالمدينة في آخر إمارة معاوية وقيل بل مات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة . قلت وهذا قول الجمهور خليفة بن خياط والهيثم بن عدى وأبي القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وأبي موسى الزمى وابن قانع وابن حبان وغيرهم أنه مات سنة أربع وخمسين . والثاني سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح أيضاً مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وعشرين سنة قاله خليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال أبو عبيد وابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين . والثالث مخزومة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور ابن مخزومة من مسلمة الفتح أيضاً عاش مائة وعشرين سنة فيما حكاه الواقدي وبه جزم أبو زكريا بن منده وقيل عاش مائة وخمس عشرة سنة وبه جزم ابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وتوفى سنة أربع وخمسين قاله الهيثم بن عدى وابن عمير والمدائني وابن قانع وابن حبان . والرابع حمن بن عوف القرشي الزهري أخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى عاش أيضاً في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة قاله الدارقطني في كتاب الإخوة والأخوات وابن عبد البر في الاستيعاب .

وفي الصحابة جماعة آخرون عاشوا مائة وعشرين سنة ذكرهم أبو زكريا بن منده في جزء له جمعه في ذلك لكن لم يطلع على كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام فاقصرنا على هؤلاء الأربعة لمشاركتهم لحكيم وحسان في ذلك والله أعلم .

ومالك بن أنس رضى الله عنه توفى بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قبل الثمانين سنة واختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة إحدى وقيل سنة أربع وقيل سنة سبع .

وأبو حنيفة رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة .
والشافعي رحمه الله مات في آخر رجب سنة أربع ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة .

وأحمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة والله أعلم .

الرابع أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضى الله عنهم . قال البخاري أبو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومات بخرتنك قريباً من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً .

ومسلم بن حجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة .

(قوله) ومسلم بن حجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة انتهى .

وما ذكره المصنف من أن مسلماً عاش خمساً وخمسين سنة تبع فيه الحاكم فإنه كذلك قال في كتاب المزكين لرواة الأخبار بعد نقل كلام ابن الأخرم في تاريخ وفاته وكأنه بقية كلام ابن الأخرم ولم يذكر في تاريخ نيسابور مقدار عمره وإنما اقتصر على نقل تاريخ وفاته عن ابن الأخرم . واقتصر المزي في التهذيب على أن مولده سنة أربع ومائتين فعلى هذا يكون عمره سبعاً وخمسين سنة وجزم الذهبي في العبر بأنه عاش ستين سنة والله أعلم .

وأبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين .

وأبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث وثلثمائة والله أعلم .

الخامس سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطى البغدادي مات بها في ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة ولد في ذى القعدة سنة ست وثلثمائة .

ثم الحاكم أبو عبد الله بن البيهقي النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بها في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة .

ثم أبو محمد عبد الغنى بن سعيد الأزدي حافظ مصر ولد في ذى القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع وأربعمائة .

ثم أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الحافظ ولد سنة أربع وثلاثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان .

ومن الطبقة الأخرى أبو عمر بن عبد البر النجاشي حافظ أهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة . ومات بشاطبة من بلاد الأندلس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

ثم أبو بكر بن الحسين البيهقي ولد سنة أربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ونقل إلى بيهق فدفن بها .

ثم أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة رحمهم الله وإيانا والمسلمين أجمعين والله أعلم .

(النوع الحادى والستون)

معرفة الثقة والضعفاء من رواية الحديث

هذا من أجل نوع وأخذه فإنه المراقبة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة .

منها ما أفرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخارى والضعفاء للنسائى والضعفاء للعقلى وغيرها ومنها في الثقة فحسب ككتاب الثقة لأبى حاتم بن حبان . ومنها ما جمع فيه بين الثقة والضعفاء كتاريخ البخارى وتاريخ بن أبى خيثمة وما أغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى .

روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال أول من تكلم فى الرجال شعبية ابن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . قلت وهؤلاء يعنى أنه أول من تصدى لذلك وعنى به وإلا فالكلام فيه جرحاً وتعديلاً متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صوتاً للشريعة ونفياً للخطأ والكذب عنها . وكما جاز الجرح فى اليهود جاز فى الرواة . ورويت عن أبى بكر بن خالد قال قلت ليحيى بن سعيد أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لئن يكونوا خصمائى أحب إلى من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى : « لم لم تذب الكذب عن حديثى » .

وروينا أو بلغنا أن أبا تراب النخشى الزاهد سمع من أحمد بن حنبل شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ لا تُفتابُ العلماءُ فقال له ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة . ثم إن الآخذ فى ذلك أن يتقى الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يحرج سليماً ويسم برياً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها .

وأحسب أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم وقد قيل أنه كان يعد من الأبدال من مثل ما ذكرناه خاف . فيما روينا أو بلغناه أن يوسف بن الحسين الرازي وهو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل . فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وأنت تذكرهم وتفتابهم فبكى عبد الرحمن .

وبلغنا أيضاً أنه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنه قال إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حطوا راحلهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده .

قال المؤلف وقد أخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له . من ذلك جرح أبي عبد الرحمن النسائي لأحمد بن صالح وهو إمام حافظ ثقة لا يعلق به جرح أخرج عنه البخاري في صحيحه . وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاء أفسد قابله عليه .

وروينا عن أبي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ولا يقدر كلام أمثاله فيه .

قلت النسائي أمام حجة في الجرح والتعديل وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدى مساوى لها في الباطن مخارج صحيحة تعمي عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع من مثله تعبداً لقدح يعلم بطلانه فأعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة . وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله أعلم .

(النوع الثانى والستون)

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحداً أفردته بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقياً
بذلك جداً وهم منقسمون : فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب
بصره أو لغير ذلك .

والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث
من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط
أو بعده .

فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر
عنه مثل سفیان الثورى وشعبة ، لأن سماعهم منه كان في الصحة وتركوا الاحتجاج

(النوع الثانى الستون)

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات

ذكر المصنف رحمه الله في هذا النوع ستة عشر ترجمة ممن ذكر اختلاطهم وذكر في
بعضهم بعض من سمع منه في صحته وفي بعضهم بعض من سمع منه في اختلاطه وذكر في
آخر النوع أن ما كان من هذا النوع محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف
على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الاختلاط فرأيت أن أذكر ما عرف
في تلك التراجم ممن سمع منهم قبل الاختلاط أو بعده وأذكر من روايته عن المذكورين
في الصحيح حتى يعرف أن ذلك مأخوذ عنه قبل الاختلاط كما ذكره المصنف وذلك من
تحسين الظن بهما لتلقى الأمة لها بالقبول كما قيل فيما وقع في كتابيهما أو أحدهما من
حديث المدلسين بالعننة والله أعلم .

(قوله) فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر
عنه مثل سفیان وشعبة إلى آخر كلامه . وقد يفهم من كلامه في تمثيله بسفيان وشعبة من

برواية من سمع منه آخرًا ، وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة إلا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بالآخرة عن زاذان .

الأكابر أن غيرها من الأكابر سمع منه في الصحة وقد قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان . وقال أحمد بن حنبل سمع منه قديمًا شعبة وسفيان .

وقال أبو حاتم الرازي قديم السماع من عطاء سفيان وشعبة . وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد . قال يحيى بن سعيد القطان سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير . وقال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة انتهى .

وقال في موضع آخر حديثه عنه صحيح . وصحح أيضاً حديثه عنه أبو داود والطحاوي كما سيأتي ونقل الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن المواق في كتاب بنية النقاد الاتفاق على أن حماد بن زيد إنما سمع منه قديمًا .

واستثنى الجمهور أيضاً رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً . فمن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكتاني فروى ابن عدى في الكامل عن عبد الله ابن الدورقي عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب مستقيم . وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين . وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء وسيأتي نقل كلام أبي داود في ذلك .

وقال الطحاوي وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . وقال حمزة بن محمد الكتاني في أماليه حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب نعم قال عبد الحق في الاحكام أن حماد بن سلمة من سمع منه بعد الاختلاط حسبما قاله العقيلي في قوله وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان . فأما جرير وخالد بن عبد الله وابن علي وعلی بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة أهل البصرة فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لانه إنما قدم عليهم في آخر عمره انتهى . وقد تعقب الحافظ

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق هذا بأن قال لا يعلم من قاله غير العقيلي والمعروف عن غيره خلاف ذلك .

قال وقوله لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره غاط بل قدم عليهم مرتين فمن سمع منه في المقدمة الأولى صح حديثه عنه قال وقد نص على ذلك أبو داود فذكر كلامه الآتي نقله آنفاً .

واستثنى أبو داود أيضاً هشاماً الدستوائى فقال وقال أحمد قدم عطاء البصرة قدمتين فالمقدمة الأولى سماعهم صحيح سمع منه في المقدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائى والمقدمة الثانية كان تعير فيها سمع منه وهيب وإسماعيل يعنى بن علية وعبد الوارث سماعهم منه فيه ضعف . قلت وينبغى استثناء سفيان بن عيينة أيضاً فقد روى الحميدى عنه قال كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً ثم قدم علينا قدمته فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت نخلط فيه فاتقته واعتزلته انتهى .

فأخبر ابن عيينة أنه اتقاه بعد اختلاطه واعتزله فينبغى أن تكون روايته عنه صحيحة والله أعلم .

وأما من سمع منه في الحاليين فقال يحيى بن معين فيما رواه عباس الدورى عنه . سمع أبو عوانة من عطاء في الصحة وفي الاختلاط جميعاً ولا يحتج بحديثه . وأما من صرحوا بأن سماعه منه بعد الاختلاط فيجرب بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وخالد بن عبد الله الواسطى وعلى بن عاصم قاله أحمد بن حنبل والعقيلي كما تقدم . وكذلك وهيب بن خالد كما تقدم نقله عن أبي داود وكذلك ما روى عنه محمد بن فضيل بن غزوان قال أبو حاتم فيه غلط واضطراب وقال العجلي ممن سمع منه بأخرة هشيم وخالد بن عبد الله الواسطى قلت قد روى البخارى حديثاً من رواية هشيم عن عطاء بن السائب وليس له عند البخارى غيره إلا أنه قرنه فيه بأبى بشر جعفر بن إياس رواه عن عمرو الناقد عن هشيم عن أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الكوثر الخير الكثير الذى أعطاه الله إياه .

ومن ذكر أنه سمع منه بأخرة البصريون كجعفر بن سليمان الضبعى وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى وعبد الوارث بن سعيد . قال أبو حاتم الرازى وفى

أبو إسحق السبيعي اختلط أيضاً ويقال أن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط
ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي .

حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخالط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره وهذا يوافق
ماقاله العقيلي إلا أن أبا حاتم لم يقل أن أحاديث أهل البصرة عنه مما سمع بعد الاختلاط
كما قال العقيلي بل ذكر أن في حديثهم عنه تخالطاً وهو كذلك . وقد صرح أبو داود بأنه
قدمها مرتين والتخالط إنما كان في الثانية والله أعلم .

(قوله) أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضاً ويقال أن سماع سفيان بن عيينة منه
بعد ما اختلط ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي انتهى .

وفيه أمور (أحدها) أن صاحب الميزان أنكر اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط
قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً .

(الأمر الثاني) أن المصنف ذكر كون سماع بن عيينة منه بعد ما اختلط بصيغة
التخريض وهو حسن فإن بعض أهل العلم أخذ ذلك من كلام لابن عيينة ليس صريحاً
في ذلك قال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة ثنا أبو إسحاق في المسجد ليس معنا
ثالث قال الفسوي فقال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة
لاختلاطه انتهى .

(الأمر الثالث) أن المصنف لم يذكر أحداً قيل عنه أن سماعه منه بعد الاختلاط
إلا ابن عيينة وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وذكرياً بن أبي زائدة وزهير بن
معاوية وكذلك تكلم في رواية زائدة بن قدامة عنه . أما إسرائيل فقال صالح بن أحمد
ابن حنبل عن أبيه إسرائيل عن أبي إسحاق فيه أين سمع منه بآخرة . وقال محمد بن
موسى بن مشيس مثل أحمد بن حنبل أيما أحب إليك شريك أو إسرائيل فقال إسرائيل
هو أصح حديثاً من شريك إلا في أبي إسحاق فإن شريكاً أضبط عن أبي إسحاق . قال
وما روى يحيى عن إسرائيل شيئاً فقليل لم فقال لا أدري أخبرك إلا أنهم يقولون من قبل
أبي إسحاق لأنه خالط وروى عياش الدوري عن يحيى بن معين قال زكريا وزهير
وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من سواء إنما اصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة
ثلاث قد خالفاً في ذلك عبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم فقال ابن مهدي إسرائيل
في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري وروى عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن

يونس قال قال لي إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال أبو حاتم الرازي إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق وروايته عن جده في الصحيحين . وأما زكريا بن أبي زائدة فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل .

ثم قال ما أقربهما وحديثهما عن أبي إسحاق لين سمعا منه بآخرة . وقال أحمد بن عبد الله العجلي كان ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة بعد ما كبر أبو إسحاق قال وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس قريب من سوء .

وتقدم قول يحيى بن معين أيضا أن حديث الثلاثة عن أبي إسحاق قريب من السواء وروايته عنه في الصحيحين . وأما زهير بن معاوية فقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرة . وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . وقال أبو حاتم زهير أحب إلي من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق . وقال أيضا زهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبي إسحاق وتقدم أيضا قول يحيى بن معين زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء . وقال الترمذي زهير في إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بآخرة وروايته عنه في الصحيحين . وأما زائدة بن قدامة فروى أحمد بن حنبل بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل قال إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق . وروايته عنه في سنن أبي داود فقط .

(الأمر الرابع) أنه قد أخرج الشيخان في الصحيحين جماعة من روايتهم عن أبي إسحاق وهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة وعمر بن أبي زائدة ويوسف بن أبي إسحاق . وأخرج البخاري من رواية جرير بن حازم عنه . وأخرج مسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد ورقبة بن مصقلة وسليمان بن مهران الأعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام عنه . وقد تقدم أن إسرائيل وزكريا وزهير سمعوا منه بآخرة والله أعلم .

سعيد بن إياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته . قال أبو الوليد الباجي المالكي ، قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون .

(قوله) سعيد بن إياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال أبو الوليد الباجي المالكي قال النسائي أنكر أيام الطاعون وهو أثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل أيام الطاعون انتهى .

وفيه أمور أحدها أن نقل المصنف لكلام النسائي بواسطة أبي الوليد الباجي لأن الظاهر أنه إنما رآه في كلام الباجي عنه وهو تخرز حسن ولكن هذا موجود في كلام النسائي ذكره في كتاب التعديل والجرح رواية أبي بكر محمد بن معاوية بن الأحمر عنه قال فيه ثقة أنكر أيام الطاعون ، وكذا ذكره غير النسائي قال يحيى بن سعيد عن كهيمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون . وقال أبو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح . وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة .

(الأمر الثاني) أن الذين عرف أنهم سمعوا منه قبل الاختلاط إسماعيل بن علية هو أرواحم عنه والحامدان والسقيانان وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ومعمرو وهيب بن خالد ويزيد بن زريع وذلك لأن هؤلاء الأحد عشر سمعوا من أيوب السخيتاني . وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد .

(الأمر الثالث) في بيان من ذكر أن سماعه منه بعد التغير وهم إسحاق الأزرق وعيسى بن يونس ومحمد بن عدى ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون . أما إسحاق الأزرق فقال يزيد بن هارون سمع منه إسحاق الأزرق بعدنا . وسيأتي أن يزيد إنما سمع منه في سنة اثنتين وأربعين ومائة وأيدت روايته عنه في شيء من الكتب الستة . وأما عيسى بن يونس فقال يحيى بن معين قال يحيى بن سعيد لعيسى بن يونس أسهت من الجريري قال نعم قال لا ترو عنه قل المزى في التهذيب قال غيره أعلمه سمع منه بعد اختلاطه وروايته عنه في سنن أبي داود وفي اليوم واللييلة والنسائي . وأما محمد بن عدى

سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة . ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء .

فقال يحيى بن معين عن محمد بن عدى لا نكذب الله سمعنا من الجريري وهو مختلط وليست روايته عنه في شيء من الكتب الستة . وأما يحيى بن سعيد فقال ابن حبان قد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشاً . وقال عباس الدوري عن ابن معين قال سمع يحيى بن سعيد من الجريري وكان لا يروى عنه قال صاحب الميزان لأنه أدركه في آخر عمره . وأما يزيد بن هارون فقال محمد بن سعيد عن يزيد بن هارون سمعت من الجريري سنة اثنتين وأربعين ومائة وهي أول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيئاً وكان قيل لنا أنه قد اختلط . وقال أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون ربما ابتدأ الجريري وكان قد أنكر وروايته عنه عند مسلم وقد يجاب عنه بأن يزيد بن هارون أنكر اختلاطه حين سمع منه .

(الأمر الرابع) في بيان من أخرج له الشيخان أو أحدهما من روايته عن الجريري فروى الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله الطحان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه . وروى مسلم له من رواية إسماعيل بن علية وجعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن أسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح وسفيان الثوري وسليمان بن المقيرة وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون .

(قوله) سعيد بن أبي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء إلى آخر كلامه .

وفيه أمور (أحدها) أن ما اقتصر عليه المصنف حكاية عن يحيى بن معين من أن هزيمة إبراهيم سنة اثنتين وأربعين ليس بجيد فإن المعروف في التواريخ إن خروجه وهزيمته معا كانا في سنة خمس وأربعين ومائة وأنه احتز رأسه في يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة منها ، وكذا ذكر دحيم اختلاط ابن أبي عروبة

وزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسطة وهو يريد الكوفة ،
وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان .

قلت : ومن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والماعاني بن عمران الموصلي
بلقنا عن ابن عمار الموصلي أحد الحفاظ أنه قال ليست روايتهما عنه بشيء ، إنما ساعها
بعد ما اختلط .

وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لو كيع تحدث عن سعيد بن أبي عروبة
وإنما سمعت منه في الاختلاط فقال رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستور .

وخروج إبراهيم على الصواب فقال اختلط ابن أبي عروبة منخرج إبراهيم سنة خمس
وأربعين ومائة .

وكذا قال ابن جبان اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقى خمس سنين في اختلاطه
مات سنة خمسين ومائة . هكذا قال ابن جبان أنه توفي سنة خمسين ومائة والمشهور
أن وفاته سنة ست وخمسين . هكذا قال عمرو بن الفلاس وأبو موسى الزمن وعائيه
اقتصر البخاري في التاريخ حكاية عن عبد الصمد . قال الزري وقال غيره سنة سبع
وخمسين فعلى المشهور تكون مدة اختلاطه عشر سنين وبه جزم الذهبي في العبر وخالف
ذلك في الميزان فقال عاش بعد ثلاث عشرة سنة مع جزمه في العبر وفي الميزان أيضاً أن وفاته
سنة ست وخمسين فلعل ما قاله في الميزان من مدة اختلاطه بناء على قول يحيى بن معين
أن هزيمة إبراهيم في سنة اثنين وأربعين وهو مخالف لقول الجمهور والله أعلم .

(الأمر الثاني) اقتصر المصنف على ذكر اثنين ممن ساعه منه صحيح يزيد بن هارون
وعبدة بن سليمان وهو كما ذكر قاله يحيى بن معين إلا أن عبدة بن سليمان أخبر عن نفسه
أنه سمع منه في الاختلاط اللهم إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وأنه لم يحدث عنه
بما سمعه منه في الاختلاط والله أعلم .

وقد ذكر أئمة الحديث جماعة آخرين ساعهم منه صحيح وهم أسباط بن محمد
وخالد بن الحارث وسرار بن مجسر وسفيان بن حبيب وشعيب بن إسحاق على اختلاف
(م ٢٩٠ تقيده ج ١٥١)

فيه كما سذكروه وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى بن عبد
الأعلى الشامي وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان
وزيد بن زريع فذكر ابن حبان في الثقات أنه سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
وزيد بن زريع وقال ابن عدى أرواهم عنه عبد الأعلى الشامي ثم شعيب بن إسحاق
وعبد بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
ابن الحرث ويحيى بن سعيد القطان وقال أحمد بن حنبل كان عبد الوهاب بن عطاء من
أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة وقال أبو عبيد الآجري سئل أبو داود عن السهمي
والخفاف في حديث ابن أبي عروبة فقال عبد الوهاب أقدم ف قيل له عبد الوهاب سمع
في الاختلاط فقال من قال هذا ؟ سمعت أحمد بن حنبل سئل عن عبد الوهاب في سعيد
ابن أبي عروبة فقال عبد الوهاب أقدم . وقال ابن حبان كان سماع شعيب بن إسحاق
منه سنة أربع وأربعين قبل أن يختلط بسنة . وقيل إنما سمع منه في الاختلاط كما سيأتي .
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي أسباط بن محمد أحب إليك في سعيد
أو الخفاف ؟ فقال أسباط أحب إلي لأنه سمع بالكوفة . وقال أبو عبيد الآجري سألت
أبا داود عن أثبتهم في سعيد فقال كان عبد الرحمن يقدم سراراً وكان يحيى يقدم يزيد
ابن زريع وقال في موضع آخر سمعت أبا داود يقول سرار بن محشر ثقة كان
عبد الرحمن يقدمه علي يزيد بن زريع وهو من قدماء أصحاب سعيد بن أبي عروبة
ومات قدما .

وقال أبو حاتم الرازي كان سفيان بن حبيب أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي
عروبة . وقال أحمد بن حنبل قال عبد الله بن بكر السهمي سمعت من سعيد سنة إحدى
أو سنة اثنين وأربعين يعني ومائة . وقال أبو عبيد الآجري سألت أبا داود عن سماع
محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة فقال هو أحفظ من كان بالكوفة .

(الأمر الثالث) أن المصنف ذكر ممن عرف أنه سمع منه بعد اختلاطه اثنين وهما
وكيع والمعافي بن عمران . وقد سمع منه في الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين
وكذلك غندر محمد بن جعفر وعبد بن سليمان وشعيب بن إسحاق علي خلاف في
هؤلاء الثلاثة .

أما أبو نعيم فإنه قال كتبت عنه بعدما اختلط حديثين . وقد يقال له ما حدث بهما عنه ولذلك لم يعده المزى في التهذيب في الرواة عنه . وأما محمد بن جعفر غندر فقال عبد الرحمن بن مهدي سمع منه غندر في الاختلاط وروايته عنه عند مسلم كما سيأتي . وأما عبدة بن سليمان فقد تقدم إخباره عن نفسه أنه سمع منه في الاختلاط . وقد ذكر المصنف أن سماعه منه صحيح وروايته عنه عند مسلم . وأما شعيب بن إسحاق فروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد بن حنبل قال سمع شعيب بن إسحاق من سعيد بن أبي عروبة بآخر رمق . وقال هشام بن عمار عن شعيب بن إسحاق سمعت من سعيد بن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة . وتقدم قول ابن جبان إنه سمع منه قبل أن يختلط بسنة . وهذا الخلاف فيه مخرج على الخلاف في مدة اختلاطه فإن ابن معن قال إنه اختلط بعد سنة اثنتين وأربعين وقال دحيم وغيره سنة خمس وأربعين ويمكن أن يجمع بين قول أحمد إنه سمع منه بآخر رمق وبين قول من قال سمع منه قبل أن يختلط أنه كان ابتداء سماعه منه سنة أربع وأربعين كما أخبر هو عن نفسه ثم أنه سمع منه بعد ذلك بآخر رمق فإنه بقي إلى سنة ست وخمسين على قول الجمهور . وعلى هذا حديثه كله مردد لأنه سمع منه في الحالين على هذا التقدير . ويحتمل أن يراد بآخر رمق آخر زمن الصحة فعلى هذا يكون حديثه عنه كاه مقبولا إلا على قول ابن معين والله أعلم .

(الأمر الرابع) في بيان من أخرج لهم الشيخان أو أحدهما من روايتهم عن سعيد بن أبي عروبة فانفق الشيخان على الإخراج لحالد بن الحرث وروح بن عبادة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان البكرراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن أبي عدى ويحيى بن سعيد القطان وي زيد بن بن زريع من روايتهم عنه . وأخرج البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وعبد الله بن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الأنصاري عنه . أخرج مسلم فقط من رواية إسماعيل بن عاية وأبي أسامة حماد بن أسامة وسالم بن نوح وسعيد ابن عامر الضبعي وأبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن جبان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن جعفر غندر عنه .

المسعودى ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودى ، ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزيكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودى في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء .
وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم هو ابن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط .

(قوله) المسعودى ممن اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودى ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المزيكين للرواة عن يحيى بن معين أنه قال من سمع من المسعودى في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في أيام المهدي فليس سماعه بشيء . وذكر حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل أنه قال سماع عاصم وهو ابن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودى بعد ما اختلط انتهى .

وفيه أمور (أحدها) أن المصنف اقتصر على ذكر اثنين ممن سمع منه بعد الاختلاط وهما عاصم بن علي وأبو النضر هاشم بن القاسم . ومن سمع منه أيضا بعد الاختلاط عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وحجاج بن محمد الأعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد قال محمد بن عبد الله بن نمير كان المسعودى ثقة فلما كان بآخرة اختلط سمع منه عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون أحاديث مختلطة وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم .

وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول رأيت المسعودى سنة رآه عبد الرحمن بن مهدي فلم أكله وسأل محمد بن يحيى الذهلي أبا الوليد الطيالسي عن سماع عبد الرحمن بن مهدي من المسعودى فقال سمع منه بمكة شيئا يسيرا . وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أحمد بن حنبل قال كل من سمع من المسعودى بالسكوفة مثل وكيع وأبي نعيم . وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد في الاختلاط إلا من سمع بالسكوفة انتهى . وأما أبو داود الطيالسي فقال الخطيب في تاريخه أنه سمع من المسعودى ببغداد وقد تقدم قول أحمد . وقال ابن عمار من سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف .

وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا قتيبة هو مسلم بن قتيبة يقول رأيت السعدي سنة ثلاث وخمسين وكتبت عنه وهو صحيح ثم رأيت سنة سبع وخمسين (أى ومائة) والدر يدخل في أذنه وأبو داود يكتب عنه فقلت له أتطمع أن تحدث عنه وأنا حى . وقال عثمان بن عمر بن فارس كتبنا عن السعدي وأبو داود جرو يلبب بالتراب . وأما على ابن الجعد فإن سماعه منه أيضاً ببغداد فإن على بن الجعد إنما قدم البصرة سنة ست وخمسين ومائة والسعدي يومئذ ببغداد .

(الأمر الثانى) فى بيان ابتداء اختلاطه . وقد اقتصر المصنف على حكاية كلام ابن معين أن من سمع منه فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع وعلى هذا فكانت مدة اختلاطه سنة أو سنتين فإن أبى جعفر المنصور مات بظاهر مكة فى سادس ذى الحجة سنة ثمان وخمسين ومائة وكانت وفاة السعدي على المشهور فى سنة ستين ومائة قاله سليمان بن حرب وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل وبه حزم البخارى فى تاريخه نقل عن أحمد وابن حبان فى الضعفاء وابن زبر وابن قانع وابن عساکر فى التاريخ والمزى فى التهذيب والذهبى فى العبر والميزان . وما اقتضاه كلام يحيى بن معين من قدر مدة اختلاطه صرح به أبو حاتم الرازى فقال تميز بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين . وفى كلام غير واحد أنه اختلط قبل ذلك وتقدم قول أبى قتيبة سلم بن قتيبة أنه رآه سنة سبع وخمسين والدر يدخل فى أذنيه .

وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت معاذ بن معاذ يقول رأيت السعدي سنة أربع وخمسين يطالع الكتاب يعنى أنه قد تميز حفظه . وهذا موافق لما حكاه عبدالله بن أحمد ابن حنبل عن أبیه أنه قال إنما اختلط السعدي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وكان قدوم السعدي ببغداد سنة أربع وخمسين ولكن لم يختلط فى أول قدومه ببغداد فقد سمع منه شعبة ببغداد كما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل وعلى هذا فقد طالت مدة اختلاطه لا سيما على قول من قال انه مات سنة خمس وستين وهو قول يعقوب بن شعبة رواه الخطيب فى التاريخ عنه وان كان المشهور أنه توفى سنة ستين ومائة كما تقدم لكن قد روينا بالإسناد الصحيح إلى على بن المدينى سمعت معاذ بن معاذ يقول قدم علينا السعدي البصرة قدمتين على علينا إملاء ثم لقيت السعدي ببغداد سنة أربع

وخسين وما أنكر منه قليلا ولا كثيراً فجعل يعل على ثم أذن لي في بيته ومعى عبد الله بن عثمان ما أنكر منه قليلا ولا كثيراً قال ثم قدمت عليه مرة أخرى مع عبد الله بن حسن قال : فقلت لمعاذ سنة كم قال سنة إحدى وستين فقالوا دخل عليه فذهب ببعض سماعه فأنكر وما لذلك .. قال معاذ فتلقانا يوماً فسألته عن حديث القاسم فأنكره وقال ليس من حديثي قال ثم رأيت رجلاً جاءه بكتاب عمرو بن مرة عن إبراهيم فقال كيف هو في كتابك قال عن علقمة وجعل يلاحظ كتابه فقال معاذ فقلت له إنك إنما حدثناه عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن عبد الله قال هو عن علقمة في هذا أنه تأخر إلى سنة إحدى وستين . وقد رواه هكذا ابن عساكر في التاريخ وغيره . وذكره المزي في التهذيب وضمب على قوله إحدى وذلك أنه اقتصر في التهذيب على أنه توفي سنة ستين فبرأى هذا مخالفاً لما ذكر من وفاته فضب عليه والله أعلم .

(الأمر الثالث) في بيان من سمع منه قبل اختلاطه قال أحمد بن حنبل سماع وكيع من السعوى بالكوفة قديم ، وأبو نعيم أيضاً قال وأما اختاط السعوى ببغداد . قال ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد انتهى . وعلى هذا فتقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم ببغداد وهم أمية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب وسفيان الثوري وأبو قتيبة سلم بن قتيبة وطلق بن غنم وعبد الله بن رجاء الغداني وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ بن معاذ العنبري والنضر ابن شميل وي زيد بن زريع .

(الأمر الرابع) أنه قد شدد بعضهم في أمر السعوى ورد حديثه كله لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير .. قال ابن حبان في تاريخ الضعفاء كان السعوى صدوقاً إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله وكان يحدث بما يجب فحمل عنه فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك . وقال أبو الحسن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام كان لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد انتهى . والصحيح ما قدمناه من أن من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم ببغداد فسماعه صحيح كما قال أحمد وابن عمار وقد ميز بعض ذلك والله أعلم .

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير في آخر عمره وترك
الاعتماد عليه لذلك .

(قوله) ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن أستاذ مالك قيل أنه تغير في آخر عمره
وترك الاعتماد عليه لذلك انتهى . وما حكاه المصنف من تغير ربيعة في آخر عمره لم أره
لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي ويحيى بن شعيب
والنسائي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم ولا أعلم أحداً تسكلم فيه باختلاط ولا ضعف
إلا أن النبأى أورده في ذيل السكالم وقال ان البسقى وهو ابن حبان ذكره في الزوائد
مقتصرأ على قول ربيعة لابن شهاب أن حلى ليست تشبه حالك أنا أقول برأى من شاء
أخذه وذكر البخارى قول ربيعة هذا في التاريخ الكبير . وقال ابن سعد فى الطبقات
بعد توثيقه كانوا يتقونه لموضع الرأى قال ابن عبد البر فى التمهيد وقد ذمه جماعة من أهل
الحديث لاعترافه فى الرأى ورووا فى ذلك أخباراً قد ذكرتها فى غير هذا الموضع . قال
وكان سفيان بن عيينة والشافعى وأحمد بن حنبل لا يرضون عن رأيه لأن كثيراً منه يوجد
له بخلاف المسند الصحيح لأنه لم يتسع فيه وروى ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم
بإسناده إلى مالك قال قال لى ابن هرمرز لا تمسك على شىء مما سمعت منى من هذا الرأى
فإنما افتجرتة أنا وربيعة فلا تمسك به : وروى ابن عبد البر أيضاً فى عن موسى بن
هارون قال الذين ابتدعوا الرأى ثلاثة وكلامهم من أبناء سبأيا الأمم وهم ربيعة بالمدينة ،
وعثمان البقى بالبصرة وفلان بالكوفة قال ابن عبد البر وذكر العقيلي فى التاريخ الكبير
بإسناده إلى الليث قال رأيت ربيعة فى المنام فقلت له ما حالك فقال صعرت إلى خير إلا أنى
لم أحمد على كثير مما خرج منى من الرأى انتهى .

فهذا كما تراه إنما تسكلم فيه من قبل الرأى لا من اختلاطه فإنى لم أر أحداً ذكره
غير ابن الصلاح على أن غير واحد قد برأوه من الرأى فروينا عن عبد العزيز
ابن أبى سلمة أنه قال يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأى والله يارأيت أحدهم أحفظ
لسنة منه .

وذكر ابن عبد البر فى التمهيد قال كان عيد العزيز بن أبى سلمة يجلس إلى ربيعة
فإذا حضرت ربيعة الوفاة قال له عبيد العزيز يا أبا عثمان إنا قد تعلمنا منك وربما جاءنا
من يستفتينا فى الشىء لم نسمع فيه شيئاً فترى أن رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه فقال

صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب والناس
قال أبو حاتم بن حبان تفسير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك .
حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير . ذكره النسائي وغيره
والله أعلم .

ربيعة اجلسوني مجلس ثم قال ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من أن تقول
في شيء بغير علم لا لا ثلاث مرات .

(قوله) صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف روى عنه ابن أبي ذئب
والناس قال أبو حاتم بن حبان تفسير في سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الأخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى .

وقد اقتص المصنف من أقوال من تكلم في صالح بالاختلاط على حكاية كلام ابن حبان
فاقتضى ذلك ترك جميع حديثه وإيس كذلك فقد ميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع
منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه .

فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قاله علي بن المديني ويحيى
ابن معين والجوزجاني وأبو أحمد بن عدى . ومن سمع منه أيضا قديما عبد الملك بن
جريح وزباد بن سعد قاله ابن عدى . قلت وكذلك سمع منه قديما أسيد بن أبي سيد
وسعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن علي الأفريقي وعمارة بن غزية وموسى بن عقبة .
ومن سمع منه بعد الاختلاط مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
والله أعلم .

(قوله) حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره
والله أعلم انتهى .

وفيه أمران أحدهما أن حصين بن عبد الرحمن الكوفي أربعة ذكرهم الخطيب
في المتفق والمفترق والمزى في التهذيب والذهبي في الميزان فكان ينبغي للمصنف أن يميز
هذا المذكور منهم بالاختلاط في آخر عمره بذكر نسبه أو كنيته . ونسبه سلمى وكنيته

أبو الهذيل وهذا هو المعروف المشهور ممن يسمى هكذا . وروايته في الكتب الستة وليس لغيره من بقية الأربعة المذكورين رواية في شيء من الكتب الستة وإنما ذكرهم المزي في التهذيب للتمييز . وحصين بن عبد الرحمن الكوفي هذا ثقة حافظ وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة العجلي والنسائي في السكني وابن حبان وغيرهم . وقال أبو حاتم الرازي ثقة ساء حفظه في الآخر . وقال النسائي تغير وقال يزيد بن هارون طلبت الحديث وحصين حتى كان يقرأ عليه وكان قد نسي . وعن يزيد بن هارون أيضاً أنه قال اختلط .

وذكره البخاري في الضعفاء . وكذلك العقيلي وابن عدى ولم يذكره فيه تضعيفاً غير أنه كبر ونسى . وقد أنكر علي بن عاصم اختلاطه فقال لم يختلط . والثاني حصين ابن عبد الرحمن الحارثي الكوفي حدث عن الشعبي وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والحجاج بن أرطاه ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . وحكى عن أحمد أنه قال فيه ليس يعرف ما روى عنه غير الحجاج وإسماعيل بن أبي خالد . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ليس هذا بالأول مات سنة تسع وثلاثين ومائة . والثالث حصين بن عبد الرحمن النخعي الكوفي أخو مسلم بن عبد الرحمن النخعي روى عن الشعبي أيضاً قوله روى عنه حفص بن غياث ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب . وروى عن أحمد بن حنبل قال هذا رجل آخر لا يعرف . وقال الخطيب لم يرو عنه غير حفص بن غياث . وذكره ابن حبان في الثقات قال وليس هذا بالأوأمين قال هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة وقد رووا ثلاثهم عن الشعبي روى عنهم أهل الكوفة . قال وربما يتوهم التوهم أنهم واحد وليس كذلك أحدهم سلمى والآخر حارثي والثالث نخعي . والرابع حصين بن عبد الرحمن الجعفي أخو إسماعيل بن عبد الرحمن كوفي أيضاً روى عن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عنه طعمة بن عيلان الكوفي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وتبعه المزي في التهذيب والنهي في الميزان وقال مجهول .

(الأمر الثاني) لم يذكر المصنف في ترجمة حصين هذا من عرف أنه سمع منه في الصحة أو من عرف أنه سمع منه في الاختلاط كما فعل في أكثر من ذكره ممن اختلط .

عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال
اختلط بأخرة .

سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى

وقد سمع منه قديماً قيل أن يتغير سليمان التيمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان
والله تعالى أعلم .

وقد اختلف كلامهم في سنة وفاته . فالمشهور أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة قاله
محمد بن عبد الله الحضرمي الملقب بمطين وعليه اقتصر الخطيب في المتفق والمفترق
والمزي في التهذيب واختلف فيه كلام ابن حبان في الثقات فإنه ذكره في طبقة التابعين
وفي طبقة أتباع التابعين أيضاً وقال في طبقة التابعين أنه مات سنة ثلاث وستين ومائة
وقال في طبقة أتباع التابعين أنه مات سنة ست وستين ومائة وهكذا نقلته من خط الصدر
البكري في الموضوعين فإن لم يكن من خطأ النساخ فهو وهم من ابن حبان والمعروف سنة
ست وثلاثين وبه جزم الذهبي أيضاً في العبر والله أعلم .

(قوله) عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن معين أنه قال
اختلط بأخرة انتهى .

لم يبين المصنف مقدار مدة اختلاطه ولا من ذكر أنه سمع منه في الصحة أو في
الاختلاط . فأما مقدار مدة اختلاطه فقال عقبه بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث
سنين أو أربع سنين انتهى . وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة بتقديم التاء على
السين وهو قول عمرو بن علي الفلاس وأبو موسى الزمن وبه جزم ابن زبر وابن قانع
والذهبي في العبر والمزي في التهذيب وقيل سنة أربع وثمانين وبه صدر ابن حبان كلامه .

وأما الذين سمعوا منه في الصحة فجميع من سمع منه إنما سمع منه في الصحة قبل
اختلاطه قال الذهبي في الميزان ما ضرر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن
التغير ثم استدلل على ذلك بقول أبي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي
فحجب الناس عنهما .

(قوله) سفيان بن عيينة وجدت عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أنه سمع يحيى

ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شيء . قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة .

عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة .

ابن سعيد القطان يقول أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء . قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة انتهى . وفيه أمور (أحدها) أن المصنف لم يبين من سمع منه في سنة سبع وتسعين وما بعدها وقد سمع منه في هذه السنة محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي كما هو مؤرخ في الجزء المذكور . وهكذا ذكره أيضاً صاحب الميزان قال فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه فيها أحد فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر قال ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع .

(الأمر الثاني) أن هذا الذي ذكره المصنف عن محمد بن عبد الله بن عمار عن القطان قد استبعده صاحب الميزان فقال وأنا أستبعده وأعدّه غلطاً من ابن عمار فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج وقت تحدثهم عن أخبار الحجّاج فتمكّن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع .

(الأمر الثالث) أن ما ذكره المصنف من عند نفسه كونه بقي بعد الاختلاط بنحو سنتين وهم منه وسبب ذلك وهمه في وفاته فإن المعروف أنه توفي بمكة يوم السبت أول شهر رجب سنة ثمان وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن قانع . وقال ابن حبان يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة .

(قوله) عبد الرزاق بن همام ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء إلى آخر كلامه .

لم يذكر المصنف أحداً ممن سمع من عبد الرزاق بعد تغيره إلا إسحاق بن إبراهيم

قلت وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد
نجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب والواقدي أصدق منه .

قلت وقد وجدت فيما روى عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن
عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً فأحلت أمرها على ذلك فإن سماع الدبري منه
متأخر جداً . قال إبراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين أو سبع
سنين ويحصل أيضاً في نظر من كثير من العوالي الواقعة عن تأخر سماعه من
سفيان بن عيينة وأشباهه .

الدبري فقط . ومن سمع منه بعد ماعمر أحمد بن محمد بن شوية قاله أحمد بن حنبل
وسمع منه أيضاً بعد التغير محمد بن حماد الطهراني والظاهر أن الذين سمع منهم الطبراني
في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغير وهم أربعة أحدهم الدبري
الذي ذكره المصنف وكان سماعه من عبد الرزاق سنة عشر ومائتين وكانت وفاة الدبري
سنة أربع وثمانين ومائتين والثاني من شيوخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة الصنعائي
والثالث إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشنابي . والرابع الحسن بن عبد الأعلى
البوسى الصنعائي . فهؤلاء الأربعة سمع منهم الطبراني في رحلته إلى اليمن سنة اثنين وثمانين
وسماعهم من عبد الرزاق بآخرة .

ومن سمع من عبد الرزاق قبل الاختلاط أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلى
ابن المديني ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح في آخرين أخرج لهم الشيخان من رواياتهم
عن عبد الرزاق . فمن اتفق الشيخان على الإخراج له عن عبد الرزاق مع إسحاق بن
راهويه إسحاق بن منصور الكوسج ومحمود بن غيلان .

ومن أخرج له البخاري فقط عن عبد الرزاق مع علي بن المديني إسحاق بن إبراهيم
السعدي وعبد الله بن عبد المنندي وعبد بن يحيى الذهلي وعبد بن يحيى بن أبي عمر
العدني ويحيى بن جعفر اليبكندی ويحيى بن موسى البلخي الملقب حب .

ومن أخرج له مسلم عن عبد الرزاق مع أحمد بن حنبل أحمد بن يوسف السلمي
وحجاج بن يوسف الشاعر والحسين بن علي الحلال وسلمة بن شبيب وعبد الرحمن بن

عالم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأخرة فما رواه عنه البخاري ومحمد
ابن يحيى الدهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه .

بشر بن الحكم وعبد بن حميد وعمرو بن محمد الناقد ومحمد بن رافع ومحمد بن مهران
الحمالي والله أعلم .

(قوله) عالم محمد بن الفضل أبو النعمان اختلط بأخرة . فيما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الدهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل
اختلاطه انتهى .

ولم يبين المصنف ابتداء اختلاطه ولا كم قام في الاختلاط ولا من سمع منه قبل
الاختلاط وبعده إلا ما ذكر عن البخاري ومحمد بن يحيى الدهلي وغيرهما من
الحفاظ وآتى به بصيغة ينبغي ولم ينقله عن أحد يرجع إليه مع أن بعض الحفاظ
سماعه منه بعد الاختلاط وهو أبو زرعة الرازي كما سيأتي وأنا آيين ذلك إن
شاء الله تعالى .

فأما ابتداء اختلاطه فقد اختلفوا في ذلك فقال أبو حاتم كتبت عنه قبل الاختلاط
سنة أربع عشرة يعني ومائتين قال ولم أسمع منه بعدما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
وعشرين ومائتين فسماعه جيد . قال وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين .

وقال أبو داود بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله
واستحكّم به الاختلاف سنة ست عشرة ومات عالم سنة أربع وعشرين ومائتين فإذا
كان اختلاطه ثمانين سنين على قول أبي داود وأربع سنين على قول أبي حاتم .

وقال الدارقطني ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . وأما ابن حبان فإنه قال في
تاريخ الضعفاء اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع المناكير
الكثيرة في روايته فما روى عنه القدماء إذا علم أن سماعهم منه كان قبل تغيره إن احتج
به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا نخرج في فعل ذلك . وأما رواية المتأخرين
عنه فلا يجب إلا التنسكب عنها على الأحوال وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتأخرين
والمقدمين منه يترك الكل فلا يحتج بشيء منه . وقد أنكر صاحب اللباز قول ابن حبان
هذا ونسبه إلى التخفيف والتهوير . وقال لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً
فأين ما زعم انتهى .

أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي . روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد .

وأما من سمع منه قبل الاختلاط فأحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وأبو حاتم الرازي وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد الزريق . وكذلك ينبغي أن يكون من حدث عنه من شيوخ البخاري أو مسلم وروى عنه في الصحيح شيئاً من حديثه ومع كون البخاري روى عنه في الصحيح فقد روى في الصحيح أيضاً عن عبد الله ابن محمد المسندي عنه .

وروى مسلم في الصحيح عن جماعة عنه وهم أحمد بن سعيد الدارمي وحجاج بن الشاعر وأبو داود سليمان بن سعيد السنجي وعبد بن حميد وهارون بن عبد الله الجمال .

وأما من سمع منه بعد الاختلاط فأبو زرعة الرازي كما قال أبو حاتم وعلي ابن عبد العزيز البغوي على قول أبي داود أنه استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وذلك أن سماع علي بن عبد العزيز كان في سنة سبع عشرة كما قاله العقيلي فأما على قول أبي حاتم المتقدم فسماع علي بن عبد العزيز البغوي منه كان قبل اختلاطه . والله أعلم . وجاء إليه أبو داود فلم يسمع منه لما رأى من اختلاطه . وكذلك إبراهيم الحربي .

(قوله) أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا عن الإمام ابن خزيمة أنه قال حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد انتهى . وظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح وإن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط أو مشكوك فيه . فمن سمع منه بالبصرة أبو داود السجستاني وابن ماجه وأبو مسلم الكجبي وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن إسحق الصاغاني وأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني . ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان النجاد وأحمد بن كامل بن سحره القاضي وأحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان وإسماعيل بن محمد الصفار وحبشون بن موسى الحلال وعبد الله بن إسحق بن إبراهيم ابن الخراساني البغوي وأبو عمرو عثمان بن أحمد السهك وأبو بكر محمد بن أحمد ابن يعقوب بن شيبة السدوسي وأبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي وأبو عيسى

ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الفطريفي الجرجاني وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أمهما اختلطا في آخر عمرهما .

محمد بن علي بن الحسين البخاري بالثناء المثناة من فوق المضمومة وأبو جعفر محمد بن عمرو ابن البحتری ومحمد بن محمد الدوري وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم . وما أخذناه من عبارة ابن خزيمة من أن من سمع منه بالبصرة فهو قبل الاختلاط . ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط وليس صريحاً في عبارته بل هو ظاهر منها وبعض من ذكرنا أنه سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط كأبي بكر الشافعي . وكذلك محمد بن يعقوب الأصم فقد ذكر الحاكم في تاريخ نيسابور أن الأصم لم يسمع بالبصرة حديثاً واحداً وأن أباه رحل به سنة خمس وستين على طريق أصبهان وذكر بقية رحلته للبلدان ثم دخل بغداد سنة تسع وستين إلى آخر كلامه .

(قوله) ومن بلغنا عنه ذلك من المتأخرين أبو أحمد الفطريفي الجرجاني وأبو طاهر حفيد الإمام ابن خزيمة ذكر الحافظ أبو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه أنه بلغه أمهما اختلطا في آخر عمرهما انتهى . وأما الفطريفي فلم أر من ذكره فيمن اختلط غير ما حكاه المصنف عن الحافظ أبي علي البردعي وقد ترجمه الحافظ حمزة السهمي في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه شيئاً من ذلك وهو أعرف به فإنه أحد شيوخ حمزة وقد حدث عنه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في صحيحه إلا أنه داس اسمه فقال مرة حدثنا محمد بن أبي حامد النيسابوري وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد العقبسي . وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد الوردی . وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد البغوي . وقال مرة حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين ولم ينسبه ونسبته الفطريفي إلى أحد أجداده فإنه محمد بن أحمد بن الحسين القاسم بن السري ابن الفطريفي الجرجاني الرباطي ولم يدسه الاسماعيلي لضعفه ولكن لكونه ليس في مرتبة شيوخه وإنما هو من أقرانه وكان نازلاً في منزل الاسماعيلي وتوفي الاسماعيلي قبله في سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة في غرة شهر رجب وتأخر الفطريفي ست سنين فتوفي في سنة سبع وسبعين في شهر رجب أيضاً فلذلك أبهم نسبه فإن كان قد حصل للفطريفي تغير فهو بعد موت الاسماعيلي .

وآخر من بقي من أصحاب الفطريفي القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

وهو أيضاً سمع منه قبل التغيير إن كان حصل له تغيير فإن القاضى أبا الطيب رحل إلى جرجان سنة إحدى وسبعين في حياة الاسماعيلى فقدمها يوم خميس فاشتغل بدخول الحمام ثم أصبح فأراد الاجتماع بالاسماعيلى والسمع عليه فقال له ابنه أبو سعد إنه شرب دواء لمرض حصل له فتعال غداً للسمع عليه فجاء من الغد يوم السبت فوجده قد مات فلم يحصل للقاضى أبى الطيب لقي الاسماعيلى وسمع في تلك السنة من العطريفى فإنه كان نازلاً في منزل الاسماعيلى . ولم يذكر الذهبى في الميزان العطريفى فيمن تغيير ولكن ذكر السمعانى في الأنساب أنهم أنكروا على العطريفى حديثاً رواه من طريق مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبى جهل . قال السمعانى وكان يذكر أن ابن صاعد وابن مظفر أفاده عن الصوفى هذا الحديث قال ولا يبعد أن يكون قد سمع إلا أنه لم يخرج أصله . قال وقد حدث غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بهذا الحديث عن الصوفى . قال السمعانى وأنكروا عليه أيضاً أنه حدث بمسند إسحق بن إبراهيم الحنظلى عن ابن شيرويه من غير الأصل الذى سمع فيه . وقال حمزة السهمى سمعت أبا عمرو الرزجاهى يقول رأيت سماع العطريفى في جميع كتاب ابن شيرويه والله أعلم .

قلت وثم آخر يوافق العطريفى في الاسم واسم أبيه وبلده وتقارباً أيضاً في اسم الجد وهما متعاسران وقد اختلط في آخر عمره فيحتمل أن يكون اشتبه العطريفى به واسم العطريفى محمد بن أحمد بن الحسين الجرجانى كما تقدم . واسم الآخر محمد بن أحمد ابن الحسن وقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور اختلاط هذا فقال ولقد سافر معى وسبرته في الحضرة والسفر نيفا وأربعين سنة فما اتهمته في الحديث قط ثم تغيير بأخرة وخلط والله تعالى يغفر لنا وله وينتقم ممن أفسد علمه وتوفى عشية يوم الاثنين الرابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين وثلاث مائة . وأما محمد بن الفضل بن محمد بن إسحق ابن خزيمه فقد بين الحاكم في تاريخ نيسابور مدة اختلاطه فقال إنه مرض وتغير بزوال العقل في ذى الحجة من سنة أربع وثمانين وثلاث مائة فأبى قصده بعد ذلك غير مرة فوجدته لا يعقل وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلقلة مبالاته بالدين وتوفى ليلة الجمعة الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وسبعين وثلاث مائة انتهى . فعلى هذا تكون مدة اختلاطه سنتين وخمسة أشهر أو مع زيادة بعض شهر آخر .

وأبو بكر بن مالك القطيعي راوى مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره
وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه .

وأما نقل صاحب الميزان عن الحاكم أنه عاش بعد تغيره ثلاث سنين فنقل غير محرر .
وهكذا قال في العبر اختلط قبل موته بثلاثة أعوام فنجنبوه . قال في الميزان ما عرفت
أحدأ سمع منه أيام عدم عقله والله أعلم .

(قوله) وأبو بكر بن مالك القطيعي راوى مسند أحمد وغيره اختل في آخر عمره
وخرف حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى .

وفي ثبوت هذا عن القطيعي نظر وهذا القول تبع فيه المصنف مقالة حكيت عن
أبي الحسن بن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في التاريخ فقال حدثت عن
أبي الحسن بن الفرات قال كان ابن مالك القطيعي مستوراً صاحب سنة كثير السماع
من عبد الله بن أحمد وغيره إلا أنه خلط في آخر عمره وكف بصره وخرف حتى كان
لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه انتهى . وقد أنكر صاحب الميزان هذا على ابن الفرات
وقال هذا غلو وإسراف . وقال أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عنه فقال
ثقة زاهد سمعت أنه مجاب الدعوة . وقال الحاكم ثقة مأمون وسئل عنه البرقاني فقال
كان شيخاً صالحاً غرقت قطعة من كتبه فنسخها من كتاب ذكروا أنه لم تسكن
سماعه فغمزوه لأجل ذلك وإلا فهو ثقة . قال البرقاني وكنت شديد التنقير عن حاله حتى
ثبت عندي أنه صدوق لا شك في سماعه وإنما كان فيه بله فلما غرقت القطعة بالماء
الأسود غرق شيء من كتبه فنسخ بدل ما غرق من كتاب لم يكن فيه سماعه قال
ولما اجتمعت مع الحاكم أبي عبد الله بن البيع بنيسابور ذكرت بن مالك ولينته فأنكر
على . وقال الخطيب لم أر أحدأ امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به . وقال
أبو بكر بن نقطة كان ثقة وتوفي القطيعي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين
وثلاث مائة . وعلى تقدير ثبوت ما ذكره أبو الحسن بن الفرات من التغير وتبعه
المصنف فمن سمع منه في الصحة أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين
وأبو عبد الله الحاكم وأبو بكر البرقاني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو علي بن الذهب راوى
المسند عنه فإنه سمعه عليه في سنة ست وستين والله أعلم .

واعلم أن من كان من هذا القبيل محتجاً بروايته في الصحيحين أو أحدهما فإننا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً عنه قبل الإختلاط والله أعلم .

(النوع الثالث والستون — معرفة طبقات الرواة والعلماء)

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيظ كثير الفوائد وهو ثقة غير أنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء . ومنهم الواقدي وهو محمد ابن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة إلى جهة ومن طبقتين بالنسبة إلى جهة أخرى لا يتشابهان فيها . فأنس بن مالك الأنصاري وغيره من أصغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من أكابر الصحابة من طبقة واحدة إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل صنعة الصحبة . وعلى هذا فالصحابة بأسرهم طبقة أولى والتابعين طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا .

وإذا نظرنا إلى تنازل الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا أنس وغيره من أصغر الصحابة من طبقة العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات . والباحث الناظر في هذا الزمن يحتاج إلى معرفة المواليد والوفيات ومن أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ونحو ذلك والله أعلم .

(النوع الرابع والستون - معرفة الموالى من الرواة والعلماء)

وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل فلان القرشى أنه منهم صليبة فإذا نزل من قبيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم . واعلم أن فيهم من يقال فيه مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك . ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام . ومنهم أبو عبد الله البخارى فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده وأخته الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفي أحد شيوخ البخارى . وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه اسلم وكان نصرانياً على يديه .

ومنهم من هو المولى بولاء الحلف والموالاتة كما لك بن أنس الإمام وقره هم أصبحيون حميريون صليبة وهم موال لتيم قريش بالحلف . وقيل لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيد الله أى أجيراً وطاحه يخلف بالتجارة فقيل مولى التميمين لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمى وهذا قسم رابع فى ذلك وهو نحو ما أسلفناه فى مقسم أنه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه أياه .

وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من موالىهم . أبو البخترى الطائى . سعيد ابن فيروز التابعى هو مولى طى .

(النوع الرابع والستون . معرفة الموالى من الرواة والعلماء)

(قوله) وهذه أمثلة للمنسوبين إلى القبائل من موالىهم فذكر جماعة ذكر فيهم عبد الله بن وهب المصرى القرشى مولاهم ثم قال وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبى الحباب سعيد بن يسار الهاشمى إلى آخر كلامه . فذكر المصنف لعبد الله بن وهب فيمن ينسب إلى القبائل من موالىهم ليس بجيد فإن ظاهره يقتضى أنه مولى قريش وإنما

أبو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان مولى امرأة من بني رياح .
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي . أبو داود الراوي عن أبي هريرة
وابن بحنة وغيرهما هو مولى بني هاشم . الليث بن سعد المصري الأنهمي مولاهم .
عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم . عبد الله بن وهب المصري
القرشي مولاهم . عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهنبي مولاهم .
وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها كأبي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي
عن أبي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى لبني هاشم لأنه مولى شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

روينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت
يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبي رباح قال
فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية
قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا .

قال فمن يسود أهل اليمن . قال قلت طاوس بن كيسان . قال فمن العرب
أم من الموالى .

قال قلت من الموالى . قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء . قال إنه لينبغي .

قال فمن يسود أهل مصر . قال قلت يزيد بن أبي حبيب . قال فمن العرب أم
من الموالى . قال قلت من الموالى .

هو مولى مولاها فكان ينبغي أن يذكر مع سعيد بن يسار لما ذكر أنه مولى بني هاشم
وذلك أن عبد الله بن وهب القرشي القهري مولى يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى
أبي عبد الرحمن يزيد بن أنيس القهري ذكر ذلك جماعة منهم ابن يونس في تاريخ مصر
وبه جزم المزي في تهذيب الكمال . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والسمعاني

قال فمن يسود أهل الشام قال قلت مكحول . قال فمن العرب أم من الموالى
قال قلت من الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل .

قال فمن يسود أهل الجزيرة . قلت ميمون بن مهران . قال فمن العرب أم من
الموالى قال قلت من الموالى .

قال فمن يسود أهل خراسان . قال قلت الضحاک بن مزاحم . قال فمن العرب
أم من الموالى . قال قلت من الموالى .

قال فمن يسود أهل البصرة قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن
العرب أم من الموالى . قال قلت من الموالى .

قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة . قال قلت إبراهيم النخعى قال فمن العرب
أم من الموالى . قال قلت من العرب .

قال ويلك يا زهرى فرجت عنى والله لتسودن الموالى على العرب حتى يخطب
لها على المنابر والعرب تحتها .

قال قلت يا أمير المؤمنين إمام هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط .
وفىما نرويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع
البلدان إلى الموالى إلا المدينة فإن الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سميد
ابن المسيب غير مدافع .

فى الأنساب مولى رمانة وقال البخارى فى التاريخ الكبير مولى بنى رمانة . وهذا موافق
لما تقدم عن ابن يونس وهو الصواب وإلى فهر تنسب قریش ومحارب والحارث بن فهر
قال الشاعر :

قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء
أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب
عرب إلا سليمان بن يسار والله أعلم .

(النوع الخامس والستون — معرفة أوطان الرواة وبلدانهم)

وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان
ذكره الطبقات لابن سعد . وقد كانت العرب إما تنتسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام
وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان كما كانت
العجم تنتسب وأضاع كثير منهم أنسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب إلى أوطانهم .
ومن كان الناقلة من بلد إلى بلد واران الجمع بينهما في الانتساب فليبدأ بالأول
ثم بالثاني المنتقل إليه وحسن أن يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر
إلى دمشق مثلاً فلان المصرى ثم الدمشقي . ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة
فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي منها تلك البلدة
أيضاً . ولتقتد بالحاكم أبي عبيد الله الحافظ فنروي أحاديث بأسانيد منبهين على
بلاد روايتها ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده ثم يذكر أوطان
رجاله واحداً فواحداً وهكذا غير ذلك من أحوالهم .

(أخبرني) الشيخ المسند المعمر أبو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله
بقرآتي عليه ببغداد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قال

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

قال مؤلفه أعزه الله :

وهذا آخر ما تيسر جمعه على كتاب علوم الحديث والله تعالى ينفع به جامعه وقارءه
ومن نظر فيه ويبلغنا من رحمته ما نؤمله وترجيحه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله ابن إبراهيم بن أيوب بن ماسي . قال حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجعي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري . قال حدثنا سليمان التيمي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاهجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام أو قال ثلاث ليال » .

(أخبرني) الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد محمد بن علي القرني رحمه الله بقراءتي عليه بنيسابور عوداً على بدء من ذلك مرة على رأس قبر مسلم بن حجاج . قال أخبرنا فقيه الحرم أبو عبد الله محمد بن الفضل الزراوي عند قبر مسلم أيضاً (ح) وأخبرتني أم المؤيد زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة أخرى رحمه الله .

قلت أخبرك إسماعيل بن أبي القاسم بن أبي بكر القاريء قراءة عليه . قال أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن مسرور قال أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السامي قال أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجعي قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه »

الحديثان عاليان في السماع مع لطافة السند وصحة المتن وأنس في الأول فمن دونه إلى أبي مسلم بصريون ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون . وفي الحديث

قال مؤلفه أمد الله تعالى مدته وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة في يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين .

الثاني أنس فمن دونه إلى أبي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد إلى شيخنا نيسابوريون .

(أخبرني) الشيخ الزكي أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن أبي البركات ابن الإمام أبي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي عليه بنيسابور رحمه الله قال أخبرنا جدي أبو عبد الله محمد بن الفضل قال أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري رحمه الله قال أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن حمدون قال أخبرنا أبو حاتم مكي بن عبدان قال أخبرنا عبد الرحمن بن بشر قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن وراداً مولى المغيرة ابن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية كتب ذلك الكتاب له وراد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم إلا له إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون بن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا ومن بينهما أجمعون نيسابوريون والله سبحانه الحمد الأتم على ما أسبغ من أفضاله والصلاة والسلام الأفاضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يأمل الآملون .

كتبه بيده لنفسه ولمن شاء الله تعالى من بعده أقل عبيد الله تعالى وأفقرهم وأحقهم وأصغرهم وأحوجهم إلى مغفرة ربه ورحمته يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهرى ، للأطفيحي غفر الله ولجميع المسلمين .

اللهم ارحمهم رحمة واسعة واغفر لهم مغفرة جامعة لمحمد وآله يارب العالمين .
وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك ثمان وعشرين ليلة خلت من شهر شعبان المكرم عام ٧٩٣ أحسن الله عاقبتها في خير وعافية بلا محنة بمنه وكرمه .
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله ، حدثنا (١) شيخنا الإمام العلامة حافظ العصر فريد الدهر أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسن بن عبد الرحمن العراقي ، إملاء من حفظه ولفظه في يوم الثلاثاء ثأى ذى الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي رحمه الله قال : أنبأنا المقداد بن هبة الله القيسي قال : أنبأنا ثابت بن مسرف قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن عبيد الله الزاغوني قال : أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر قال : أنبأنا أبو النعمان تراب بن عمر الكاتب قال : أنبأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن المفسر الفقيه الشافعي قال : حدثنا القاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي قال : حدثنا بن شاهين قال : حدثنا خالد عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتسبيح والتكبير » هذا حديث رجاله مخرج لهم في الصحيح ، فابن شاهين واسمه إسحاق احتج به البخارى ، وخالد : هو عبد الله الواسطي ، اتفقا عليه ويزيد ، وهو : ابن أبي زياد ، روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخارى ، والحديث أوله مشهور من حديث ابن عباس ، وآخره غريب من حديثه ، وإنما يعرف آخره من حديث ابن عمر كما سيأتى . . . وقد أخرج البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، أوله من رواية مسلم البطين ، زاد أبو داود ، ومجاهد ، وأبو صالح ، كلهم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس دون قوله « فأكثروا . . . الخ » وزادوا فيه قالوا : « ولا الجهاد . . . » قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » فقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) هذه الخاتمة كتبها يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهرى للأطفيحي

أخبرني الشيخ الصالح أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر المقدسي رحمه الله — بقراءتي عليه — بصاحبة دمشق ، قال : أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبد الواحد المقدسي قال : أنبأنا محمد بن أبي زيد بن حمد الكراني في كتابه قال : أنبأنا محمود بن إسماعيل الصيرفي قال : أنبأنا أحمد بن محمد بن الحسين بن قادشاة قال : أنبأنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني قال : حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال : حدثنا شيبان بن فروخ قال : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أفضل عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر فأكثروا فيهن من التسبيح والتهايل والتحميد » .

هذا حديث حسن ، ويزيد ابن أبي زياد أخرج له مسلم في المتابعات كما تقدم في شعب الإيمان عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما قال فيه أحد هذا الكلام الأخير إلا أبو عوانة ، يعنى « فأكثروا فيهن . . . » ثم اعترض عليه البيهقي بأنه رواه أيضاً محمد بن فضيل وأبو سعد مسعود كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، قلت وقد وقع لنا من طريق محمد بن فضيل أخبرنا به الشيخ أبو حفص عمر بن أحمد بن أبي بكر الشخطي رحمه الله بالسرب بظاهر دمشق قال : أنبأنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ، قال : أنبأنا عمر بن محمد بن معمر قال : حدثنا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي قال : أنبأنا محمد بن علي بن الحسن المتتابي أبو الفائم قال : أنبأنا محمد وهو ابن أحمد بن محمد بن رزقويه قال : حدثنا حمزة وهو ابن محمد بن العباسي قال : أنبأنا عبد الله وهو ابن محمد بن أبي الدنيا قال : حدثنا يوسف بن موسى قال : حدثنا محمد ابن فضيل قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه فيهن العمل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن التحميد والتهايل وللتكبير » . وأما رواية أبي سعد مسعود عن يزيد بن أبي زياد فرواها البيهقي في شعب الإيمان .


قلت : وتابع يزيد بن أبي زياد عليه موسى بن أبي عائشة أحد الثقات عن مجاهد
رواه خيشمة بن سليمان الأطرابلسي بإسناد جيد وبالإسناد المتقدم إلى الطبراني قال :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبراني عن عبد الرزاق عن ابن عينة عن مسعر عن عمر
ابن مرة قال : قيل لمحمد بن علي : ما أفضل ما تقول في هذه الأيام ؟ — لأيام الحج —
قال : لا إله إلا الله ، والله أكبر . قال ابن عينة : وأخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة
عن علي الأزدي قال : سمعهم ابن عمر — يعني في أيام العشر — يقولون : لا إله
إلا الله والله أكبر فقال : هي هي فقلت : يا أبا عبد الرحمن ما هي هي ؟ قال :
وألزمهم كلمة التقوى . . . والله أعلم .

آخر المجلس الثاني والثمانين من الإملاء .

بلغ مقابلة على مؤانفه فصيح والله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم الكتاب

بحمد الله تعالى



الإمام أبو عمرو بن الصلاح

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان : أبو عمرو عثمان بن عبيد الرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الشرحاني الملقب تقي الدين الفقيه الشافعي .

كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والنقح وأسماء الرجال وما يتعاقى بعلم الحديث ونقل اللغة . وكانت له مشاركة في فنون عديدة وكانت فتاويه مسددة وهو أحد الشياخي الذين انتفعت بهم . قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جملة مشايخ الأكراد المشار إليهم ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة وبلغني أنه كرر جميع كتاب المهذب ولم يطر شاربه . ثم أنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عماد الدين أبي حامد بن يونس بالموصل أيضاً وأقام قليلاً ثم سافر إلى خراسان فأقام بها زماناً وحصل علم الحديث هناك ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن أيوب رحمه الله تعالى وأقام بها مدة واشتغل الناس عليه وانتفعوا به . ثم انتقل إلى دمشق وتولى التدريس بالمدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحية الحموي وهو الذي أنشأ المدرسة الرواحية بحلب أيضاً .

ولما بنى الملك الأشرف بن الملك العادل بن أيوب رحمه الله تعالى دار الحديث بدمشق فوض تدريسها إليه واشتغل الناس عليه بالحديث . ثم تولى تدريس مدرسة ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب وهي شقيقة شمس الدولة توران شاه ابن أيوب التي هي داخل البلد قبلى اليمارستان النوري وهي التي بنت المدرسة الأخرى ظاهر دمشق وبها قبرها وقبر أخيها المذكور وزوجها ناصر الدين بن أسد الدين شيركوه صاحب حمص فكان يقوم بوظائف الجهات الثلاث من غير إخلال بشيء منها إلا بعذر ضروري لا بد منه .

وكان من العلم والدين على قدر عظيم وقدمت عليه في أوائل شوال سنة اثنتين وثلاثين وستماية وأمت عنده بدمشق ملازم الاشتغال مدة سنة ونصف .

وصنف في علوم الحديث كتاباً نافماً (هو هذا) وكذلك في مناسك الحج جمع فيه أشياء حسنة يحتاج الناس إليها وهو مبسوط وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد (طبع في مصر سنة ١٣٤٨ وهو في ٣٩ صحيفة) .


ولم يزل أمره جارياً على السداد والصلاح والاجتهاد في الاشتغال والنفع إلى أن توفى يوم الأربعاء وقت الصبح وصلى عليه بعد الظهر وهو الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستماية بدمشق ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر رحمه الله تعالى .


ومولده سنة سبع وسبعين وخمسماية بشرخان . وشرخان بفتح الشين المثالثة والراء والخاء المعجمة وبعد الألف نون قرية من أعمال إربل قريبة من شهرزور . وروى عنه أنه قال أخبرني الشيخ الصالح علي بن الرواس قدس الله روحه . قال أهدمت في النوم هذه الكلمات . إذفع المسئلة ما وجدت التحمل يمكنك إنان لكل يوم رزقاً جديداً .

والإلحاح في المطالب يذهب البهاء . وما أحسن الصنيع إلى الملهوف . وربما كانت الغير نوعاً من أدب الله تعالى . والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة قبل أن تدرك فإنك ستناها في أوامها ولا تعجل في حوائجك فتضيق بها ذرعاً ويفشاك القنوط والله أعلم اهـ .



في الصفحات التالية راهوز لوائح الثلاث الأخيرة من النسخة المصورة المكتوبة بخط يعقوب بن أحمد بن عبد المنعم الأزهرى في سمرار شعبان من عام ٧٩٣ هجرية .






سوره صلي الله عليه وسلم طين الام اصل عبد الله ولا احب اليه العجل فمن رالم والعجل
قالوا فنهض من الشيخ والحمد

هذا خبر حسن ويزيد بن ابي زياد اخرج له سبلو المناجات كما تقدم
وحكا الشيخ في شعب الايمان في الخبر حصل انه قال ما قال في هذا الكلام
الاخبر الا ابو عوانة يعني قالوا فنهض من اعترض عليه السهوي انه رواه ايضا
بفضل واوسع قد سقوا هذا الخبر في زياد فقلت وقد وقع في كتابي
من فضل اخراجه الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن ابي الشطي
العرف بظاهره وهو قال ما على راويه عبد الواحد قال ما محمد بن محمد
قال ما الخاظ ابو القاسم اسجد الامير عبد الله بن محمد بن علي بن
الحسن المنتهين ابو العاصم قال ما محمد وهو ابن محمد بن زوقه قال
ما محمد وهو محمد بن العاصم قال ما عبد الله وهو محمد بن ابي الربيع قال ما محمد
بن ابي محمد بن محمد بن ابي زياد عن محمد بن ابي جعفر بن ابي محمد بن ابي
التي صلي الله عليه وسلم قال ما طين الام اعظم عند الله ولا احب اليه في العجل
منه الا انما العشر فانه في الخبر والحمد والتعالي والتسليم والحمد والحمد
يستوفى عن زياد بن ابي زياد في رواه السهوي في شعب الايمان ما في زياد
ابن زياد بن عيسى بن ابي عاصم احد الفقهاء في كتابه في الاحكام
سليمان الاطرب الكشي اسناد صحيح وبالاسناد المتفق على الظاهر ان قال ما
اسجد ابراهيم الذي عن عبد الزمان عن ابراهيم بن عيسى عن محمد بن موسى
قال ما محمد بن علي ما يقبل فاشقول وهذه الايام لا يام الخ قال لا اله الا الله
الذي قال عن عبد محمد بن ابي شيخ مؤيد بن اهل مكة عن علي بن ابي طالب قال
ان عبد الله بن ابي طالب العشر فيكون لا اله الا الله واسم الذي قال ما محمد
يا محمد اني ما هي من قال والرمضونه الدعوى والله اعلم

اسم طين الام والحمد لله
الحمد لله على مولده وهدايتنا اليه والحمد لله



فهرست كتاب التقييد والإيضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح


الموضوع	صفحة
مقدمة الباب	٣
النوع الأول : معرفة الصحيح	١٨
النوع الثاني . معرفة الحسن	٤٣
النوع الثالث : معرفة الضعيف	٦٣
النوع الرابع : معرفة المسند	٦٤
النوع الخامس : معرفة المتصل	٦٥
النوع السادس . معرفة المرفوع	٦٥
النوع السابع : معرفة الموقوف	٦٦
النوع الثامن : معرفة المقطوع وهو غير المنقطع	٦٦
النوع التاسع . معرفة المرسل	٧٠
النوع العاشر : معرفة المنقطع	٧٨
النوع الحادى عشر : معرفة المفضل	٨١
النوع الثانى عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس	٩٥
النوع الثالث عشر : معرفة الشاذ	١٠٠
النوع الرابع عشر : معرفة المنكر	١٠٥
النوع الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد	١٠٩
النوع السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها	١١١
النوع السابع عشر . معرفة الأفراد	١١٥

الموضوع	صفحة
النوع الثامن عشر : معرفة الحديث المثلل	١١٥
النوع التاسع عشر : معرفة المضطرب	١٢٤
النوع العشرون : معرفة المدرج	١٢٧
النوع الحادى والعشرون : معرفة الموضوع	١٣٠
النوع الثانى والعشرون . معرفة المقلوب	١٣٤
فصل	١٣٥
النوع الثالث والعشرون . معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل	١٣٦
النوع الرابع والعشرون . معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه	١٦٣
بيان أقسام نقل الحديث وتحمله ... ومجموعها ثمانية أقسام	١٦٦
تفريعات	١٧١
النوع الثانى من أنواع الإجازة	١٨١
النوع الثالث من أنواع الإجازة	١٨٢
النوع الرابع من أنواع الإجازة للجهول أو بالمجهول	١٨٤
النوع الخامس من أنواع الإجازة — الإجازة للمدوم ولندكر معه	١٨٦
الإجازة للطفل الصغير	
النوع السادس من أنواع الإجازة	١٨٨
النوع السابع من أنواع الإجازة	١٨٩
القول فى عبارة الراوى بطريق المناولة والإجازة	١٩٤
القسم الثامن — الوجداء — وهى مصدر لوجد بجد مولد غير مسموع	٢٠٠
من العرب	

الموضوع	صفحة
النوع الخامس والعشرون — فى كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده	٢٠٣
النوع السادس والعشرون — فى صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك	٢٢٢
تفريعات	٢٢٤
النوع السابع والعشرون — معرفة آداب الحديث	٢٤٣
النوع الثامن والعشرون — معرفة آداب طالب الحديث	٢٥٠
النوع التاسع والعشرون — معرفة الإسناد العالى والنازل	٢٥٧
فصل	٢٦٢
النوع الموفى ثلاثين — معرفة المشهور من الحديث	٢٦٣
النوع الحادى والثلاثون — معرفة الغريب والعزير من الحديث	٢٦٨
النوع الثانى والثلاثون — معرفة غريب الحديث	٢٧٤
النوع الثالث والثلاثون — معرفة المسلسل من الحديث	٢٧٦
النوع الرابع والثلاثون — معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه	٢٧٨
النوع الخامس والثلاثون — معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها	٢٨٢
النوع السادس والثلاثون — معرفة مختلف الحديث	٢٨٥
النوع السابع والثلاثون — معرفة المزيد فى متصل الأسانيد	٢٨٩
النوع الثامن والثلاثون — معرفة المراسيل الخفى إرساها	٢٩٠
النوع التاسع والثلاثون — معرفة الصحابة رضى الله عنهم أجمعين	٢٩١
النوع الموفى أربعين — معرفة التابعين	٣١٧


الموضوع	صفحة
النوع الحادى والأربعون : معرفة الأكابر الرواه عن الأصاغر	٣٢٨
النوع الثانى والأربعون : معرفة المديح	٣٣٣
النوع الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة	٣٣٧
النوع الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء	٣٤٤
النوع الخامس والأربعون : معرفة رواية الأبناء عن الآباء	٣٤٧
النوع السادس والأربعون : معرفة من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر	٣٥٠
النوع السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم	٣٥١
النوع الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين	٣٥٨
النوع التاسع والأربعون . معرفة المنردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكنابهم	٣٥٩
النوع الموفى خمسين : معرفة الأسماء والكنى	٣٦٨
النوع الحادى والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى	٣٧٤
النوع الثانى والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين	٣٧٨
النوع الثالث والخمسون . معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف أى يتفق فى الخط صورته ويختلف فى اللفظ صيغته	٣٨١

الموضوع	صفحة
النوع الرابع والخمسون . معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوهما	٤٠٤
النوع الخامس والخمسون . نوع يتركب من النوعين الذين قبله	٤١٧
النوع السادس والخمسون . في معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب الممايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب	٤٢٣
النوع السابع والخمسون . معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم	٤٢٤
النوع الثامن والخمسون . معرفة النسب	٤٢٦
النوع التاسع والخمسون . معرفة المبهمات	٤٢٧
النوع الموفى ستين . معرفة تواريخ الرواة	٤٣٢
النوع الحادى والستون . معرفة الثقات الضعفاء من رواية الحديث	٤٤٠
النوع الثانى والستون . معرفة من خاط فى آخر عمره من الثقات	٤٤٢
النوع الثالث والستون . معرفة طبقات الرواة والعلماء	٤٦٦
النوع الرابع والستون . معرفة الموالى من الرواة والعلماء	٤٦٧
النوع الخامس والستون . معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	٤٧٠
ترجمة الإمام العلامة أبى عمرو بن الصلاح	٤٧٧



استدراك

صواب	خطأ	صفحة	سطر
سيد الناس	سيد	٤	٧
العلماء	العلامة	٤	١٥
كلمتهم	كلمة	١٢	١





تم بعون الله تعالى طبع كتاب (التقييد والإيضاح شرح مقدمة علوم
ابن الصلاح) بمطبعة العاصمة بالقاهرة في غرة ذى الحجة المبارك من عام
١٣٨٩ هـ . وقد تم إيداعه بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٠٣١ سنة ١٩٧٠ .
والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه ونعمته .

مصطفى عناني

صاحب مطبعة العاصمة بالقاهرة

اطلبوا من مطبوعات :

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

جامع بيان العلم وفضله

وما ينبغي في روايته وحمله

شرح الصدوق

بتحريم رفع القبور

للعلامة محمد بن علي الشوكاني

كشف الشبهات

للإمام محمد بن عبد الوهاب

ومعه رسالة

نواة الإيمان



مطبعة العاصمة

٤ (أ) شارع حسين حجازي (ش الفلكي)

ت ٣٣٦٨٠ القاهرة